وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

موسومة ب:

أحكام العقيقة في الفقه الإسلامي

تخصص: فقه مقارن و أصوله

إعداد الطالبتين:
- إيمان حامك
- يسرى بحاش

إشراف الأستاذ:
د. جمادي المسعود

لجنة الناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
		رئيساً
د. جمادي المسعود	أستاذ محاضر "ب"	مشرفاً ومقرراً
		ممتحناً

السنة الجامعية: 2022/2021

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 29 ديسمبر 2015

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: حامك إيمان الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 106190000 والصادرة بتاريخ: 2017/10/07

المسجل بكلية العلوم الانسانية و الاجتماعية قسم العلوم الاسلامية

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: مذكرة ماستر

أحكام العقيقة في الفقه الإسلامي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022/05/30

إمضاء المعني

صادق على توقيع أو بصمة

106190000

2017-10-07

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه

الشؤون: حديد كريمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه :

السيد(ة): ياحاش يسرى

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119970996006750007

الصادرة بتاريخ : 2021/09/09 عن دائرة :

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه و اصول تحت رقم التسجيل: 171735080475

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر ' مذكرة ماجستير ' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: احكام الاقلية في الفقه الإسلامي (مذكرة ماستر)

أصرح بشرفي بالتقيد التام بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

المسيلة في: 2022/06/15

امضاء المعني (ة):

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه ملحق رئيسي للإدارة العامة

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

إهداء

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه على منه وفضله وتوفيقه، بأن خصنا بسلوك طريق العلم الشرعي دون غيرنا، وو فقنا لاتمام هذا البحث العلمي واجتياز صعوباته، فله الحمد في الأولى والآخرة. ثم أثني الشكر الجزيل لمن قرن فضله بفضلهما نور قلبي وجنتي "**أمي وأبي**"، أسأل الله أن يبارك في عمرهما ويلبسهما لباس الصحة والعافية ويرزقهما الفردوس الأعلى بلا حساب ولا عذاب .

ثم أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من أعانني وساندي وقدم لي الدعم في ظل العقبات التي اعترضتني وعلى رأسهم " زوجي"، وأخواتي الغاليات: فائزة ونسيمة وسهام، وإخوتي: عبد العزيز، علي، خالد.

والشكر موصول كذلك إلى أستاذي الفاضل الدكتور "جمادي المسعود" الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة وأفادنا بتوجيهاته ونصائحه رغم مشاغله، وأشكر طاقم كلية العلوم الإسلامية وجميع أساتذتنا من لهم الفضل في تعليمنا، من هذه الكلية وغيرها، من داخلها وخارجها، وأخص بالذكر معلمتي ومرشدتي "أم يوسف" حفظها الباري ونفع بها الإسلام والمسلمين.

ولا يفوتني أ ن أشكر زميلتي "يسرى" التي تقاسمت معي أعباء هذا العمل، أسال الله أن يوفقها إلى كل خير، وجميع زميلاتي ورفيقاتي اللواتي تعرفت عليهن في مرحلة الماستر وأخص بالذكر "أميرة" و"عائشة" نعم الصديقات والاخوات.

و في الأخير أهدي هذا العمل الى ابنائي وقره عيني "يوسف" و"اسحاق" . اسال الله ان يحفظهما بحفظه، ويجعلهما ذرية طيبة صالحة مصلحة.

إيمان

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين أولا وقبل كل شيء أحمد الله الذي وفقني في تثمين هذه اللحظة بإتمام مذكرتي على خير ما يرام وبهذه الصورة، الحمد لله على كثير فضله وجميل عطائه وجود كرمه ومهما شكرت لن أوفي حمدك يارب أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي والداي الكريمين اللذان كان لدعائهما المبارك أعظم الأثر في تيسير بحثي، فمهما فعلت لا يمكنني أن أوفيكما حقكما.

إلى أمي الحبيبة الينبوع المتفاني الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط تعبها إلى من أبصرت بها طريقي واستمديت منها قوتي واعتزازي بذاتي إلى الكفاح الذي لا يتوقف إلى الشامخة التي زرعت فيا مكارم الأخلاق من طيبة قلب وحب الخير للناس إلى الصدر الحنون الذي يسمعني دون ملل إلى والدتي الغالية الحنونة أمد الله في عمرك وجزاك الله عني خير الجزاء.

إلى أبي العزيز درعي الذي به أحتمي وفي الحياة أقتدي إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى ركيزة البيت وبحر أماني وكبريائي إلى من علمني أسمى معاني الأفاضل والإصرار وأن لاشيء مستحيل في هذه الحياة إلى والدي الغالي أطال الله في عمرك وجزاك الله عني خير الجزاء.

إلى من يذكرهم القلب قبل أن يكتب القلم إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها تحت سقف واحد إلى نجوم سمائي وضياء حياتي إلى إخوتي عزي وعزوتي في الحياة: إلى أختي الحبيبة الوحيدة "دعاء" غالية قلبي ومؤنستي في هذه الحياة أتقدم لها بشكر خاص وأقول شكرا لكي أختي على دعمك ومساعدتك لي طيب الله أيامك ووفقك في مسيرتك الدراسية صغيرتي.

إلى إخوتي "عبد الجبار" و"أيمن" سندي وقوتي في الصعاب وملجئي وأماني حين تقسو الحياة أقول شكرا لكما على كل ما قدمتموه لي من دعم ومساعد خلال انجازي لعملي هذا وفقكما الله لما يحبه ويرضاه ورزقكما بالزوجات الصالحات عاجلا غير أجل.

وشكر خاص وخالص لخطيبي وزوجي المستقبلي باذن الله "محمد الأمين" الذي كان خير عون لي، إلى من ساندني ووجهني من خلال خبرته أهديه أطيب الكلمات وأرقى التحيات وأقول بارك الله في مسعاك ووفقك في كل خطوة تخطوها في الحياة.

وإهداء لصديقتي الطيبة وشريكتي في العمل "إيمان" التي تقاسمت معها أصعب اللحظات وأسعدها إلى رفيقة دربي وأختي في الله أقول جزاك الله خير الجزاء على جهدك الذي لا يقدر بثمن حفظك الله ورعاك ووفقك في مشوار حياتك أنتي وعائلتك الصغيرة.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي "جمادي المسعود" مشرفي على هذا البحث المتواضع وأقول شكرا لك أستاذ على قبول إشرافك على مذكرتنا وعلى كل ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا جزاك الله عنا كل خير. والشكر موصول إلى كل أستاذ قد أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة، وأشكر كل طاقم إدارة قسم العلوم الإسلامية بالمسيلة أساتذة وإداريين ومؤطرين على قيامهم بهذا القسم والموجهودات المبذولة في سبيل رفع راية تخصص الشريعة.

و أهدي تحياتي إلى كل صديقاتي اللاتي شاركت معهم سنين الدراسة وأخص بالذكر " رانيا، عائشة، ريان" وأقول وفقكن الله في حياتكن.

والى رفيقات دربي وصديقاتي وأخواتي اللاتي لم تلدهم أمي "فاطمة" و"آسيا" و"ياسمين" و"خديجة " و" لبنى" و"هبة " و"حنين" حفظكن الله وأسعدكن وأدام الله علينا المحبة والصداقة.

وفي الأخير أشكر كل من قدم لي الدعم و ساندي من قريب او من بعيد و دعا لي في ظهر الغيب.

يسرى

مقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ النساء: 01.

فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أما بعد: إن من عظمة الاسلام أنه لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا واهتم بها، وبيّنها ونبّه عليها وخاصة ما يتعلّق بالإنسان خلقه الله في أحسن تقويم وفضّلهُ على كثير من خلقه وميّزه بالعقل على جميع مخلوقاته فقد أنعم عليه بنعم الله كثيرة لاتعد ولا تحصى، ومن ذلك نعمة الأولاد، وهذه النعمة العظيمة التي امتن الله بها على عباده؛ فقال سبحانه ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ النحل: 72.

حيث اهتم الإسلام بكل ما يتعلّق بالطفل وبمراحل حياته فجعل له حقوقا من قبل أن يخلق وهو جنين في بطن أمه الى أن يولد ويصير انسانا بالغا عاقلا راشدا ،إذا فإن العناية الإلهية والرعاية الربانية تحوطه وتشمله من كل جوانب حياته وفى جميع مراحله حيث شرعت له عدة أحكام ومن بينها العقيقة .

و العقيقة هي سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها ثناءٌ لله على كرمه وتجدّد نعمته على الوالدين بولادة المولود، وتقرّب إلى الله تعالى، وتصدّق على الفقراء، وفداء للمولود، لذلك اهتمت الشريعة الإسلامية بها اهتماما كبيرا وجعلت لها أحكاما وقواعد وضوابط حتى نتبعها ونطبّقها كما جاءت على أكمل وجه، لذا سنتعرف في هذا البحث على " أحكام العقيقة في الفقه الإسلامي " وقوفا على كل ما يتعلّق بهذا الموضوع.

أولا- أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- اعتناء الشريعة الإسلامية بالعقيقة إعتناءا كبيرا نظرا للأحكام المهمة التي تحتويها.
- معرفة الناس للعقيقة أمر ضروري كونه يمس جميع طبقات المجتمع .
- تعليم الناس أمر دينهم، وترك التشبه بعادات الجاهلية .
- تقديم المراجع لمن أراد الاستزادة في هذا الباب.

ثانيا- أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة الشخصية والميول المشترك والعزم الشديد في دراسة موضوع فقهي بحت والوقوف على أهم أحكامه.
- تصحيح الاعتقادات والعادات الخاطئة التي يتبعها الناس في العقيقة عن المولود الجديد من إشعال للشموع، وتلطيخ رأس المولود بالدم وغيرها مما لم يقل به الشرع.
- موضوع العقيقة يكاد يضمحل من المجتمع الإسلامي لذا كان واجبا علينا أن نقف على أهم ما يتعلّق به حتى نتمكن من إحياء هذه الشعيرة.
- جدة الموضوع وعدم وجود كتابة مستقلة عنه في بلادنا فيما وقفنا عليه.

ثالثا- أهداف الموضوع:

يرمي هذا البحث الى مجموعة من الأهداف أبرزها:

- إن دراسة موضوع العقيقة يعتبر بمثابة إحياء لسنة النبي صلّى الله عليه وسلم وتقديم البديل الشرعي للناس لنبذ التقاليد الغريبة الوافدة والعادات المستوردة من الغرب.
- إعارة الإهتمام لشريعتنا الإسلامية بإعطاء صورة شاملة وكاملة عن العقيقة وأحكامها.
- إتباع ما جاء به الشرع لأن فى التمسّك بهذه السنن الصلاح والفلاح فى الدنيا والآخرة بإذن الله تعالى.

رابعا- إشكالية البحث:

يتعلق هذا البحث بموضوع العقيقة وما يندرج تحته من أحكام ومسائل ومن ثم كانت الاشكالية الأساسية في هذه الدراسة هي: ما مدى تناول العلماء لموضوع العقيقة؟ وقد ثبتت على هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية هي:

- ما المقصود بالعقيقة في الفقه الإسلامي؟
- وهل العقيقة مشروعة؟ اذا كانت كذلك فما الحكمة من تشريعها؟ وفيما تمثل حكمها؟ وماهي المسائل المتعلقة بالعقيقة؟

خامسا- المنهج المعتمد للبحث:

اقتضت دراسة هذا الموضوع الاعتماد على منهجين هما:

- **المنهج الاستقرائي:** وذلك من خلال الوقوف على حقيقة العقيقة وكل ما يتعلق بها وذلك عن طريق جمع المعلومات وترتيب الجزئيات وعرض معطيات هذا الموضوع بغية الوصول إلى نتائج علمية توظّف على أرض الواقع بهدف إصلاح الأوضاع الاجتماعية.
- **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال تفكيك العناصر الأساسية لموضوع العقيقة ومن ثم دراستها بأسلوب متعمّق ومن ثم استنباط أحكام وآراء العلماء التي أدرجناها في المسائل المذكورة.

سادسا- منهجية البحث:

و قد تناولنا بحثنا بطريقة علمية وفق ما يأتي:

- التمهيد لمحتوى كل فصل وكذا المبحث الذي يحتاج إلى تمهيد.
- ضبط الآيات وعزوها الى مواضعها مع ذكر السورة والاية في المتن.
- تخريج الاحاديث الواردة بذكر اسم الكاتب، الكتاب، والباب، ورقم الحديث، ثم الجزء، والصفحة، مع ذكر درجة الحديث صحة وضعفا من كلام الأئمة الحديث.
- عزو النصوص والأقوال الى مراجعها الاصلية.
- ذكر أقوال العلماء في المسائل من المذاهب الاربعة والظاهرية، مع الإشارة لمذاهب الصحابة والتابعين أحيانا .

- التعريف بالمصطلحات من كتب المعاجم وذكر المعلومات التي تفيد البحث .
- الالتزام بما هو متعارف عليه من المنهجية العلمية في النقل والعزو والاقتباس.
- توثيق المصادر والمراجع في الهامش عند ذكرها لأول مرة، بالتفصيل، بداية بالمؤلف بذكر كنيته، واسمه الكامل، وإسم الشهرة، وسنة الوفاة، ثم يذكر عنوان الكتاب، والمحقّق إن وجد، ثم رقم الطبعة، تاريخ الطبعة، دار النشر، بلد النشر، ثم الجزء، والصفحة.
- عند الإحالة إلى الكتاب مرة أخرى، فإنّه يكتفى بذكر اسم المؤلف، وعنوان الكتاب، والجزء، والصفحة، وعند إعادته في الصفحة نفسها مرة أخرى نضيف "المرجع نفسه" أما إذا أعيد في صفحة أخرى نضيف "المرجع السابق".
- وتوّجنا الفصول الثلاثة بالنتائج العامة المستخلصة جمعًا لشتات المباحث والمطالب والفروع التي تمثّل زبدة القول وخلاصته .
- اختتام البحث بذكر أهم النتائج مع ملخص البحث.
- تذييل المذكّرة بمجموعة من الفهارس العلمية.

سابعا: الدراسات السابقة للبحث:

إن العقيقة الموضوع السابق الذكر قد تم التطرّق له من قبل في الكتب الفقهية قديما وحديثا بصفة عامة، فهو ليس موضوعا معاصرا لذا سنذكر بعض الرسائل الأكاديمية التي تناولت موضوع العقيقة مفردا بالدراسة، ومنها:

- ليلى عبد الرشيد عطار، الجانب التطبيقي في التربية الإسلامية، مذكرة ماجستير في التربية، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، كلية التربية، اقتصر هذا البحث على مقدمة وبابين وخاتمة وكان موضوع بحثها يرتكز على دور التربية الاسلامية في بناء الأجيال المؤمنة ومراحل النمو الانساني ومطالبها التربوية، لم تذكر الاشكالية ولا المنهج الذي اتبعته، وقد خلصت الى نتائج من أهمها أن المعالم الرئيسية لتربية الأجيال الحاضرة تربية اسلامية صحيحة منطلقة من منهج رباني قويم وأسلوب تربوي فريد، الحاجة الى الأداب التربوية والقيم الأخلاقية في توجيه أجيالنا المؤمنة.

– عدنان حسن صالح باحارث، مسؤولية الأب المسلم في تربية الأولاد في مرحلة الطفولة، رسالة ماجستير، التربية الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، تضمن هذا البحث على مقدمة وخمس فصول وخاتمة وقد تناول فيه الكاتب نظرة الاسلام الى الأب المسلم ومكانته في الأسرة، وقد عرض أهم العقبات التي تواجه الأب في طريق التنشئة الاسلامية وسبل التغلب عليها، لم يذكر اشكالية، وقد استخدم المنهج الاستنباطي لاستخراج وابراز المبادئ والمفاهيم التربوية الاسلامية من القران الكريم والسنة المطهرة، ومن أهم النتائج التي توصل اليها أن الاسلام يوجب على الأب تعليم ولده وتأديبه وتعريفه الحلال والحرام، وأيضا باعتبار التلقين لأساسيات الدين ومفاهيمه الكبرى في مرحلة الطفولة وسيلة هامة من وسائل الشريعة الفكرية.

– أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، عواطف تحسين عبد الله البوقري، قسم الدراسات العليا فرع فقه وأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، وقد اشتمل البحث من مقدمة وبابين وخاتمة لم تذكر اشكالية رئيسية لبحثها، وقد اتبعت منهجا سارت عليه على النحو التالي: عرض أراء العلماء في المسألة، ثم ذكر سبب الخلاف، ثم ذكر الأدلة، ثم مناقشة الأدلة، ثم في الأخير الترجيح، أما الباب الأول فقد بينت فيه أهمية اختيار الزوجين وأن الشارع الحكيم حرص على تكثير النسل، أما الباب الثاني فقد بينت فيه المقصود من الطفل وأن له حقوقا على أمه وأبيه أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها في بحثها، من أهمها أنها ركزت على اهتمام الاسلام بالجنين والطفل واقتصرت على ذكر حقوقه.

ثامنا– الصعوبات والعوائق:

لقد واجهنا العديد من الصعوبات والعوائق أثناء كتابتنا لهذه الرسالة نذكر منها:

– صعوبة التحصّل على المراجع والكتب المتعلّقة بهذا الموضوع وذلك لعدم استطاعتنا لتحميل بعض الكتب التي قد تفيدنا في دراستنا العلمية.

– عدم امتلاكنا للطرق والأساليب التي تساعد الباحث على القيام بالدراسة بالشكل الأمثل.

– الدراسة في ظل وباء كورونا و نظام الدفعات أدى إللى التباعد المكاني للطالبتين.

تاسعا- الخطة العامة للبحث:

الفصل التمهيدي: حقوق الطفل في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: حقيقة حقوق الطفل

المطلب الأول: حقيقة الحق لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حقيقة الطفل لغة واصطلاحا.

حقيقة حقوق الطفل اصطلاحا: [باعتبارها لقبا لهذا النوع من الحقوق].

المبحث الثاني: أنواع حقوق الطفل.

المطلب الأول: حقوق الطفل قبل الولادة.

المطلب الثاني: حقوق الطفل بعد الولادة.

الفصل الأول: حقيقة العقيقة ومشروعيتها وحكمة ذلك وحكمها في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: حقيقة العقيقة وتسمياتها.

المطلب الأول: حقيقة العقيقة لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني: تسميات العقيقة.

المبحث الثاني: مشروعية العقيقة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مشروعية العقيقة من خلال السنة النبوية.

المطلب الثاني: مشروعية العقيقة من خلال الآثار عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

المبحث الثالث: حكمة مشروعية العقيقة.

المطلب الأول: حكمة مشروعية العقيقة على مستوى الفرد.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية العقيقة على مستوى المجتمع.

المبحث الرابع: حكم العقيقة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: القائلون بأنها سنة مؤكّدة وواجبة وأدلتهم .

المطلب الثاني: القائلون بأنها[بين الاستحباب والإباحة والنسخ]، وبأنها واجبة في السبع الأولى دون سواها، وعن الغلام دون الجارية وأدلتهم.

الفصل الثاني: شروط العقيقة ومقدارها ووقتها ومصرفها والمكلف شرعا أن يعق عن الولد.

المبحث الأول: شروط العقيقة.

المطلب الأول: الخلاف في كون شروط العقيقة هي شروط الأضحية نفسها.

المطلب الثاني: شروط العقيقة عند جمهور الفقهاء.

المبحث الثاني: مقدار العقيقة.

المطلب الأول: القائلون بذبح شاتين عن الذكر وشاة على الأنثى وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بذبح شاة عن الذكر وشاة على الأنثى وأدلتهم.

المبحث الثالث: وقت العقيقة.

المطلب الأول: حكم العقيقة قبل اليوم السابع.

المطلب الثاني: حكم العقيقة بعد اليوم السابع.

المبحث الرابع: التصرف في العقيقة والمكلف شرعا أن يعق عن الولد.

المطلب الأول: التصرّف في العقيقة.

المطلب الثاني: المكلف شرعا أن يعق عن الولد.

الخاتمة: النتائج العامة للبحث .

الفصل التمهيدي

حقوق الطفل في الفقه الإسلامي

و يتضمّن مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة حقوق الطفل

المبحث الثاني: أنواع حقوق الطفل

تمهيد:

مما لا شك فيه أن الزواج سنة من سنن الله عز وجل في الخلق، وهو مسؤولية كبيرة، وميثاق غليظ، شرعه الإسلام ليسكن كل من الزوجين إلى بعضهما البعض في مودة ورحمة، وليكون سبيلا للتناسل، واستمرارا للحياة البشرية .

واتساقا مع الفطرة الإنسانية ؛ فإن كل إنسان يرغب في ذرية من بعده تكون سببا في بقاء ذكره، واستمرار أثره بعد مماته، حيث يقول سبحانه: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ الروم: 21، ويقول سبحانه: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ النحل: 72.

ولقد اهتم الإسلام بالنسل الذي هو ثمرة الزواج اهتماما بالغا في جميع مراحل حياته، فأطفال اليوم هم شباب الغد، وهم قادة المستقبل، ولقد بلغ من اهتمام الإسلام بالنسل أن جعل للطفل حقوقا قبل مولده بل وقبل أن يصبح جنينا في بطن أمه وضمن له حقوقه أيضا بعد الولادة وحتى البلوغ لتتحقّق له حياة طيبة كريمة وفق الضوابط الشرعية والقواعد التربوية الإنسانية .

وسنتطرق من خلال هذا الفصل إن شاء الله تعالى إلى التعرّف على ماهية الحق والطفل وكذا حقيقة حقوق الطفل باعتبارها لقبا في المبحث الأول، ثم بيان أنواع حقوق الطفل في المبحث الثاني.

المبحث الأول: حقيقة حقوق الطفل

و يتضمّن مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الحق لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: حقيقة الطفل لغة واصطلاحا

المطلب الأول: حقيقة الحق لغة واصطلاحا

لقد تعدّدت تعريفات الحق وكثرت لاهتمام العلماء بهذا المصطلح، وسنحاول تقديم مجموعة من المفاهيم حول حقيقة الحق لغة واصطلاحا، نوضح من خلالها تباين آراء العلماء وإختلافاتهم، محاولين بذلك إزالة اللبس والغموض عن المفهوم.

الفرع الأول: حقيقة الحق لغة

جاء في لسان العرب: "الحق: نقيض الباطل، جمعه حقوق وحقاق، وليس له بناء أدنى عدد، وحقق الرجل: إذا قال هذا الشيئ هو الحق، وحق الأمر يحقه حقا: كان منه على يقين"[1].

وورد في تاج العروس: "الحق من أسماء الله تعالى، أو من صفاته، قال الراغب أصل الحق المطابقة والموافقة، وهو الموجود حقيقة"[2] .

وجاء في ترتيب القاموس المحيط: "الحق: من أسماء الله تعالى، أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق"[3].

و الذي يعنينا في هذا البحث، هو الحق، جمع حقوق، بمعنى الملك والثابت، أو الحق بمعنى الأمر المقضى فيه .

الفرع الثاني: حقيقة الحق اصطلاحا

الحق اصطلاحا يأتي بمعنيين:

الأول: هو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل، والآخر: أن يكون بمعنى الواجب الثابت: وهو قسمان: حق الله وحق العباد.

فأما حق الله: "هو ما يتعلّق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه"[1]، وأما حق العبد فهو ما ينتفع به على الخصوص[2].

---

[1]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1404هـ-1427، ج18، ص7-8.

[2]- أمير بادشاه الحنفي: محمد أمين بن محمود البخاري (972هـ)، تيسير التحرير مصطفى البابي الحلبي، مصر، (د ط)، 1351هـ-1932م، ج2، ص180-181.

وقد فرّق بينهما ابن القيم بقوله: "حق الله ما لا يدخل للصلح فيه، كالحدود والزكوات والكفارات وغيرها، وأما حقوق العباد فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليه"[1].

وعرّفه من المعاصرين الدكتور فتحي دريني بقوله: "الحق إختصاص يقر به الشرع سلطة على شيئ، أو اقتضاء أداء من أخر تحقيقا لمصلحة معينّة" وهذا تعريف جامع شامل لحقوق الله تعالى، وحقوق الأشخاص الطبيعية والإعتبارية، بنوعيها العينية والشخصية، كما في التعريف تعليل لتقرير الشارع الاختصاص ولوازمه، فكل حق في الشرع ممنوح لتحقيق غاية معينة[2].

المطلب الثاني: حقيقة الطفل لغة واصطلاحا

ركّز الإسلام على بناء أسرة ناجحة، فأوجب لأفرادها حقوقا يجب الإلتزام بها، ومنها حقوق الطفل، وسنذكر أولا حقيقة الطفل لغة واصطلاحا، لنسلط الضوء بعدها على حقوق الطفل المكفولة في الإسلام وفهمها فهما دقيقا.

الفرع الأول: حقيقة الطفل لغة

تعني كلمة طفل لغويا: "الصغير من كل شيئ، أو المولود، والطفل هو الصغير من كل شيئ من أولاد الناس ومن الدواب، وقد يكون الطفل واحدا وجمعا"[3].

وجاء في ترتيب القاموس المحيط: الطفل بمعنى: "الحاجة، والليل، والشمس قرب الغروب، وسقْط النار، وكُل جزء من كل شيئ، عَينا كان او حدثا"[4].

والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[5].

والخلاصة أن كلمة طفل في اللغة معناها المولود من بني البشر من حين يولد إلى أن يبلغ الحلم، وتدل أيضا على النقص وعدم الإكتمال.

1- ابن قيّم الجوزية: شمس الدين أبي عبد الله محمد إبن أبي بكر (ت: 751ه)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق وتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1374ه-1955م، ج1، ص108.

2- فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1404ه- 1984م، ص193، 195

3- ابن منظور، المرجع السابق، مجلد4، جزء30، ص2682-2681.

4- الفيروزآبادي، المرجع السابق، ص1025.

5- مرتضى الزبيدي، المرجع السابق، ج29، ص369.

الفرع الثاني: حقيقة الطفل اصطلاحا

جاء في بدائع الصنائع: "أن الصبي يحكم بإسلامه تبعا لوالديه"[1].

وجاء في حاشية ابن عابدين: "الغلام يطلق على الصبي من حين يولد إلى أن يبلغ"[2].

كما ورد تعريفه في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل هو: "الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال، والمحيض من النساء"[3].

والخلاصة أن الفقهاء ذكروا كلمة طفل لتدل على المولود من حين يولد إلى البلوغ، وأوردوا ألفاظا أخرى تفيد نفس المعنى وهي: غلام، صبي وصغير. وكلها مترادفات لما ورد في قواميس اللغة العربية.

- حقيقة حقوق الطفل اصطلاحا: [باعتبارها لقبا لهذا النوع من الحقوق].

و نعني بحق الطفل شرعا حظه ونصيبه الذي فرض له وما كفلته له الشريعة الإسلامية من حاجات ضرورية تضمن له شخصية سوية متكاملة وحياة سعيدة مستقرة هادئة بين أفراد المجتمع الإسلامي وغيره من المجتمعات[4].

اذا فمصطلح "حقوق الطفل" معناه هو حصته وقسطه في الحصول على متطلباته اليومية والطبيعية التي كفلتها له الشريعة الاسلامية من تلقي العناية الصحية والحماية اللازمة وغيرها من الحقوق الضرورية فالحق هو الواجب الثابت.

1- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (د م ط)، ط2، 1406هــ_1986م، ج7، ص104.

2- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412هـ، 1992م، ج 6، ص153.

3- الحطاب الرُّعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي(954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د م ن)، ط3، 1412هـ- 1992م، ج5، ص60.

4- رأفت فريد سويلم، بحث في حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، دار اليسر، القاهرة، ط1، 1429هـ-2008م، ص32.

المبحث الثاني: أنواع حقوق الطفل.

المطلب الأول: حقوق الطفل قبل الولادة

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بالطفل فجعلت له حقوقا حتى قبل مولده، وهذه الحقوق جاءت بصدد توفير الرعاية الكاملة من جميع الجوانب العقلية والروحية والجسدية له دون إفراط أو تفريط.

الفرع الأول: حقوق الطفل قبل كونه نطفة

ومن هنا فحق الطفل في هذه المرحلة (مرحلة ما قبل النطفة) مشترك بين الرجل والمرأة بمقتضى ما سيكون بينهما من شراكة الزواج.

فللطفل على كل منهما حقوق في هذه المرحلة تتلخص في مدى الدقة في اختيار كل منهما لشريكه على أساس مشروع من الدين[1].

أولا- حق الطفل في تخيُّر أمه:

اختيار الزوج لزوجته يعد من أهم حقوق الطفلن فإذا أحسن الزوج اختيار زوجته وفق الأسس والتوجيهات التي حدّدها الإسلام فإنه يكون قد بدأ بتربية ولده قبل ولادته وفي هذا يقول أحد الحكماء "ابدأ بتربية ابنك قبل ولادته بعشرين عاما" ويقول اخر لابنائه:

وأول احساني اليكم تخيري لماجدة الاعراق باد عفافها[2].

ومن هنا فإن اختيار الزوجة من أعظم الحقوق وأهمها بالنسبة للولد على والده، لأن هذا الحق يعتني بالطفل قبل أن يوجد ويهتم بالوعاء البشري الذي سيحمله، والصدر الحنون الذي سيرضعه، والنفس الطاهرة التي ستعنى به طيلة فترة طفولته، وربما خلال فترة مراهقته وشبابه كذلك، ونعني بها الأم تلك الحاملة المربية[3].

1- رأفت سويلم، المرجع السابق، ص39.

2- محمد عقلة، تربية الاولاد في الاسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان الاردن، ط1، 1983م، ص20.

3- رأفت سويلم، المرجع السابق، ص44.

ثانيا- حق الطفل في تخيُّر أبيه:

إذ يستحب للزوجة أن تختار لأبنائها أبا صالحا تتوافر فيه الصفات السابقة من دين وصلاح ونسب وحسن هيئة ومال؛ حتى لا يضيع أولادها، فبصلاح الأب بإذن الله يصلح الأبناء في الغالب ؛ بل ويعود عليهم وعلى أحفادهم فضل صلاحه، إلاّ تقرأ قول الله تعالى ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ﴿٨٢﴾ ﴾ الكهف: 82[1].

وهناك شرطان مهمان مقدمان على باقي الشروط، تختار على أساسهما المرأة زوجها، وهذان الشرطان هما: الدين والخلق.

الفرع الثاني: حقوق الطفل جنينا

تحدثنا في المرحلة الأولى (مرحلة ما قبل النطفة) وبينا فيها حقوق الطفل، والتي ترتكز على أسس اختيار الزوجين، أما هذه المرحلة (مرحلة الطفل جنينا) سوف نتناول فيها حقوق الطفل في بطن أمه وسنجمع فيها الحقوق المباشرة التي تهتم بالطفل شخصيا والحقوق غير مباشرة التي تهتم بأمه وصحتها.

أولا- مراعاة الشريعة الإسلامية للأم الحامل جسديا ونفسيا:

اهتمت الشريعة الإسلامية بأم الجنين نفسيا وجسديا لأن في إهتمامها بالأم إهتماما بالجنين نفسه قال تعالى ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿٦﴾ ﴾ الطلاق: 06.

فالمرأة الحامل تشعر بتغيّرات نفسية مفاجأة، فتشعر بالسعادة أحيانا وبالكآبة أحيانا أخرى، وتعيش في جو من التأرجح العاطفي المتقلّب، وهذا طبيعي عند النساء الحوامل، لهذا كان واجبا على الأب أن يراعي الحالة النفسية التي تعيشها الأم، فهي تحتاج لمن يهتم بها ولمن يعتني بظروفها فهي جسديا متعبة من حملها، لذا وجب على الأب مضاعفة صبره وجهده معها بأن

---

[1]- مصطفى العدوي، فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء، دار ماجد عسيري، (د م ن)، ط1، 1419هـ- 1998م، ص32-33.

يجنّبها كل ما يمكن أن يسوقها إلى الانفعال والضيق، إذ إن الانفعالات الحادة، والتوترات العصبية والنفسية للأم يمكن أن تنتقل إلى الجنين، وثبت ذلك علميا.

وقد أشار بعض المتخصِّصين في هذا الجانب إلى أن ما يظهر على المولود من انفعالات الخوف والشجاعة والغضب والكسل والحسد وغيرها: هو نتيجة للعوامل والانفعالات النفسية أثناء الحمل[1].

ثانيا- الشريعة الإسلامية تضع عن الحامل الصوم والفرائض حرصا على الجنين:

ونظرا لما تمر به الحامل من اضطراب فسيولوجي، فضلا عن الاضطراب النفسي؛ فالحالة الجسمية عندها تكون ضعيفة، والضغط غالبا ما يكون منخفضا، والحالة الصحية العامة غير مستقرة؛ وذلك لأنها أصبحت مسؤولة عن نفسها وعن الجنين بداخلها، فهي مصدر غذائه ورعايته، ولذلك فإن ضعف الأم ينعكس على الجنين فيضعف.

فنجد الشارع الحكيم يضع عن الحبلى الفرائض والطاعات إذا كان في هذا أضرار بالجنين، فتفطر في شهر رمضان حتى ينتهي حملها، وتقضي صومها في أيام أخر؛ ليحافظ الإسلام بذلك على صحة الجنين من الأضرار المحتملة[2].

ثالثا- الشريعة الإسلامية تؤجل إقامة الحدود على الحامل حتى تضع حملها:

جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة قد ارتكبت جرما ووقعت في الفاحشة، فأتت بجنينها في بطنها إلى الرسول ليطهرها ويقيم عليها الحد بالرجم حتى الموت وإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم يكشف الحقيقة عن وجه سمح للإسلام لم تره المرأة من قبل، ولم تكن تظن أنها ستراه، إذ برسول الله يأمر بتأجيل إقامة الحد عليها حتى تضع حملها حرصا على جنينها الذي لا ذنب له ولا جريرة، فكيف يأخذ بذنبها[3].

---

[1]- عدنان صالح حسن باحارث، المرجع السابق، ص51-52.

[2]- رأفت سويلم، المرجع السابق، ص69.

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث: 1696. صحيح مسلم، مؤسسة قرطبة، (د م ن)، ط2، 1414هـ-1994م، ج17، ص292.

وفي هذا خير دليل على عناية الإسلام بالطفل جنينا[1].

رابعا- الشريعة الإسلامية تهتم بغذاء الأم وطفلها:

قال تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ﴿٢٥﴾﴾ مريم: 25، قال العلماء: " أكل الرطب للنفساء من أنفع الأغذية لها ؛ نظرا إلى أن الله اختاره لمريم عليها السلام"[2].

ويؤكِّد الطب الحديث أن الرطب يقوي الرحم، ويساعد على يسر الولادة، ويخفّف نزيف الدم بعد الولادة، وعلى الأم أن تتجنّب النشويات والسكريات والدهون خاصة في الأشهر الأخيرة، وذلك حفاظا على متوسط وزن الجنين[3].

خامسا- الشريعة الإسلامية تُحرِّم الاعتداء على الطفل بالإجهاض والوأد وغير ذلك:

لقد أجمع المسلمون على أن إجهاض الجنين الشرعي بعد أن تنفخ فيه الروح لمجرد الحاجة التي لم تصل بعد إلى حد الضرورة ؛ يعتبر جريمة نكراء يحرمه الإسلام تحريما لا هوادة فيه، ويندّد بمرتكبيه، كما تستنكره الإنسانية الحقّة، وتأباه النفوس الشريفة لأنه قتل للنفس التي حرم الله في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ الأنعام: 151، وهو شبيه بالوأد الذي كان عند الجاهلية ولا يقل عنه فظاعة فنجد أن الله عز وجل مستنكرا على الذين كانوا يدفنون بناتهم وهن على قيد الحياة فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ﴿٩﴾﴾ التكوير: 8-9[4].

سادسا- الشريعة الإسلامية تحفظ حق الجنين في الميراث:

اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق الجنين المالية فحفظت له ميراثه حتى يولد، وذلك عن طريق تقسيم التركة على فرضه ذكرا ثم تقسم على فرضه أنثى؛ وحين تضع الحامل نعطيه ما اقتطع له من التركة ان كان ذكرا، وان كانتا انثيين، اما ان كان انثى فنرد على الورثة نصف ما

---

[1]- رأفت سويلم، المرجع السابق، ص70، بتصرف.

[2]- أبي بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، راسم للدعاية والإعلان، (د م ن)، ط3، 1410هـ- 1990م، ج3، ص303.

[3]- عدنان صالح حسن باحارث، المرجع السابق، ص52.

[4]- رأفت سويلم، المرجع السابق، ص74.

اقتطع له، وان كانا ذكرين استرد من مجموع الورثة نصيب الولد الثاني؛ واحتياطا للمحافظة على حقوق الحمل ومن معه من الورثة يعتبر في حق الحمل أحسن الحالين، وفي حق من معه أسوؤهما[1].

سابعا- الشريعة الإسلامية تستحب إخراج زكاة الفطر عن الجنين:

ويستحب للوالد أن يخرج عن الجنين صدقة الفطر؛ لما ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يخرجها عن الجنين [2].

المطلب الثاني: حقوق الطفل بعد الولادة

لقد تعرّفنا في المطلب الأول على حقوق الطفل قبل ولادته التي ارتكزت على أهم الأمور الا وهو أسس اختيار الزوجين، وفي هذا المطلب سنتعرّف على حقوق الطفل بعد ولادته فكما اعتنت الشريعة الإسلامية بالطفل قبل أن يخلق ويخرج للدنيا فقد أولته المزيد من العناية والاهتمام منذ اللحظة التي يستّهِل بها صارخا إلى أن يصيرا شخصا بالغا عاقلا، فمنحته حقوقا أخرى كثيرة تحقِّق بها مصالحه وتكفل له الحياة السعيدة والعيش الكريم .

الفرع الأول: حقوق الطفل من الولادة الى الفطام

أولا- استحباب التأذين والإقامة عند الولادة:

ومن الأحكام التي شرعها الإسلام للمولود التأذين في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه ليسرى، وذلك حين الولادة مباشرة[3]، وسر التأذين والله أعلم أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمِّنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقَّن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التاذين الى قلبه وتأثُّره به وان لم يشعر، مع في ذلك من فائدة أخرى، وهي هروب

1- رأفت سويلم، المرجع السابق، ص76.

2- رأفت سويلم، المرجع السابق، ص77.

3- عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام، (د م ن)، ط1، 1396هـ- 1976م، ص76.

الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يولد، فيقارنه للمحنة التي قدّرها الله وشاءها فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به[1].

ثانيا- حق الطفل في التحنيك:

ومن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية أن يحنّك بعد ولادته، وهي سنة بالإجماع،[2] والتحنيك معناه مضغ التمرة، ودلك حنك المولود بها؛ وذلك بوضع جزء من الممضوغ على الإصبع، وإدخال الإصبع في فم المولود، ثم تحريكه يمينا وشمالا بحركة لطيفة، حتى يتبلغ الفم كله بالمادة الممضوغة، وان لم يتيسر التمر فليكن التحنيك بأية مادة حلوة كالمعقود، أو رائب السكر الممزوج بماء الزهر، تطبيقا للسنة، واقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام، ولعل الحكمة في ذلك تقوية عضلات الفم بحركة اللسان مع الحنك مع الفكين بالتلمظ، حتى يتهيأ المولود للقم الثدي، وامتصاص اللبن بشكل قوي، وحالة طبيعية، ومن الأفضل أن يقوم بعملية التحنيك من يتصف بالتقوى والصلاح تبركا وتيمنا بصلاح المولود وتقواه[3].

ثالثا- حق الطفل في العقيقة:

العقيقة سنة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم عند جمهور العلماء، والسنة في العقيقة أن يذبح عن الولد شاتان وعن البنت شاة[4]؛ فعن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: (عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة)[5].يقول ابن القيم: "وهذه قاعدة الشريعة، فإن الله سبحانه فاضل بين الذكر والأنثى، وجعل الأنثى على النصف من الذكر في المواريث والديات والشهادات والعتق والعقيقة "[6]. وهذا الحق هو ما سنتاوله مطوّلا وموسّعا في بحثنا.

---

[1]– ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق عثمان بن جمعة ضميرية، دار عالم الفوائد، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص37.

[2]– رأفت سويلم، المرجع السابق، ص91.

[3]– عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص77.

[4]– رأفت سويلم، المرجع سابق، ص94- 95.

[5]– أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، (ت241م)، كتاب الصيد الذبائح والضحايا، باب العقيقة، رقم الحديث: 6713، مسند أحمد بن حنبل، دار المعارف، مصر، 1392هـ- 1972م، ج11، ص5.

[6]– ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، المرجع سابق، ص96.

رابعا- حق الطفل في حلق رأسه:

ومن حق الطفل بعد الولادة أن يماط عنه الأذى، وذلك بحلق رأسه في يومه السابع[1]، والتصدّق بوزن شعره فضة على الفقراء والمستحقين.

خامسا- حق الطفل في التسمية الحسنة:

ومن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية أن يسمّى؛ وذلك لأن الاسم يعرف به الإنسان بين الناس، ويميزه عن غيره من الأشخاص[2].

يقول ابن القيم رحمه الله: "أن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمّى؛ لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به، فجاز تعريفه يوم وجوده، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام، وجاز إلى يوم العقيقة عنه، ويجوز قبل ذلك وبعده، والأمر فيه واسع"[3].

سادسا- حق الطفل في الرضاعة الطبيعة:

إن الوليد في أيامه الأولى وبعد خروجه من محتضنه الدافئ يحتاج إلى التغذية الجسمية والنفسية؛ ليعوِّض ما اعتاده وألفه وهو في وعاء أمه، فتبدأ الأم بممارسة عملية التغذية الطبيعية بإرضاعه من ثديها نظرا لما يتميَّز به لبنها من تكامل عناصره الغذائية، وخلوه من الميكروبات ومناعته ضد الأمراض [4].

فحق الطفل في الرضاعة قد ضمنه الله عز وجل بالنص الصريح في القرآن حيث يقول جل وعلا ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ البقرة: 233.

فهذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهي سنتان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[5] البقرة 233.

---

[1]- رأفت سويلم، المرجع سابق، ص96.

[2]- رأفت سويلم، المرجع نفسه، ص102.

[3]- ابن قيّم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، المرجع السابق، ص162.

[4]- ليلى عبد الرشيد عطار، الجانب التطبيقي في التربية الإسلامية، مذكرة ماجستير في التربية، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، كلية التربية، ص145.

[5]- ابن كثير، المرجع السابق، ج1، ص477.

سابعا- حق الطفل في الفطام التدريجي غير المفاجئ:

شاءت حكمة الله عز وجل أن يظل الطفل في رضاعته لثدي أمه حولين كاملين، وفي هذه المدة الطويلة يرتبط الطفل بأمه ارتباطا عميقا، فهي تمثل مصدر الحياة بالنسبة له؛ إذ أنها السبب في غذائه واستمتاعه[1].

ويأتي الفطام كحالة انفصال عن الأم؛ ولذلك فالعملية مع أهميتها يجب إلا تتم بقسوة، فهذا يؤدي إلى اثأر نفسية عميقة في الطفل يؤثر عليه في المستقبل، ولا عجب ان نرى أطفالا يمصون أصابعهم ويقضمون أظافرهم[2].

ولذلك يقول ابن القيم رحمه الله: "أما الفطام فان قرب فطام المولود اخذ الطفل بالتدرج دون العجلة، فان العجلة تضره؛ لانتقاله عن الألف والعادة مرة واحدة، ويكون ذلك عند اعتدال الجو بين البرد والحر وقد تكامل نبات أسنانه وأضراسه، وقويت على تقطيع الغذاء ومضغه، ففطامه عند ذلك الوقت أجود له".

ويبين رحمه الله أن وقت الاعتدال الخريفي انفع في الفطام من وقت الاعتدال الربيعي؛ لأنه في الخريف يستقبل الشتاء والهواء يبرد فيه، والحرارة الغريزية تنشأ فيه وتنمو، والهضم يزداد قوة وكذلك الشهوة[3].

ثامنا- حق الطفل في النفقة:

ومن حقوق الطفل على والديه الإنفاق عليه، وتوفير مستلزماته الضرورية من غذاء ومأكل ومشرب ومسكن وغير ذلك، والإنفاق على الولد من مهام الأب الرئيسة؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ٣٤﴾النساء: 34، فالوالد مسؤول أمام الله عز وجل عن حفظ حق الطفل في الإنفاق عليه، وفي حين وفاة الوالد يقوم الجد أو

[1]- رأفت سويلم، المرجع السابق، ص133.

[2]- دينا توفيق، تربية الأبناء بين القسوة واللين، مجلة العربي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد466، 2021، ص203.

[3]- ابن قيّم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، المرجع السابق، ص343.

غيره من الأولياء بذلك، وكذلك في حالة غيابه أو عجزه، وعلى المنفق أن يحرص بأن يكون كسبه حلالا لا يخالطه حرام؛ حتى لا ينبت جسم الولد من حرام، فكل ما نبت من حرام فالنار أولى به[1].

تاسعا- حق الطفل في النسب:

إثبات النسب للطفل ليس حقا له وحده... ولكنه حق للأب والأم وهو أيضا حق لله تبارك وتعالى.

فهو حق للأب... لأن من حقه صيانة ولده من الضياع، ولأنه يترتب على ثبوت نسبه منه حقوق أخرى، كحقه في الولاية عليه حال صغره، وكحقه في إنفاق ابنه عليه إذا كان محتاجا وكان الابن قادرا على الكسب، وكحقه في الإرث من تركته إذا توفّى قبله... وهو كذلك حق للأم... لأنه جزء منها، وهي مدفوعة بجبلتها للمحافظة عليه وصونه من الضياع، كما أنه يترتب على ثبوت النسب للأم حقوقا، كثبوت التوارث بينهما وإنفاقه عليها في حالة عجزها وقدرته على النفقة عليها، وثبوت النسب فيه كذلك حق الله تعالى وحق الله هو ما يحقِّق مصلحة عامة للمجتمع، ونسب إلى الله تعالى لعظم شأنه وشمول نفعه فالنسب في ذاته من الأمور التي ترتبط بالمجتمع، إذ عليه يقوم بناء الأسرة التي هي نواة المجتمع[2].

عاشرا- حق الطفل في الختان:

ومن الحقوق التي ضمنتها الشريعة الإسلامية للطفل حقه في الختان، والختان: هو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة من الذكر، وقطع جزء من الجلدة التي في أعلى الأنثى[3]، والختان واجب على الذكورة، ومكرمة في حق الإناث، وليس بواجب عليهن، وهذا قول أكثر أهل العلم، فقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا)[4]، قال الإمام أحمد بن حنبل: في هذا الحديث دليل على

1- رأفت سويلم، المرجع السابق، ص155.

2- محمد بن أحمد الصالح، الطفل في الشريعة الإسلامية، مطابع الفرزدق التجارية، (د م ن)، ط2، 1403ه، ص76.

3- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت666ه)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، (د ط)، 1986ه، ج1، ص72.

4- أخرجه الترمذي (ت679ه)، في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم الحديث: 70. صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1420ه- 2000م، ج1، ص78، وقال: "حديث صحيح".

أن النساء كن يختتن[1]، وقال الحنفية: "الختان سنة في حق الذكور، وإما في حق الإناث فهو مكرمة، وعند بعضهم انه سنة أيضا"[2]، وقال الإمام النووي: "الصحيح في مذهبنا أن الختان جائز في حال الصغر، ليس بواجب"[3].

الفرع الثاني: حقوق الطفل من الفطام إلى البلوغ

أولا- حق الطفل في التربية العقائدية:

والتربية العقائدية هي أخطر أنواع التربية على الإطلاق؛ ولذا كفلت الشريعة الإسلامية للطفل حقه في هذه التربية، ليرتبط منذ تعلُّقه بأصول الإيمان، وليتعلَّم التوحيد نظريا وعلميا، وهدف الشريعة في ذلك أن يعرف الطفل ربه فيحبه، ويحب رسوله صلَّى الله عليه وسلم ويتبعه، ليكون في النهاية قد تربَّى على حقيقة التوحيد؛ ونقصد بأصول الإيمان: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وتعتبر هذه الأصول الركائز الأساسية التي يعتمد عليها الدين الإسلامي، وبذلك يتربى الطفل على هذه المفاهيم الإيمانية فيرتبط منذ نشأته بعقيدة الإسلام فكرا وسلوكا[4].

ثانيا- حق الطفل في التربية التعبدية:

ونقصد بالتربية التعبدية: التربية على العبادات الظاهرة والباطنة؛ أمَّا العبادات فمنها عبادات بدنية كالصلاة، وعبادات مالية كالزكاة والصدقة، وعبادات مالية بدنية كالحج والجهاد، أما العبادات الباطنة فهي كالخشوع والتوكل.. وكل هذه العبادات حقوق الطفل ينبغي أن يتربَّى عليها، ويتعودها، ويصرفها لله عز وجل وحده لا شريك له[5].

---

[1]- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد المقدسي، (ت620ه)، المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي وأخر، المغني، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ- 1997م، ج1، ص272.

[2]- ابو القاسم محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي، القوانين الفقهية، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص129.

[3]- النووي: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف(ت676)، تحقيق محمد الحجار، فتاوى الامام النووي، دار البشائر الاسلامية، بيروت لبنان، ط6، 1417هـ- 1996م، ص24.

[4]- رأفت سويلم، المرجع السابق، ص139.

[5]- رأفت سويلم، المرجع نفسه، ص152.

ثالثا- حق الطفل في التربية الأخلاقية:

ونقصد بالتربية الأخلاقية: تهذيب نفس الطفل بالأخلاق المحمودة، ونبذ الأخلاق المذمومة، مع الالتزام بالآداب الحسنة والفضائل السلوكية القويمة، وينبغي على الطفل أن يتلقنها ويكتسبها ويعتاد عليها منذ تمييزه وتعلُّقه؛ لأنها حق من حقوقه التي دعت إليها الشريعة الإسلامية وقررتها[1].

رابعا- حق الطفل في التربية الاجتماعية:

ونقصد بالتربية الاجتماعية: تربية الطفل على كيفية التعامل مع من حوله من أفراد المجتمع سواء كانوا من أسرته كوالديه وإخوته وأخواته، وجده وجدته، أو من خارج الأسرة كأقربائه وجيرانه وأصدقائه وغيرهم؛ ولقد ضمنت الشريعة الإسلامية للطفل حقه في التربية الاجتماعية باعتباره لبنة من لبنات المجتمع المسلم، وحرصا منها على التماسك والترابط، ونشرا للود والمحبة والتعارف والتراحم بين أفراد المجتمع[2].

خامسا- حق الطفل في التربية الجسمية:

لا شك أن المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، ومن أجل ذلك حرصت الشريعة الإسلامية على التربية الجسدية للطفل، فاهتمت ببدنه وصحته، ولما كانت النظافة البدنية مدعاة للحفاظ على الجسم سليما معافى من الأمراض؛ كان من حق الطفل في الشريعة الإسلامية على والديه أن يعتنيا بنظافته فيُخَتِّنَاهْ، ويحُثَّاه على تقليم أظافره، ويعوِّداه على الاستحمام، والتطيب وغير ذلك مما يفيد جسميا؛ ومن حق الطفل على والديه أيضا تعويده على العادات الصحية الطيبة في مأكله ومشربه ومنامه، حتى يصل إلى أعلى مراتب الصحة في حياته؛ وهنا على الوالدين أن يُلقِّنَاه ما سَنَّه الشارع الحكيم من آداب تخص صحته وجسمه[3].

سادسا- حق الطفل في التربية التعليمية:

أوجبت شريعتنا الإسلامية الغرّاء تعليم الطفل ما يلزمه معرفته من أمور الدين، وبيَّنت أنّ الوالدين هما أول من يقوِّمان بهذا الواجب، والدليل على ذلك:

1- رأفت سويلم، المرجع السابق، ص163.

2- رأفت سويلم، المرجع نفسه، ص171.

3- رأفت سويلم، المرجع نفسه، ص182.

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴿٦﴾ ﴾ التحريم: 06 [1].

وقد جاء في تفسير القرطبي: "وقال بعض العلماء لما قال تعالى: ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ دخل فيه الأولاد؛ لأن الولد بعض منه، فيُعلِّمه الحلال والحرام، ويُجنِّبُه المعاصي والآثام، إلى غير ذلك من الأحكام.

وقال بعض أهل العلم: "فعلينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الأدب"[2].

سابعا- حق الطفل في التربية الدعوية:

وحق الطفل في التربية الدعوية يأتي بعد تربيته عقائديا وخلقيا وعلميا وغير ذلك من أنواع التربية السابق ذكرها؛ فلا يكفي أن يكون الولد صوّامًا قوّامًا عالما عاملا، صاحب خلق عظيم وآداب سامية، وشجاعة نادرة، وبطولة فريدة، وقلب تقي، واعتقاد صحيح؛ بل لابد من ثمرة لهذه التربية، وثمرة كل الألوان التربية السابقة هي الدعوة إلى الله[3].

فقد حرصت الشريعة الإسلامية على أن تجعل الدعوة إلى الله من أهم حقوق أبنائها المشروعة لهم والمفروضة على مربيهم ومعلميهم[4].

وبعد الكلام في الفصل التمهيدي على حقيقة حقوق الطفل من حيث اللغة والاصطلاح، وبيان حقوقه في مختلف مراحله العمرية أثناء الطفولة؛ سواء ما تعلّق بحقوقه قبل الولادة بنوعيها: قبل كونه نطفة، وعند تخلّقه جنينا، أو ما تعلّق بحقوقه بعد الولادة بقسميها: من الولادة إلى الفطام، ومن الفطام إلى البلوغ نخلص إلى أنّ بحثنا يتعلّق بحق من حقوق الطفل بعد الولادة وبالضبط من الولادة إلى الفطام والمتمثّل في **[حق العقيقة]**.

1- رأفت سويلم، المرجع السابق، ص220-163.

2- القرطبي: ابي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر(ت671هـ)، الجامع لأحكام القران، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وأخر، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، 1427هـ- 2006م، ج21، ص94-92.

3- مصطفى مراد، أطفال الصحابة، دار الفجر للتراث، القاهرة، (د ط)، 2000م، ص57.

4- رأفت سويلم، المرجع السابق، ص236.

نتائج الفصل التمهيدي:

ممّا سبق ذكره في الفصل التمهيدي نخلص إلى النتاج الآتية:

- جاء الحق عند الفقهاء بمعنى الواجب الثابت، وهو قسمان: حق الله تعالى وحق العباد.
- أوردت قواميس اللغة العربية مترادفات كلها بمعنى الطفل، كما جاء عند الفقهاء ذكر كلمة طفل بألفاظ أخرى كالصبي والصغير والغلام وهو من لم يبلغ.
- حدَّدَت كتب الفقه الإسلامي أن مرحلة الطفولة تبدأ قبل لحظة تكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ.
- حرص الإسلام على إعطاء الطفل حقوقه ورعايتها أفضل رعاية وأوصى الوالدين والمجتمع على الطفل.
- يؤدي منح الشريعة الإسلامية الطفل حقوقه كاملة إلى إنشاء طفل سليم، معافى ذي خلق وتربية سليمة تنعكس على المجتمع بأكمله.

الفصل الأول

حقيقة العقيقة ومشروعيتها وحكمة ذلك وحكمها في الفقه الإسلامي

و يتضمّن أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة العقيقة وتسمياتها

المبحث الثاني: مشروعية العقيقة في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: حكمة مشروعية العقيقة

المبحث الرابع: حكم العقيقة في الفقه الإسلامي

تمهيد:

تعتبر العقيقة من السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها تكاد تكون منسية، لذا يجب تعريف الناس بهذه السنة وبأحكامها وما يتعلّق بها من أجل إحياء سنة المصطفى حتى تجد طريقها إلى التطبيق العملي وحتى تحل محل العادات الجاهلية والبدع المحدثة التي اعتاد عليها كثير من الناس حتى صارت أحكام الشرع غريبة لدى المسلمين وللأسف الشديد..

لذا سنتعرف في هذا المبحث على حقيقة العقيقة في اللغة والاصطلاح وبيان آراء العلماء في تسميتها بالعقيقة وتبيان مشروعيتها وحكمتها وكل الأحاديث الواردة في العقيقة من كتب السنن والصحاح، وسَنُبيِّنُ بالتفصيل حكم العقيقة وأقوال الفقهاء فيه والخروج بقول راجح .

المبحث الأول: حقيقة العقيقة وتسمياتها.

و يتضمّن مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة العقيقة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تسميات العقيقة.

المطلب الأول: حقيقة العقيقة لغة واصطلاحا

العقيقة أحد الأمور التي حثَّنا عليها رسول الله صلّى الله عليه وسلم في سنته فقد جاء بها الإسلام لتكون بمثابة حمدا وشكرا لله على نعمة الولد التي هي من أفضل وأجل النعم التي أنعمها الله على عباده، سنعرض في هذا المطلب مجموعة من التعريفات التي ستوضح معنى العقيقة في اللغة والاصطلاح .

الفرع الأول: حقيقة العقيقة لغة

كلمة عَقِيقَةٌ مأخوذة من الفعل: عَقَّ، يَعِقُّ، ويَعَقُّ وَعَقِيقٌ فجاءت بعدة معانٍ منها: نقول: "عَقَّ عن ابنه بمعنى حلق عقيقته أي حلق شعر رأسه أو ذبح الشاة المسماة عقيقة"[1].

ونقول: "عقَّ البرق أي انشقَّ"، ويقال: "عَقَّ ثوبه شَقَّهُ".

وَمنه يقال: "عَقَّ الولد أباه عُقُوقًا إِذَا عَصَاهُ وَترَك الْإِحسان إِلَيْه فهوَ عَاقٌّ"

وقيل "الْعَقِيقُ الْوَادِي الذِي شَقَّهُ السَيْلُ قَدِيمًا فأنهره" فجاء أصل العَق الشَقُّ والقَطْعُ.

والاسم العقيقة: وهي الشاة التي تذبح يوم الأسبوع وجاءت بلفظ "النسيكة" أيضا[2].

وورد في المعجم الوسيط: "العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سُبُوعِهِ عند حلق شعره وجمع العقيقة هو العقائق"[3].

وقال ابن منظور: "وقيل للذبيحة عقيقة لأنها تذبح فيشق حلقومها ومريئها وودجاها قطعا كما سميت ذبيحة بالذبح وهو الشق"[4].

وقال الجوهري في الصحاح: "هي شعر كل مولود من الناس والبهائم الذي يولد عليه عقيقة ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه عقيقة" [5].

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج34، ص3044.

[2]– الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص422.

[3]– المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 1425هـ– 2004م، ج2، ص616.

[4]– ابن منظور، المرجع نفسه، ج34، ص3044.

[5]– الجوهري: إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1399هـ–1979م، ج4، ص1527.

اذا يمكن القول بأن العقيقة في اللغة جاءت بعدة معاني، والمعنى الأصلي لها هو محل دراستنا وهو العَقْ أي الذبح بمعنى ذبح شاة المسماة بالعقيقة أو النسيكة.

الفرع الثاني: حقيقة العقيقة اصطلاحا

عرَّف الفقهاء العقيقة بتعريفات متعددة منها ما يلّي:

هي ما يذكى عن المولود شكرا لله تعالى بنية وشرائط مخصوصة[1].

- قال الإمام البغوي: "اسم لما يذبح عن المولود"[2].

- وقال الحافظ العراقي: "العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود"[3].

- وقال ابن عرفه المالكي: "العقيقة ما تقرَّب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر الأنعام سليما من عيب مشروطا بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حي"[4].

فكل هذه التعريفات تدل على ذبح شيء من الغنم عند حلق شعر المولود وقد اخترنا هذا التعريف لأنه شامل وهو تعريف الأستاذ الدكتور حسام الدين القدسي بعد ما أجرى تحقيقات وانتقادات في تعريفات العقيقة والتعريف المختار هو "أن العقيقة هي: الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه شكرا لله سبحانه وتعالى على نعمة الولد ذكرا كان أو أنثى".

فالأولى أن نعبر بقولنا هي الذبيحة فان ذلك يعم الغنم والبقر والإبل حيث تصح العقيقة من هذه الأنواع، وكلمة الذبيحة تقال في الشياه والبقر والإبل[5].

---

[1]- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الإسلامية، الموسوعة الفقهية، مطابع دارالصفوة، مصر، ط1، من 1404-1427هـ، ج30، ص276.

[2]- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت516)، تحقيق عادل احمد عبد الموجود وأخر، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1418هـ-1997م، ج8، ص47.

[3]- أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج5، ص205.

[4]- محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي(ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر الخليل، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1416هـ-1994م، ج4، ص389.

[5]- حسام الدين بن موسى عفانه، المفصل في أحكام العقيقة، طبع القدس، فلسطين، ط1، 1424هـ-2003م، ص11.

وفي الأخير يمكن أن نخلص الى أن العلماء قد عرفوا العقيقة في الاصطلاح بتعريفات متعددة فنقول على العقيقة هي الشاة التي تذبح على المولود يوم سابعه تقربا لله عز وجل وفداءا للمولود.

المطلب الثاني: تسميات العقيقة

سبق وتعرفنا على حقيقة العقيقة وقلنا أنها ما يذبح من بهيمة الأنعام للمولود ذكرا كان أو أنثى شكرا لله على هذه النعمة؛ وقد اختلف العلماء في حكم تسمية العقيقة بهذا الاسم بين رأيين مختلفين رأي يقول بجواز تسميتها بالعقيقة ورأي آخر يقول العكس بكراهة ذلك لذا وجب علينا عرض آراء العلماء في ذلك والفصل بين هذين الرأيين والخروج برأي راجح في هذا المطلب.

الفرع الأول: القائلين بكراهة التسمية بالعقيقة وأدلتهم

أولا- القائلون بكراهة التسمية بالعقيقة:

ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة تسمية العقيقة وقالوا الأولى أن تُسمَّى نسيكة أو ذبيحة[1] وبه قال بعض الشافعية[2].

ثانيا- أدلة القائلون بكراهة التسمية بالعقيقة

واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (سئل رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: (لا أحب العقوق) وكأنه إنما كره الاسم، فقالوا: يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له قال: (من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة)[3].

---

[1]- أحمد بن محمود ال رجب، شكر الودود بسنية العقيقة عن المولود، دار الفقراء، (د م ن)، ط 1، 1440هـ-2017م، ص13.

[2]- شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة، 1404هـ-1984م، ج8، ص145.

[3]- أخرجه النسائي (ت303هـ) في سننه، كتاب العقيقة، رقم الحديث 4212: سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ-1979م، ج4، ص392. الألباني: "حسن صحيح"، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: محمد الزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1399هـ/1979م، ج4، ص392. الالباني: "حسن صحيح"، ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل، اشراف: محمد الزهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1399هـ/1979م، ج4، ص103.

وجه الاستدلال: قوله لا يحب الله العقوق ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لوجوبها وإنما استبشع الاسم وأحب أن يسميه بأحسن منه فليسمها النسيكة أو الذبيحة[1].

بمعنى آخر أنّه صلّى الله عليه وسلم يستقبح أن يسمى بأحسن منه من ذبيحة أو نسيكة على دأبه في تغيير الاسم القبيح الى ماهو أحسن منه.

قال الإمام الباجي: " قوله صلّى الله عليه وسلم: (لا أحب العقوق) ظاهره كراهية الاسم لما فيه من مشابهة لفظ العقوق وآثر أن يسمّى نسكا"[2].

وقال الماوردي:" سئل عن العقيقة فقال: (لا أحب العقوق، ولكن من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل) فدل على أنه كره الاسم وندب إلى الفعل"[3].

قال النووي: "وأما حديث (لا أحب العقوق) فقال: أن معناه كراهة الاسم وسماها نسيكة"[4].

قال زكريا الأنصاري: "ومقتضى كلامهم والأخبار أنه يكره تسميتها عقيقة لكن روى أبو داود كراهتها، وقال: لا أحب العقوق ويوافقه قول ابن أبي الدم"، قال أصحابنا: "يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة"[5].

- الاعتراض:

قال التوربشتي: "هو كلام غير سديد؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلم ذكر العقيقة في عدة أحاديث، ولو كان يكره الاسم لعدل عنه إلى غيره، ومن عادته تغيير الاسم إذا كرهه، أو يشير إلى كراهته بالنهي عنه كقوله: لا تقولوا للعنب الكرم" [6] .

---

[1]- الخطابي: (ت388)، أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ-1932م، ج4، ص287.

[2]- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، (ت474) المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، ج3، ص103.

[3]- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، (ت450)، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض واخر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1419هـ- 1999م، ج15، ص127.

[4]- النووي: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف، (ت676)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج8، ص429.

[5]- زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج5، ص172.

[6]- التوربشتي: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله (ت661هـ)، الميسر في شرح مصابيح السنة، تحقيق عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، (د م ن)، 1429هـ- 2008م، ج3، ص950.

وقد أجاب عن ذلك الحافظ ابن عبد البر فقال: "وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الأسماء وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن، وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال للذبيحة عن المولود نسيكة ولا يقال عقيقة لكني لا أعلم أحدا من العلماء مال إلى ذلك ولا قال به وأظنهم والله أعلم تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث لما صح عندهم في غيره من لفظ العقيقة"[1].

الفرع الثاني: القائلون بجواز التسمية بالعقيقة وأدلتهم

أولا- القائلون بجواز التسمية بالعقيقة:

قال طائفة من العلماء منهم ابن عبد البر[2] وابن القطان[3] أنه يجوز التسمية العقيقة ورأوا إباحة ذلك[4].

ثانيا- أدلة القائلين بجواز التسمية بالعقيقة:

احتجوا بأنه ثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلم استعمال اسم العقيقة في أحاديث منها[5]:

1- حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى)[6].

2- حديث سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلّى الله عليه قال: (مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى)[7].

---

[1]- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، (ت463هـ)، الاستذكار، تحقيق سالم عطا وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ- 2000م، ج5، ص313.

[2]- ابن عبد البر، الاستذكار، المرجع نفسه، ج5، ص314.

[3]- ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك، (ت628م)، الاقناع في المسائل الاجماع، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، (د م ن)، ط1، 1424هـ- 2004م، ج1 ص307.

[4]- ابن قيم الجوزية، تحفة المودود في أحكام المولود، المرجع السابق، ص72.

[5]- احمد بن محمود آل رجب، شكر الودود بسنية العقيقة عن المولود، المرجع السابق، ص17.

[6]- أخرجه البيهقي (ت303)، في سننه، كتاب جامع أبواب العقيقة، باب العقيقة، رقم الحديث 19264. السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1427هـ- 2003م، ج9، ص503.

[7]- أخرجه البيهقي في سننه، كتاب جامع أبواب العقيقة، باب العقيقة، رقم الحديث 19259، المرجع السابق، ج9، ص502.

3- وحديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: (العقيقة حق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة)[1].

4- وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلّى الله عليه و سلم قال: (للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة) رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ[2].

- وجه الاستدلال:

قال **ابن القيم**: "ففي هذه الأحاديث استعمل لفظ العقيقة، فدلّ على الإباحة لا على الكراهة، وكذلك قد ذكرت طائفة من الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين التي استعملوا فيها لفظ العقيقة بدون كراهة، كما أنهم يستعملون هذه اللفظة في كتبهم ولا يستعملون لفظة نسيكة "[3].

قال **ابن القطان**: "سئل رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: (لا أحب العقوق) وقال: (من ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة) ويجب من ظاهر الحديث أن يقال لذبيحة المولود في سابعه: نسيكة لا عقيقة إلا أني لا أعلم خلافا في تسميتها عقيقة فدّل على أن ذلك منسوخ ومستحب واختيار"[4].

وقال **زيد الدين العراقي**: "لفظ نسيكة لا يدل على العقيقة لأنه أعم منها، ولا دلالة للأعم على الأخص، وليس في الحديث تصريح بأنه كره الاسم وإنما هذا من فهم الراوي ولم يجزم به وكأنه عليه الصلاة والسلام إنما ذكر قوله: (لا يحب الله العقوق) عند ذكر العقيقة لئلا يسترسل السائل في استحسان كل ما اجتمع مع العقيقة في الاشتقاق، فبيَّن له بعض ما هو محبوب وبعض ماهو مكروه وهذا الاحتراس حسن "[5].

---

[1]- ذكره الهيثمي في زوائد المسند (ت807هـ)، كتاب الصيد والذبائح، باب العقيقة، رقم الحديث: 1836. غاية المقتصد في زوائد المسند، تحقيق: خلاف محمود عبد السميع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ- 2001م، ج2، ص129.

[2]- ذكره الهيثمي في المجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (ت807هـ)، كتاب الصيد والذبائح، باب العقيقة، رقم الحديث: 6192، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسم الدين المقدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (د ط)، 1414هـ- 1994م، ج4، ص58.

[3]- ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، المرجع السابق، ص72.

[4]- ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك (ت628)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق حسن فوزي الصعيدي_الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (د م ن)، ط1، 1424هـ- 2004م، ج1، ص307.

[5]- أحمد بن محمود آل رجب، شكر الودود بسنية العقيقة عن المولود، المرجع السابق، ص19.

- القول الراجح:

لقد ذكرنا آراء العلماء بين مجيزين ومنكرين للتسمية بالعقيقة فوجدنا فيها رأيين وقد تطرقنا لأدلتهم وتبين لنا أن الراجح من بين هذين الرأيين هو القول الثاني القائل بجواز تسمية العقيقة بهذا الاسم[1]، وهو قول الخطابي[2] وابن الملقن[3] فكان سبب اختيارهم لهذا الرأي أن الرسول الكريم صلّى الله عليه وسلم هذا الاسم قد أطلق عليها هذا الاسم ؛ فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في غير حديث كحديث عائشة وسمرة... وغيرهما أنه صلّى الله عليه وسلم قال: (يعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة)، والحديث الذي في معرض المنع أو الإشارة إلى منع تسميتها بهذا الاسم حديث ضعيف لا تقوم به الحجة[4].

[1]- أحمد بن محمود آل رجب، شكر الودود بسنية العقيقة عن المولود، المرجع السابق، ص20.

[2]- الخطابي: أبو سلمان حمد بن محمد، (ت388هـ)، أعلام الحديث، تحقيق محمد بن سعد بن عبد الرحمان آل سعود، مركز البحوث العلمية واحياء التراث الاسلامي، (د م ن)، ط1، 1409هـ- 1988م، ج3، ص2059.

[3]- ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، (ت804هـ)، مختصر استدراك الحافظ الذهبي، تحقيق سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1411هـ، ج6، ص2830.

[4]- سبق تخريجه.

المبحث الثاني: مشروعية العقيقة في الفقه الإسلامي

و يتضمّن مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية العقيقة من خلال السنة النبوية

المطلب الثاني: مشروعية العقيقة من خلال الآثار عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم

تمهيد:

تعدّ العقيقة شعيرة من شعائر الله جاء بها الاسلام لحماية المولود من مصائب الحياة عند قدومه إلى الدنيا، وذلك اقتِّداءًا بسيدنا إبراهيم-عليه السلام-موروث عن فداء إسماعيل بالكبش وقد فداه الله به، وفي العقيقة إحياء لسنة النبي صلّى الله عليه وسلم، وهذا يعود علينا بالرزق والبركة، وأن يرجى من المولد الخير في الدنيا والآخرة فقد ثبتت مشروعية العقيقة من خلال السنة النبوية والآثار وهذا ما سنتكلّم عليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: مشروعية العقيقة من خلال السنة النبوية

لقد ثبتت مشروعية العقيقة بالسنة النبوية من قول النبي صلّى الله عليه وسلم ومن فعله:

الفرع الأول: مشروعية العقيقة من خلال السنة النبوية القولية:

وقد وردت فيها أحاديث كثيرة منها:

أولا- حديث سلمان بن عامر الضبي، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى)[1].

- **وجه الاستدلال:** يدل الحديث على ما يهراق، وفسر ذلك من خلال حديث عائشة بلفظ(عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة) وأمر أن يماط عنه أقذاره[2] .

ثانيا- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه و سلم قال: (للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة)[3].

- **وجه الاستدلال:** أن النبي صلّى الله عليه و سلم أمرهم بالذبح والصدقة فيذبح عن الصبي شاتان وعن الجارية (البنت) شاة، فقال: (للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة)لكون الشاة هي العقيقة[4].

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- أبو العلا محمد عبد الرحمان المباركفوري، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج5، ص89.

[3]- سبق تخريجه.

[4]- علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت لبنان، ط1، 1422هـ- 2002م، ج7، ص2687.

فان الله سبحانه وتعالى فاضل بين الذكر والأنثى وجعل الأنثى على النصف من الذكر في العقيقة.

ثالثا- وعن أم كرز الكعيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلَّى الله علي وسلم يقول: (عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة)[1].

رابعا- عن حفصة بنت عبد الرحمان، عن عائشة قالت: أمرنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة)[2].

- **وجه الاستدلال:** من خلال الحديثين نرى أن النبي صلَّى الله عليه وسلم أمر بالعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة واحدة.

خامسا- عن عائشة رضي الله عنها قالت في حديث العقيقة: (وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونه على رأس الصبي فأمر رسول الله صلَّى الله عليه سلم أن يجعل مكان الدم خلوقا)[3].

- **وجه الاستدلال:** كان أهل الجاهلية يضعون قطنة في دم ذبيحة العقيقة ويملؤونها بالدم، ويحيلونه على رأس الصبي بمعنى يجعلون الدم فوق رأس المولود تبركا؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل مكان الدم خلوقا، أي أن يوضع عطرا طيبا في القطنة بدلا من الدم ثم يطيب به المولود[4].

سادسا- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: (ان اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة)[5].

---

[1]- أخرجه ابي داود في سننه: (ت275ه)، كتاب الضحايا، باب العقيقة، رقم الحديث: 2834. سنن أبي داود، تحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص105، وقال الألباني حديث صحيح.

[2]- أخرجه البيهقي في سننه، كتاب جامع أبواب العقيقة، باب العقيقة، رقم الحديث: 19281. المرجع السابق، ج9، ص507.

[3]- أخرجه البيهقي في سننه، كتاب جامع أبواب العقيقة، باب لا يمس الصبي بشيء من دمها، رقم الحديث: 19289. المرجع السايق، ج9، ص509 قال الألباني حديث صحيح، معنى كلمة الخلوق: ضرب من الطيب. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت666ه)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، (د ط)، 1986ه، ص78، 79.

[4]- علوي بن عبد القادر السقلف، الموسوعة الحديثة، موقع الدرر السنية، *https: //www.dorar.net/hadith/sharh/140241* تاريخ الدخول: (2022/06/12).

[5]- اخرجه البيهقي في سننه، كتاب جامع ابواب العقيقة، باب العقيقة، رقم الحديث: 19282. المرجع السابق، ج9، ص507.

– **وجه الاستدلال:** يستدل من الحديث أنه في العق عن الجارية أيضاً مخالفة لليهود حيث كانت اليهود تعقّ عن الذكر ولا تعقّ عن الأنثى، لكن النبي صلى الله عليه وسلم امر بالعق عن الذكر والاثنى[1].

سابعا– عن أم سلمة عن النبي صلّى الله عليه وسلم في العقيقة قال: (من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل)[2].

– **وجه الاستدلال:** يقتضي هذا الحديث على عدم الوجوب لتفويضه الاختيار فتكون مرتبة صارفة عن الوجوب الى الندب[3].

ثامنا– عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه(أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى والعق)[4].

– **وجه الاستدلال:** في هذا الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود يوم سابعه أي يطلق عليه اسم ينادى به في اليوم السابع من ولادته أما وضع الأذى عنه بمعنى ازالة القذر عنه، والعق هو الذبح[5].

تاسعا– عن سمرة رضي الله عنه قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه و سلم: (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى)[6].

– **وجه الاستدلال:** استدل بهذا الحديث لأن العقيقة لازمة لابد منها فشبه المولد في لزومها زعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن[7].

---

[1]– ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، المرجع السابق، ص62.

[2]– اخرجه البيهقي في سننه، كتاب جامع ابواب العقيقة، باب ما يستدل على ان العقيقة على الاختيار لا على الوجوب، رقم الحديث: 19275. المرجع السابق، ج9، ص505.

[3]– عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، دار مدار الوطن، الرياض، ط1، 1432هـ– 2011م، ج4، ص129.

[4]– سبق تخريجه.

[5]– علوي بن عبد القادر السقلف، اموسوعة الحديثة، موقع الدرر السنية، *https: //www. dorar. net/hadith/sharh/140241* تاريخ الدخول: (2022/06/12).

[6]– سبق تخريجه.

[7]– حسام الدين بن موسى عفانه، المفصل في أحكام العقيقة، المرجع السابق، ص14.

عاشرا- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (العقيقة تذبح لسبع أو أربع عشرة أو أحد وعشرين)[1].

- **وجه الاستدلال:** أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تذبح العقيقة يوم السابع هذا هو الأفضل فان لم يتيسر ذلك وذبح في الرابع عشر أو في الحادي والعشرين فلا بأس بذلك ليس لها حد محدود[2].

الفرع الثاني: مشروعية العقيقة من خلال السنة النبوية الفعلية:

وقد ثبت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أنّه قام عمليا بالعقيقة ومنها:

أولا- عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم عقّ عن الحسّين والحسين كبشا كبشا)[3].

ثانيا- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (عقّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن حسن وحسين بكبشين)[4].

- **وجه الاستدلال:** استدّل بهذين الحديثين ذلك أنه صحّ عن النبي صلّى الله عليه وسلم عقّ عن الحسن والحسين شاة شاة عن كل واحد منهما، ولم يأتنا بأنه خاص بهما علما أن أمره بالعق عن الغلام شاتين انما هو أمر ندب لا أمر ايجاب[5].

ثالثا- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (عقّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن حسن_وحسين يوم السابع وسمّاهما وأمر أن يماط عن رأسهما الأذى)[6].

---

[1]- أخرجه البيهقي في سننه، كتاب جامع ابواب العقيقة، باب العقيقة، رقم الحديث: 19293. المرجع السابق، ج9، ص510.

[2]- ابن باز، بيان القول في العقيقة، *(https: //binbaz. org. sa/fatwas/11009/)*، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الامام ابن باز، دخول بتاريخ الإثنين 12ذو القعدة 1443هـ.

[3]- أخرجه ابي داود في سننه، كتاب الضحايا، باب العقيقة، رقم الحديث: 2841. المرجع السابق، ج3، ص107. وقال الالباني حديث صحيح.

[4]- اخرجه البيهقي في سننه، كتاب جامع ابواب العقيقة، باب العقيقة، رقم الحديث، 19268. المرجع السابق، ج9، ص505 قال الألباني "حديث صحيح".

[5]- ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد عبد الملك(ت449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد، السعودية الرياض، ط2، 1423هـ- 2003م، ج5، ص376.

[6]- أخرجه البيهقي في سننه، كتاب جامع أبواب العقيقة، باب ما جاء في وقت العقيقة وحلق الرأس والتسمية، رقم الحديث: 19294. المرجع السابق، ج9، ص510.

- **وجه الاستدلال:** أن النبي صلَّى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين في اليوم السابع وأمر بتسميتهما وأن يرفع عنهما الأذى.

وقد وردت بعض الأحاديث التي تفيد أنّ النبي صلَّى الله عليه وسلم قد عقَّ عن ولده إبراهيم ولكن هذه الروايات فيها نظر فمن هذه الروايات[1]:

1- ما ذكره الزبير بن بكار الزبيري بسنده: (أن مارية القبطية وضعت إبراهيم فلما كان يوم سابعه عقَّ عنه بكبش وحلق رأسه وتصدَّق بوزن شعره على المساكين ورقا)[2].

2- وقال القسطلاني: (ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وقيل ولد بالعالية ذكره الزبير بن بكار وكانت سلمى زوج أبي رافع مولاة رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قابلته فبشر أبو رافع به النبي صلَّى الله عليه وسلم فوهب له عبدا وعقَّ عنه يوم سابعه بكبشين وحلق رأسه أبو هند وسمَّاه النبي صلَّى الله عليه وسلم يومئذ وتصدَّق بزنة شعره ورقاًعلى المساكين ودفنوا شعره في الأرض)[3].

3- وقال **الزرقاني:** "وعقَّ عنه أي عن إبراهيم يوم سابعه بكبشين وفي العيون بكبش فيحتمل أنه تعدَّد الذبح فأخبر من حضر التعدَّد به ومن لم يحضره بخلافه"[4].

4- وذكر **ابن كثير** عن الواقدي أنه لما ولدت مارية لرسول الله صلَّى الله عليه وسلم غلاما سمَّاه إبراهيم وعقَّ عنه بشاة يوم سابعه وحلق رأسه وتصدَّق بزنة شعره فضة على المساكين وأمر بشعره فدفن في الأرض وسماه إبراهيم[5].

---

[1]- حسام الدين بن موسى عفانه، المفصل في أحكام العقيقة، المرجع السابق، ص22.

[2]- الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي المنتخب من كتاب أزواج النبي صلَّى الله عليه وسلم، تحقيق: سكينة الشهابي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1403ه، ج1، ص59.

[3]- القسطلاني: أحمد بن محمد (ت963ه)، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، تحقيق صالح أحمد الشامي، المكتب الاسلامي، بيروت، ط2، 1425ه- 2004م، ج2، ص68.

[4]- الزرقاني: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت1122ه)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1417ه- 1996م، ج4، ص345.

[5]- حسام الدين بن موسى عفانه، المفصل في أحكام العقيقة، المرجع السابق، ص24.

- **وجه الاستدلال من الأحاديث:** كل هذه الأحاديث سابقة الذكر تصب في معنى واحد وهو أن إبراهيم بن النبي صلَّى الله عليه وآله وَسلَّمَ، ولدته أمه مارية القبطية في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، وذكر الزبير عن أشياخه أن أم إبراهيم مارية ولدته بالعالية في المال الّذي يقال له اليوم مشربة أم إبراهيم بالقف، وكانت قابلتها سلمى مولاة النبيّ صلّى الله عليه وَسلَّمَ امرأة أبي رافع، فبشر أبو رافع به النبيّ صلّى الله عليه وَسلَّمَ، فوهب له عبدًا، فلما كان يوم سابعه عق عنه بكبش، وحلق رأسه، حلقه أبو هند، وسماه يومئذ، وتصدق بوزن شعره ورقًا على المساكين، وأخذوا شعره فدفنوه في الأرض[1].

المطلب الثاني: مشروعية العقيقة من خلال الآثار عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم

الفرع الأول: مشروعية العقيقة من خلال الآثار القولية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم

وردت آثار قولية كثيرة عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فيما يخص مشروعية العقيقة نذكر منها ما يأتي:

أولا- عن عطاء قال سألت عائشة رضي الله عنها عن العقيقة قيل لها:{ أرأيت أن نحر إنسان جزورا فقالت عائشة: السنة أفضل}[2].

ثانيا- عن ابن أبي مليكة قال{ قيل لعائشة وولد لابن أختها غلام فقالوا عقُّوا عن ابن أختك جزورين قالت: معاذ الله ولكن ما قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم شاتان مكافئتان}[3].

---

[1]- أبو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد بن عاصم، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412ه81992م، ج1، ص54.

[2]- أخرجه ابن أبي الدنيا: (ت281ه) في كتابه النفقة على العيال، كتاب العيال، باب العقيقة عن المولود وما يصنع به عند ولادته، رقم الحديث: 56. النفقة على العيال، تحقيق: نجم عبد الرحمان خلف، دار ابن القيم، السعودية، ط1، 1410ه- 1990م، ج1، ص196. معنى كلمة النحر: هو الذبح في الحلق. ومعنى جزور: الجزور هو من الابل يقع على الذكر والأنثى وجمعها جزر. الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص43، 270.

[3]- أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال، كتاب العيال، باب العقيقة عن المولود وما يصنع به عند ولادته، رقم الحديث: 59. المرجع نفسه، ج1، ص201.

– **وجه الاستدلال:** يدل ظاهر الحديثين على أن عائشة أرادت تطبيق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقيقة وذلك بذبح شاتان مكافئتان بدل الجزور _الجزور هو من الابل وهو البعير_.

ثالثا– عن عطاء أنه قال: {في العقيقة تقطع جدُولاً وتطبخ بماء وملح ولا تُقْدَحْ ولا يُكسر منها عظم}[1].

– **وجه الاستدلال:** يدل الحديث على أن الشاة التي تذبح عن المولود تقطع أعضائها وتطبخ بالماء والملح لايكسر عظمها، قالوا من باب التفاؤل بسلامة الولد وعدم إنكساره.

رابعا– عن محمد بن سيرين قال: "لو أعلم أنه لم يعق عني لعققت عن نفسي"[2].

– **وجه الاستدلال:** وهذا دليل على أن العقيقة مطلوبة لدرجة أن بن سيرين أراد أن يعق عن نفسه، وذلك لأنه لم يُعق عنه لأن والده فقير فهذا تسقط؛ لأن الواجبات تسقط إذا كان حين وجودها غير قادرٍ عليها. وأما إذا كان تركها تهاوناً فلا بأس أن يعق عن نفسه نائباً عن أبيه[3].

خامسا– عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم قال: {كان يؤمر بالعقيقة ولو بعصفور}[4].

– **وجه الاستدلال:** انما هذا على وجه التمثيل والتأكيد في أمر العقيقة، ولو لم يرد أن يعق بعصفور ولا تكون العقيقة الا بالأنعام لأنها نسك[5].

سادسا– وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمي قال: {أن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس}[6].

---

[1]– أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال، كتاب العيال، باب العقيقة عن المولود وما يصنع به عند ولادته، رقم الحديث: 61. المرجع نفسه، ج1، ص203. معنى كلمة جدولا: من الجدل وهو العضو أو العظم. الرازي، مختار الصحاح، المرجع نفسه، ص41.

[2]– أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه: (ت235هـ)، كتاب العقيقة، باب في العقيقة من رآها، رقم الحديث: 2423. المصنف ابن ابي شيبة، دار التاج، لبنان، ط1، 1409هـ– 1989م، ج5، ص113.

[3]– خلف بن محمد الخلف، أحكام العقيقة، موقع صيد الفوائد، http://www.saaid.net/tarbiah/218.htm تاريخ الدخول (13/06/2022).

[4]– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب العقيقة، باب في العقيقة من رآها، رقم الحديث: 24237. المرجع نفسه، ج5، ص113.

[5]– عبد الرحمان بن مروان بن عبد الرحمان الأنصاري، تفسير الموطأ، تحيق عامر حسن صبري، دار النوادر، قطر، ط1، 1429هـ– 2008م، ج1، ص325.

[6]– ابن حزم: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد الأندلسي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج6، ص237.

- **وجه الاستدلال:** كان بريدة الأسلمي يشبه العقيقة بالصلاة الواجبة وهذا دليل على أنها ضرورية.

الفرع الثاني: مشروعية العقيقة من خلال الآثار الفعلية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم

وردت آثار فعلية كثيرة عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فيما يخص مشروعية العقيقة نذكر منها ما يأتي:

أولا- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما {أنه لم يكن يسأله أحد من ولده عقيقة إلا أعطاه إياها وكان يَعُقُ عن أولاده شاة شاة عن الذكر والأنثى}[1].

ثانيا- عن هشام بن عروة {أن أباه عروة بن الزبير كان يَعُقُ عن بنيه الذكور والإناث شاة شاة}[2].

- **وجه الاستدلال:** دلّ الحديثين على العّق عن المولود بشاة كما فعل الصحابة والتابعين.

ثالثا- عن جابر قال{ كان علي بن حسين يولم في الولادة }[3].

رابعا- عن عون العقيلي قال: {أول مولود ولد بالبصرة عبد الرحمان بن أبي بكرة فنحر أبوه بكرة جزورا ودعا الناس وأطعمهم}[4].

- **وجه الاستدلال:** دلّ الحديثين على الذبح والاطعام واقامة وليمة يوم الولادة .

---

[1]- أخرجه البيهقي في سننه، كتاب جماع أبواب العقيقة، باب من اقتصر في عقيقة الغلام على شاة واحدة رقم الحديث: 19284. المرجع السابق، ج9، ص508.

[2]- أخرجه البيهقي في سننه، كتاب جماع أبواب العقيقة، باب العقيقة، رقم الحديث: 19285. المرجع نفسه، ج9، ص508.

[3]- أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال، كتاب العيال، باب العقيقة عن المولود وما يصنع به عند ولادته، رقم الحديث: 67، المرجع السابق، ج1، ص210.

[4]- أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال، كتاب العيال، باب العقيقة عن المولود وما يصنع به عند ولادته، رقم الحديث 68. المرجع نفسه، ج1، ص211.

المبحث الثالث: حكمة مشروعية العقيقة.

و يتضمّن مطلبين:

المطلب الأول: حكمة مشروعية العقيقة على مستوى الفرد.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية العقيقة على مستوى المجتمع.

- تمهيد:

شرع الله سبحانه وتعالى العقيقة لما تعود بالمنفعة على المولود، فالشريعة الإسلامية لا تأتي بأمر إلا ويكون له دور مهم في حياة الفرد والمجتمع؛ وفي العقيقة من الفوائد أشياء كثيرة منها الامتثال الى السنة واخماد البدعة ولو لم يكن فيها من البركة الا أنها حرز للمولود من العاهات والآفات كما ورد في السنة مهما فعلت كانت سببا لكل خير وبركة والبدعة ضد ذلك.

وسنعرض في هذا المبحث حكمة مشروعية العقيقة على مستوى الفرد والمجتمع .

المطلب الأول: حكمة مشروعية العقيقة على مستوى الفرد

لا شك ان للعقيقة فوائد كثيرة للفرد نذكر منها:

أولا- الشكر لله سبحانه وتعالى على نعمة الولد فإنها من أعظم النعم والأولاد زينة الحياة الدنيا قال تعالى: ﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ٤٦ ﴾ الكهف: 46، فالله سبحانه فطر الله الإنسان على السرور والبهجة عند قدوم المولود فكان حريا بالإنسان **ان** يشكر الله الخالق الواهب، إذ العقيقة نوع من أنواع الشكر لله تعالى والتقرُّب إليه[1] .

ثانيا- إنها قربان يتقرب به عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع كما ينتفع بالدعاء له وإحضاره مواضع المناسك والإحرام عنه وغير ذلك[2].

ثالثا- أنها تفك رهان المولود فأنه مرتهن بعقيقته قال الإمام أحمد: "مرتهن عن الشفاعة لوالديه"[3].

رابعا- أنها وسيلة إلى إشاعة نسب الولد وحفظ انتمائه إلى والده بما يشهده الناس من الذبح وغيره لأنه يستحسن إشاعة نسبه لئلا يقال فيه مالا يحبه أهله[4].

خامسا- فيها فكاك المولود وفديته كما فدى الله سبحانه إسماعيل الذبيح بالكبش وكان أهل الجاهلية يفعلونها ويُلَطِّخُون رأس المولود بالدم، فأقرها الإسلام ونهى عن تلطيخ رأس المولود بالدم[5].

---

[1]- حسام الدين بن موسى عفانه، المفصل في أحكام العقيقة، المرجع السابق، ص36.

[2]- ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، المرجع السابق، ص98.

[3]- ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، المرجع السابق، ص98.

[4]- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، المرجع السابق، ص301.

[5]- حسام الدين بن موسى عفانه، المفصل في أحكام العقيقة، المرجع السابق، ص36.

فجاء هذا الفداء سببا لحسن إنبات الولد ودوام سلامته وطول حياته وحفظه من ضرر الشيطان حتى يكون كل عضو منها فداء كل عضو منه ولهذا يستحب أن يقال عليها ما يقال على الأضحية[1].

سادسا- إظهار الفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام، وبخروج نسمة مؤمنة يكاثر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأمم يوم القيامة، فان تشريع النكاح له غاية مطلوبة وهي وجود النسل[2].

المطلب الثاني: حكمة مشروعية العقيقة على مستوى المجتمع

للعقيقة حكم وفضائل تعم المجتمع نذكر منها مايلي:

أولا- الإعلان والاخبار بأن هذا الشخص قد رزق مولوداً وسماه كذا فيظهر ذلك بين الناس من الأهل والجيران والأصدقاء فيقدم هؤلاء لتهنئة وحضور عقيقته ممّا يؤدي إلى زيادة الترابط بين المسلمين[3].

ثانيا- فيها نوع من أنواع التكافل الاجتماعي في الإسلام حيث أن الذي يعق عن ولده يذبح الذبيحة ويرسل منها للفقراء والأصدقاء والجيران أو يدعوهم إليها ويساهم هذا الأمر في تخفيف معاناة الفقراء والمحتاجين[4].

ثالثا- تمتين لروابط الألفة والمحبة بين أبناء المجتمع لاجتماعهم على موائد الطعام ابتهاجا بقدوم المولود الجديد[5].

---

[1]- حسام الدين بن موسى عفانه، المفصل في أحكام العقيقة، المرجع نفسه، ص36.

[2]- مريم إبراهيم هندى، العقيقة في الفقه الإسلامي، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ص40.

[3]- حسام الدين بن موسى عفانه، المفصل في أحكام العقيقة، المرجع نفسه، ص37.

[4]- حسام الدين بن موسى عفانه، المفصل في أحكام العقيقة، المرجع نفسه، ص37.

[5]- عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، المرجع السابق، ص106.

المبحث الرابع: حكم العقيقة في الفقه الإسلامي

و يتضمّن مطلبين:

المطلب الأول: القائلون بأنها سنة مؤكّدة وواجبة وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بأنها[بين الاستحباب والإباحة والنسخ]، وبأنها واجبة في السبع الأولى دون سواها، وعن الغلام دون الجارية وأدلتهم.

- تمهيد:

لقد اختلف العلماء فى حكم العقيقة على ثلاثة مذاهب؛ فمنهم من قال أنها سنة وهو قول الجمهور، ومنهم من قال أنها واجبة وهم الظاهرية، ومنهم من قال أنها ليست لا سنة ولا واجبة وهو قول الحنفية وجاء فيه ثلاثة أراء ولكل مذهب أدلته وحججه، ولذلك سوف نتناول ذلك بالتفصيل في هذا المبحث المُقسَّم إلى مطلبين.

المطلب الأول: القائلون بأنها سنة مؤكّدة وواجبة وأدلتهم

الفرع الأول: القائلون بأنها سنة مؤكدة وأدلتهم

أولا- القائلون بأنها سنة مؤكدة:

ذهب عامة أهل العلم من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، إلى أن العقيقة سنة مؤكدة.

ثانيا- أدلة القائلين بأنها سنة مؤكدة:

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة تثبت صحة ما قالوا به من السنة والإجماع والمعقول:

1- من السنة النبوية:

أ- روي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أنه سئل عن العقيقة، فقال: (لا يحب الله العقوق) كأنه كره الاسم، وقال: (من ولد له فأحب أن ينسك عنه، فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة)[4].

- **وجه الاستدلال من الحديث:** الحديث الشريف يدل على أنّ العقيقة سنة، وليست واجبة لأنه وكلّ أمر الذبح من ناحية الفعل أو الترك إلى محبة الأب، فلو وجبت ما قال ذلك، لكن يستحب العمل بها اتباعا لفعله عليه السلام[5].

---

[1]- ابن عرفة: محمد بن محمد الورغمي التونسي (ت803هـ)، المختصر الفقهي، تحقيق حافظ عبد الرحمان محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، (د م ن)، ط1، 1435هـ- 2014م، ج2، ص362.

[2]- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حسين البصري (ت450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ- 1999م، ج15، ص126.

[3]- خالد الرباط، الجامع لعلوم الامام أحمد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر ط1، 1430هـ- 2009م، ج8، ص52.

[4]- سبق تخريجه.

[5]- عواطف تحسين عبد البوقري، احكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، فرع الفقه والأصول، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1410هـ- 1990م، ج1، ص396.

ب- عن أم كرز الكعيبة أنها سألت رسول الله صلَّى الله عليه وسلم عن العقيقة، فقال: (عن الغلام شاتان، وعن الجارية واحدة، ولا يضركم أذكرانا كن أم إناثا)[1].

وجه الاستدلال: أنها تدل على أن العقيقة أمر مستحب وليست واجبة لأن الأمر إذا لم يحْصُل على الوجوب حمل على الندب، وانها ليست منسوخة، لأنها من الأمر الذي لم يزل عليه الناس[2].

ج- عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يقول: (مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى)[3].

- **وجه الاستدلال:** دلَّ الحديث على اهراق الدم عن المولود وازالة الأذى والقذر عنه .

د- عن سمرة أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: (كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى)[4].

- **وجه الاستدلال:** أن المولود مرتهن بعقيقته كما وضَّح ذلك حديث رسول الله صلَّى الله عليه وسلم لأنها في معنى تخليص المولود من الشيطان، وقوله مرتهن بإثبات الهاء معناه مرهون بمعنى مفعول والهاء تقع في هذا للمبالغة يقال فلان كريمة قومه أي محل العقدة الكريمة عندهم وهذا عقيلة المتاع أي ثمرته[5].

2- من الإجماع:

أن العقيقة من أمر الناس الذي كانوا يكرهون تركه، وممَّا يأييِّد ذلك فعله عليه الصلاة والسلام، فقد عقَّ عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه، وليست من أمر الجاهلية، ومن قال أنها من أمر الجاهلية لم يبلغه من الأخبار ما يجعلها مسنونة، فهي ليست واجبة وإنما مستحبة بجامع أن كلا منهما فيه ذبح لسرور حادث فليست واجبة[6].

---

[1]- أخرجه النسائي في سننه، كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية، رقم الحديث: 4218، المرجع نفسه، ج7، ص165، قال الألباني، حديث صحيح، المرجع السابق، ص391.

[2]- عواطف تحسين عبد الله البوقري، أحكام الجنين والطفل في الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص397.

[3]- سبق تخريجه.

[4]- سبق تخريجه.

[5]- الخطابي، معالم السنن، المرجع السابق، ج4، ص286.

[6]- عواطف تحسين عبد البوقري، المرجع السابق، ص398.

وقد جاء في تحفة المودود بأحكام المولود: قال مالك: "هذا الأمر الذي لا خلاف فيه عندنا، وقد قيل عن بعض السلف أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية، وقال البعض: وذلك أمر معمول به بالحجاز قديما وحديثا، وذكر مالك أن الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم، وقال: وممن كان يرى العقيقة عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعائشة ام المؤمنين رضوان الله عليهم وغيرهم، ومن التابعين وأهل المدينة والشافعي وأصحابه وجماعة من أهل العلم متبعين في ذلك سنة رسول الله صلّى الله عليه وسلم لهم"[1].

3- من المعقول:

أنّ العقيقة إراقة الدم بغير جناية ولا نذر، فلم تكن واجبة، وإنما المعنى فيها إظهار البِشْر بالنعمة ونشر النسب[2].

الفرع الثاني: القائلون بأنها واجبة وأدلتهم

أولا- القائلون بأنها واجبة:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن العقيقة واجبة وهذا قول الظاهرية وعلى رأسهم صاحب المذهب داود بن علي وابن حزم[3]، والْقَاضِي أَبُي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ وَدَاوُد[4]، وبه قال الشيخ الألباني[5].

ثانيا- أدلة القائلين بأنها واجبة:

استدل أصحاب هذا القول بمايأتي:

1- عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول: مع الغلام عقيقة، فأهرقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى)[6].

---

[1]- ابن قيم الجوزية، تحفة المودود في أحكام المولود، المرجع السابق، ص45- 46.

[2]- شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني(ت 977ه)، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1415ه- 1994م، ج6، ص138.

[3]- ابن حزم، المحلى بالآثار، المرجع السابق، ج6، ص234.

[4]- الباجي، المنتقى شرح الموطا، المرجع السابق، ج3، ص103.

[5]- محمد ناصر الدين الألباني (ت1420ه)، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، دار با وزير للنشر و التوزيع،جدة، ط1، 1424ه،2003م، ج7،ص492.

[6]- سبق تخريجه.

2- عن أم كرز الكعبية أنها سألت رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن العقيقة، فقال: (عن الغلام شاتان ووعن الجارية واحدة، ولا يضركم أذكرانا كن أم إناثا)[1].

3- عن سمرة: أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: (كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمّى) [2].

- وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة:

أن هذه الأخبار تدل على وجوب العقيقة، لأمره عليه الصلاة والسلام بها فلا يحل لأحد أن يحمل شيئا من أوامره عليه الصلاة والسلام "أهرقوا" على جواز تركها إلا بنص اخر وارد، فيبقى الأمر للوجوب[3].

المطلب الثاني: القائلون بأنها [بين الاستحباب والإباحة والنسخ]، وبأنها واجبة في السبع الأولى دون سواها، وعن الغلام دون الجارية وأدلتهم

الفرع الأول: القائلون بأنها [بين الاستحباب والإباحة والنسخ] وأدلتهم:

أولا- القائلون بأنها [بين الاستحباب والإباحة والنسخ]: واليه ذهب الحنفية، قالوا ان العقيقة ليست بواجبة، وليست سنة، لأنها كانت في أول الإسلام، ثم نسخت، حتى قالوا أنها مكروهة، أو أنها مباحة . وذكر محمد -رحمه الله- في العقيقة فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل، وهذا يشير إلى الإباحة فيمنع كونه سنة وذكر في الجامع الصغير ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية وأنه إشارة إلى الكراهة[4].

وقد اختلفت الروايات في مذهبهم في حكم العقيقة الى ثلاثة أقوال لهم هي:

1- أنها تطوع من شاء فعلها ومن شاء تركها وهذا قال به الطحاوي في مختصره[5].

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- سبق تخريجه.

[3]- ابن حزم، المحلى بالآثار، المرجع السابق، ص234.

[4]- الكساني، المرجع السابق، ج5، ص69.

[5]- الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، (ت370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الاسلامية، (د م ن)، ط1، 1431هـ- 2010م، ج7، ص292.

2- أنها مباحة قاله المنبجي ونقله ابن عابدين عن جامع المحبوبي[1].

3- أنها منسوخة يكره فعلها وهو منقول عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة[2].

ثانيا- أدلة القائلين بأنها [بين الاستحباب والإباحة والنسخ]:

1- أدلة الحنفية على كونها تطوّعا ومستحبة: هي نفسها أدلة الجمهور.

2- أدلة الحنفية على كونها مباحة

ج- أدلة الحنفية على كونها منسوخة مكروها فعلها

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والمعقول:

أولا- من السنة النبوية:

1- روي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أنه سئل عن العقيقة فقال: (لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم وقال: من ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة)[3].

- **وجه الاستدلال:** إنّ الحديث الشريف نفى كون العقيقة سنة لأنه صلّى الله عليه وسلم علّق العق بالمشيئة وهذا امارة الإباحة [4].

2- روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: (نسخ الأضحى كل ذبح، وصوم رمضان كل صوم، والغسل من الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة)[5].

- **وجه الاستدلال:** أن هذا مثل ما قال أهل التأويل في قوله عز وجل ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾

---

[1]- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت1252هـ)، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ- 1966م، ج6، ص336.

[2]- أبي عبد الله مالك بن أنس، موطأ الامام مالك، برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف، (د د ن)، القاهرة، ط4، 1414هـ- 1994م، ص208.

[3]- سبق تخريجه.

[4]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ص59.

[5]- سبق تخريجه.

المجادلة الاية 13 قالوا أن ما أمروا به من تقديم الصدقة على النجوى مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم نسخ بقوله سبحانه﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [1].

ثانيا- من المعقول: أن العقيقة حكمها الكراهة لأن العقيقة كانت فضلا ومتى نسخ الفضل لا يبقى إلا الكراهة بخلاف الصوم والصدقة، فإنهما كانا من الفرائض، لا من الفضائل، فإذا نسخت منهما الفرضية جاز التَنَفل بهما فكان حكم العقيقة الكراهة فنسخت بدم الأضحية [2].

الفرع الثاني: القائلون بأنها واجبة في السبع الأولى دون سواها، وعن الغلام دون الجارية وأدلتهم

أولا- القائلون بأنها واجبة في السبع الأولى دون سواها وأدلتهم:

1- القائلون بأنها واجبة في السبع الأولى دون سواها: وذهب أصحاب هذا القول إلى أنّ العقيقة تجب في السبع الأيام الأولى من الولادة فإن فاتت لم تجب بعد السبع وهو قول الليث بن سعد[3].

2- أدلة القائلين بأنها واجبة في السبع الأولى دون سواها: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- حديث سمرة رضي الله عنه وفيه: (تذبح عنه يوم سابعه)[4].

ب- حديث عمرو بن شعيب وقال فيه: (يوم سابعه)[5].

ج- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رأسها الأذى) وغير ذلك من الأحاديث التي ذكرت أن يعق عن المولود في اليوم السابع[6] .

---

[1]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المرجع السابق، ج 8، ص81.

[2]- الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ص59.

[3]- أبو الفضل زين الدين بن الحسين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، دار احياء التراث العربي، (د م ن)، (د ط)، (806هـ-1404م)، ج5، ص206.

[4]- سبق تخريجه.

[5]- سبق تخريجه.

[6]- سبق تخريجه.

ثانيا- القائلون بأنها واجبة عن الغلام دون الجارية وأدلتهم:

1- **القائلون بأنها واجبة عن الغلام دون الجارية:** وهو قول الحسن البصري على سبيل الوجوب، وقتادة، ومحمد بن سيرين، وأبي وائل شقيق بن سلمة[1].

2- **أدلة القائلين بأنها واجبة بأنها واجبة عن الغلام دون الجارية:** احتجوا بما يلي:

أ- بحديث سلمان بن عامر الضبي قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما).

ب- وعن سمرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: (كل غلام مرتهن بعقيقته).

جـ- وعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: (مع الغلام عقيقة ...)[2].

تمسك هؤلاء بظاهر أنه صلى الله عليه وسلم (مع الغلام) والغلام اسم الذكر دون الأنثى[3].

قال الحافظ ابن عبد البر: "انفرد الحسن وقتادة بقولهما انه لا يعق عن الجارية بشيء وانما يعق عن الغلام فقط بشاة، وأظنهما ذهبا الى ظاهر حديث سلمان: (مع الغلام عقيقة) والى ظاهر حديث سمرة: (الغلام مرتهن بعقيقته)[4].

قلت: ولم ينفرد الحسن وقتادة بهذا القول بل نقله ابن حزم عن أبي وائل شقيق بن سلمة وهو من فقهاء التابعين حيث قال: (لايعق عن الجارية ولا كرامة)"[5].

- المناقشة والترجيح:

أولا- مناقشة مختلف أدلة المذاهب:

1- مناقشة أدلة الجمهور القائلين بسنية العقيقة: لقد اعترض على أدلة الجمهور القائلين بسنية العقيقة بما يأتي:

---

[1]- ابن حزم، المحلى بالآثار، المرجع السابق، ج6، ص241.

[2]- سبق تخريج هذه الأحاديث الثلاثة.

[3]- ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، المرجع السابق، ص52.

[4]- مصطفى صميدة، فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطا الامام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ- 1998م، ج7، ص107.

[5]- ابن حزم، المحلى بالآثار، المرجع السابق، ج6، ص241.

أ- **الاعتراض:** بما روي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أنه سئل عن العقيقة، فقال: لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم وقال: من ولد له فأحب ان ينسك عنه، فلينسك عن الغلام...[1].

- **رد الاعتراض:** أن هذا الحديث لا ينبغي مشروعية العقيقة، بدليل أن آخر الحديث يثبتها، وإنما غايته هو كراهية تسميتها[2].

ب- الاعتراض: بما رواه الإمام علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: نسخ الأضحى كل ذبح، وصوم رمضان كل صوم، والغسل من الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة[3].

- **رد الاعتراض: من وجهين:** قالوا: إنّ الحديث في سنده ضعيف[4].

- وقال الجمهور أنه لو قدّرنا أن العقيقة كانت واجبة ثم نسخ وجوبها فينبغي الاستحباب كما جاء في صوم عاشوراء وعلى هذا فلا حجة أيضا لنفي مشروعيتها[5].

2- مناقشة أدلة الظاهرية القائلين بوجوب العقيقة:

نوقشت أدلة الظاهرية القائلين بوجوب العقيقة من قبل الجمهور القائلين بسنيتها بما يأتي:

أ- **الاعتراض:** بما روي من أنه صلّى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال: لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم وقال: من ولد له ولد، فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة[6].

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- عواطف تحسين عبد البوقري، المرجع السابق، ص399.

[3]- أخرجه الدارقطني: (ت385هـ)، في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم الحديث: 4747. سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط واخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، 1424هـ-2004م، ج5، ص506.

[4]- عواطف تحسين عبد البوقري، المرجع السابق، ص400

[5]- عواطف تحسين عبد البوقري، المرجع نفسه، ص400.

[6]- سبق تخريجه.

- **وجه الاعتراض من الحديث:** فالحديث الشريف قد أوكل الأمر إلى إرادة الإنسان، والواجب لا يوكل آدائه إلى إرادة الإنسان، فقد جعل عليه الصلاة والسلام أمر العقيقة على الاستحباب (من أحب أن ينسك عن ولده، فلينسك عنه...) الى آخر الحديث[1].

ب- الاعتراض: على استدلالهم بحديث سلمان الضبي أنه سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما... وحديث أم كرز... عن الغلام شاتان...

- **وجه الاعتراض:** الحديث فكأنه عليه الصلاة والسلام والله_أعلم بين أن جملة ما يعين الطفل على تخليصه من الشيطان وأذاه العقيقة، كما أنه بين مقدارها .

- **رد الاعتراض:** فلو قيل أنه يفيد الوجوب.

- **جواب رد الاعتراض:** فيرد على ذلك بأن هذا الأمر قد صرفه عن الوجوب الى الندب والاستحباب ما سبق أن ذكرناه من أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قد وكلٌ أمر العقيقة إلى مشيئة الإنسان[2] .

جـ- الاعتراض: على استدلالهم بحديث أن كل غلام مرتهن بعقيقته...

- **وجه الاعتراض:** فان المقصود بذلك تخليص المولود من الشيطان الذي طعنه حين خروجه من حبسه له في أسرة ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته، كما قيل أن المراد انه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء فأميطوا عنه الأذى إلى غير ذلك من التفسيرات[3].

3- مناقشة أدلة الحنفية القائلين بالاستحباب والتطوّع أو النسخ أو بالإباحة:

أ- **الاعتراض:** على استدلالهم بالحديث الشريف بما روي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أنه سئل عن العقيقة فقال: لا يحب الله العقوق...

- **وجه الاعتراض:** أن كراهية الرسول صلّى الله عليه وسلم العقوق، هو تسمية العقيقة بذلك، ولكن من الأولى والأفضل أن تسمّى نسيكة أو ذبيحة، أي أن المكروه هو الاسم لا المعنى،

---

[1]- عواطف تحسين عبد البوقري، المرجع السابق، ص402.

[2]- عواطف تحسين عبد البوقري، المرجع نفسه، ص397.

[3]- عواطف تحسين عبد البوقري، المرجع نفسه، ص402.

حيث كان صلَّى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن، ولا حجة فيه لنفي مشروعيتها، لأن آخر الحديث يثبتها (من ولد له فأحب أن ينسك عنه، فلينسك عنه، فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة)[1].

ب- الاعتراض: على دعواهم بأن العقيقة نسخت بالأضحية لحديث" نسخ الأضحى كل ذبح".

- **رد الاعتراض:** من أوجه:

- أن آخر الحديث السابق(من ولد له فأحب ان ينسك ... يثبتها)[2].

- وأن حديث (نسخ الأضحى كل ذبح) في سنده ضعيف[3].

- كما أن دعوى النسخ لا تصح إلا بنص مسند إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم.

- أن مشروعية العقيقة ثابتة بأخبار منها حديث سمرة بن جندب، وأم كرز الكُعَيْبَة وغير ذلك، ولعل قولهم: أنها منسوخة أو أنها تطوع ومكروهة، أو كونها من الجاهلية، لأنهم لم يبلغهم ما ورد في العقيقة من آثار وقد استفاضت السنة بها[4].

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما(أنّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم عقَّ عن الحسن والحسين كبشا كبشا)[5].

ج- الاعتراض على استدلالهم بحديث:... لا يحب الله العقوق ....

- **رد الاعتراض:** فيساق الحديث من أدلة الاستحباب، فقد ذكر الرسول صلَّى الله عليه وسلم كراهيته للعقوق حين ذكرت مادته أمامه.

د- الاعتراض: على استدلالهم بما روي من قوله صلَّى الله عليه وسلم (لا تعقي) كما جاء في الحديث أن الحسن بن علي رضي الله عنهما حين ولدته أمه أرادت أن تعق عنه بكبش عظيم،

---

[1]- عواطف تحسين عبد البوقري، المرجع السابق، ص404.

[2]- جمال الدين زكريا المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، دمشق لبنان، ط2، 1414هـ- 1994م، ج2، ص638.

[3]- سعيد السداوي، أحكام العقيقة في الفقه الاسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ص23.

[4]- عواطف تحسين عبد البوقري، المرجع السابق، ص405.

[5]- سبق تخريجه.

فأتت النبي صلّى الله عليه وسلم، فقال لها: (لا تعقي عنه بشيء، ولكن احلقي شعر رأسه ثم تصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله عز وجل أو على ابن السبيل، وولد الحسين من العام المقبل فصنعت مثل ذلك)[1].

– **رد الاعتراض:** فانه لم يدل على الكراهة، وإنما أمرها بذلك لأنه صلّى الله عليه وسلم أحب أن يتحمل أمر العقيقة عنها.

هـ– الاعتراض: على احتمالية قولهم أن أهل الكتاب كانوا يعقون عن أولادهم ولهذا كرهوا العقيقة، ونحن مأمورون بمخالفتهم، فلهذا تكره العقيقة.

– **رد الاعتراض:** نقول أن المخالفة ثابتة لأنهم يعقون عن الغلمان فقط، فليست العقيقة عندهم للأنثى فكانت مخالفتهم بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: ان اليهود تعق عن الجارية، فعُقُّوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة [2].

4– مناقشة أدلة القائلين بأنها واجبة في السبع الأولى دون سواها: وأما ما احتج به أصحاب هذا القول فلا حجة فيه لأنه جمود على ظاهر النصوص التي جعلت العقيقة في اليوم السابع فقط[3].

5– مناقشة أدلة القائلين بأنها واجبة عن الغلام دون الجارية: وأما ما احتج به أصحاب القول الخامس على عدم مشروعية العقيقة عن الأنثى فترده الأحاديث الثابتة في ذلك كحديث أم كرز وعائشة وأسماء، ولعل هذه الأحاديث لم تبلغهم والله أعلم[4].

ثانيا– الترجيح:

وممّا سبق ذكره من عرض رأي كل فريق وأدلته –يترجح لدينا– والله أعلم، ما ذهب إليه الجمهور إلى أن العقيقة سنة، وأنها ليست واجبة ولا مكروهة وذلك لقوة أدلة الجمهور، فإذا كانت بعض الأدلة تدل على أنها سنة، والبعض الآخر يدل على الوجوب مثل كل غلام مرتهن بعقيقته...

---

[1]– أخرجه البيهقي في سننه، كتاب جماع أبواب العقيقة، باب في التصدق بزنة شعره فضة وما تعطى القابلة رقم الحديث: 19300. المرجع السابق، ج9، ص512.

[2]– سبق تخريجه.

[3]– حسام الدين بن موسى عفانه، المرجع السابق، ص73.

[4]– حسام الدين بن موسى عفانه، المرجع نفسه، ص73.

الحديث، فان ما ورد دليلا على السنية قرينة على حمل ما ورد للوجوب على الندب فيكون ما ذهب إليه الجمهور من القول بأنها سنة هو الراجح والله أعلم[1].

[1]– عواطف تحسين عبد البوقري، المرجع السابق، ص407

- نتائج الفصل الأوّل:

- جاء في تعريف العقيقة لغة "عَقَّ عن ابنه بمعنى حلق عقيقته أي حلق شعر رأسه أو ذبح الشاة المسماة عقيقة".

- قيل في العقيقة اصطلاحا: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه شكرا لله.

- يجوز تسمية العقيقة بهذا الاسم فقد ثبت ذلك عن النبي صلّى الله عليه وسلم في أحاديثه المروية عنه .

- ثبتت مشروعية العقيقة في الفقه الإسلامي بالسنة النبوية وآثار الصحابة والتابعين فقد اتفق أكثر العلماء على مشروعيتها.

- شرعت العقيقة في الإسلام لما فيها من حكم وفوائد ومقاصد تشمل الفرد والمجتمع ولعل أهم حِكمها هي شكر الله سبحانه وتعالى على نعمة الولد فإنها من أعظم النعم.

- اختلاف العلماء في حكم العقيقة على عدة مذاهب أشهرها ثلاثة: مذهب يفيد بأن العقيقة سنة مؤكدة وهو قول الجمهور، واخر يفيد بأن العقيقة فرض واجب وهو مذهب الظاهرية، وثالث يفيد بأنها ليست سنة ولا واجب بل جاءت على ثلاث أقوال: كونها تطوعا ومباحة أو ومنسوخة، أو مكروهة وهو مذهب الحنفية .

- والراجح في تبيان حكم العقيقة هو مذهب الجمهور القائلون بأنها سنة مؤكدة.

الفصل الثاني

شروط العقيقة ومقدارها ووقتها ومصرفها والمكلف شرعا أن يعق عن الولد

و يتضمّن أربعة مباحث:

المبحث الأول: شروط العقيقة

المبحث الثاني: مقدار العقيقة

المبحث الثالث: وقت العقيقة

المبحث الرابع: التصرف في العقيقة والمكلف شرعا أن يعق عن الولد

تمهيد:

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالعقيقة أيما اعتناء، ووضعت لها شروطا تحفظها، إذ أن وجود بعض العيوب يمنع اعتبار صحتها، بيد أن الفقهاء اختلفوا في كون شروط العقيقة هل هي نفسها شروط الأضحية، أم لا على مذهبين، وأصبح كل فريق يرد على الآخر بالأكثر صوابا ودقة من وجهة نظرهم مستدلين بالسنة والآثار وغيرها، وسنتطرق في هذا المبحث إلى رأي الفريقين وأدلتهم، ثم نتوقف بعدها على الشروط التي وضعها الجمهور مرفوقة بأقوال العلماء المأخوذة من كتبهم.

المبحث الأول: شروط العقيقة

و يتضمّن مطلبين:

المطلب الأول: الخلاف في كون شروط العقيقة هي شروط الأضحية نفسها

المطلب الثاني: شروط العقيقة عند جمهور الفقهاء.

المطلب الأول: الخلاف في كون شروط العقيقة هي شروط الأضحية نفسها

الفرع الأول: القائلون بكون شروط العقيقة هي شروط الأضحية نفسها وأدلتهم.

أولا- القائلون بكون شروط العقيقة هي شروط الأضحية نفسها

يرى جمهور أهل العلم من المالكية[1]، والحنابلة[2]، ووجه عند الشافعية[3] أنه يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، من حيث كونها من الأنعام ومن حيث السن ومن حيث السلامة من العيوب. واختاره ابن عثيمين[4].

ثانيا- أدلة القائلين بكون شروط الأضحية هي شروط الأضحية نفسها

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة النبوية والآثار والقياس.

- قوله صلّى الله عليه وسلّم: (من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل)[5].

- وجه الاستدلال:

قال ابن القيم: "فجعلها- أي العقيقة- على سبيل الأضحية التي جعلها الله نسكا وفداءً لإسماعيل عليه السلام وقربة إلى الله عز وجل"[6].

2- عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: (قَالَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ: لَوْ وَلَدَتِ امْرَأَةُ فُلَانٍ نَحَرْنَا عَنْهُ جَزُورًا قَالَتْ عَائِشَةُ: لَا وَلَكِنَّ السُّنَّةَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ)[7].

---

[1]- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي(ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (دط)، 1425هـ- 2004م، ج3، ص15.

[2]- ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج9، ص463.

[3]- النووي، المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج8، ص429.

[4]- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1442هـ، ج7، ص499.

[5]- سبق تخريجه.

[6]- ابن قيّم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، المرجع السابق، ص99.

[7]- أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (ت 238)، رقم: 1033، مسند اسحاق بن راهويه، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط1، 1412هـــ 1991م، ج2، ص461. وفيه انقطاع: بين عطاء بن أبي رباح من عائشة.

3- عن ابن أبي مُلَيْكة قال: قيل لعائشة: (يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عُقِّي عَنْهُ جَزُورًا فَقَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ، وَلَكِنْ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ")[1].

4- عن يوسف بن ماهك قال: (دَخَلْتُ أَنَا، وَابْنُ مُلَيْكَةَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَوَلَدَتْ لِلْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ غُلَامًا، فَقُلْتُ: هَلَّا عَقَقْتِ جَزُورًا عَلَى ابْنِكِ، فَقَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ كَانَتْ عَمَّتِي عَائِشَةُ، تَقُولُ: عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ)[2] .

- **وجه الاستدلال:** يدل إطلاق لفظ الشاة والشاتين في الأحاديث السابقة على إجزاء الإبل والبقر أيضا مع الغنم في العقيقة كما هو الحال في الأضحية[3].

و**أجيب** بأن غاية ما في هذه الآثار أنه فهم للأفضل، وليس فيها عدم جواز غيرها، ثم هي موقوفة على أصحابها، وليست مرفوعة لرسول الله صلّى الله عليه وسلم، فغاية ما فيها اجتهاد وفهم لأصحابها، لا أكثر من هذا[4].

5- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: (كل مولود مرتهن بعقيقته يعق عنه يوم سابعه من الإبل والبقر والغنم)[5].

- **وجه الاستدلال:** يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية من الغنم والإبل والبقر[6].

6- القياس على الأضحية، لأن كلاهما نسك، فيجب أن يكون الأعظم فيها أفضل[7].

---

[1]- أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (321هـ)، باب بيان مشكل ما روي عن رسول اله صلّى الله عليه وسلم فيما يذبح عن المولود الذكر يوم سابعه هل هو شاة أو شاتان، رقم: 1042. شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (د م ن) ط1، 1415هـ- 1494م، ج3، ص68.

[2]- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(ت211هـ)، كتاب العقيقة، باب العقيقة، رقم الحديث: 7956، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403هـ، ج4، ص328.

[3]- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي، المرجع السابق، ج5، ص87.

[4]- أحمد بن محمود ال رجب، شكر الودود بسنية العقيقة عن المولود، المرجع السابق، ص66- 67.

[5]- أخرجه أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت430هـ) باب الألف، رقم الحديث: 38. تاريخ أصبهان، تحقيق: سيد كرسوي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ- 1990 م، ج1، ص119.

[6]- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي، المرجع السابق، ج5، ص87.

[7]- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج3، ص15.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق، فالعيوب التي يجيب اتقاؤها في الأضحية نصَّ عليها الرسول صلّى الله عليه وسلم، وبيّن أنها متعلقة بالأضحية. ولو كانت تتعلق بالعقيقة لبيَّن ذلك عليه الصلاة والسلام[1].

الفرع الثاني: النافون لتسوية العقيقة بالأضحية في الشروط وأدلتهم.

أولا- النافون لتسوية العقيقة بالأضحية في الشروط.

ذهب بعض الشافعية[2]، وابن حزم[3]، والشوكاني[4]، إلى جواز المعيب والسليم في العقيقة .

ثانيا- أدلة النافين لتسوية العقيقة بالأضحية في الشروط:

ومن أدلتهم على ذلك:

1- عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان)[5].

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: (إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة)[6].

- **وجه الاستدلال:** إطلاق لفظ شاة في الحديثين دليل على عدم تسوية العقيقة بالأضحية في الشروط[7].

- **القول الراجح:** والذي يظهر راجحا والله أعلم هو الرأي الأول رأي الجمهور وهو تسوية العقيقة والأضحية في الشروط لأن قولهم أقوى وأولى، ولأن العقيقة تذبح للتقرب إلى الله عز وجل

---

[1]- أحمد بن محمود ال رجب، شكر الودود بسنية العقيقة عن المولود، المرجع السابق، ص67.

[2]- تقي الدين الشافعي: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز (ت829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي وآخرون، دار الخير، دمشق، ط1، 1994 م، ص535.

[3]- ابن حزم، المرجع السابق، ج6، ص234.

[4]- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ- 1993م، ج5، ص163.

[5]- سبق تخريجه.

[6]- سبق تخريجه.

[7]- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي، المرجع السابق، ج5، ص87.

والشكر له سبحانه على نعمه، فحكمها حكم الأضحية، ويمنع فيها من العيب ما يمنع فيها، ويستحب فيها من الصفة ما يستحب فيها.

سئل فضيلة الشيخ العثيمين: هل العقيقة تأخذ حكم الأضحية بالنسبة للشروط؟

فأجاب بقوله: نعم كل الذبائح المشروعة حكمها حكم الأضحية: العقيقة والفدية والهدي كالأضحية تماما[1].

المطلب الثاني: شروط العقيقة عند جمهور الفقهاء.

الفرع الأول: كون العقيقة من بهيمة الأنعام، وسليمة من العيوب.

بناء على ما سبق ذكره فإنّ جمهور العلماء قالوا يشترط في العقيقة ما يأتي:

أولا- كون العقيقة من بهيمة الأنعام:

1- حقيقة بهيمة الأنعام: أن تكون العقيقة من الأنعام وهي الضأن والمعز والإبل والبقر ولا تصح العقيقة بغير هذه الأنواع كالأرنب والدجاجة والعصفور وهذا قول جماهير أهل العلم من الفقهاء والمحدثين وغيرهم[2].

2- جنس بهيمة الأنعام:أن تكون العقيقة من الأنعام و هي الضأن و الإبل و البقرو المعز ذكرانهم و إناثهم و هم ثمانية أنواع.

أ- القائلون بجوازها بكل بهيمة الأنعام [الغنم والبقر والإبل] وأدلتهم:

- القائلون بجوازها بكل بهيمة الأنعام[الغنم والبقر والإبل]: ذهب جمهور العلماء من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، إلى جواز العقيقة بكل بهيمة الأنعام من غنم وبقر وإبل، واختاره ابن

---

[1]- القسم العلمي، فتاوى أحكام العقيقة، دار الإخلاص والصواب، الجزائر، ط1، 1434هـ- 2013م. ص33.

[2]- النووي، المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج8، ص428، الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي: (ت1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص47.

[3]- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994 م، ج4، ص163.

[4]- الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ج15، ص128.

[5]- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد(ت620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، (د م ن9)، ط1، 1414هـ-1994م، ج1، ص546.

عثيمين[1].

- أدلة القائلين بجوازها بكل بهيمة الأنعام[الغنم والبقر والإبل]:

- قول الله تعالى ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴿٣٤﴾ ﴾ الحج: 34.

- **وجه الاستدلال:** الأنعام هي الإبل والبقر والغنم، فجازت العقيقة بكل الأنعام كالأضحية لأن كلاهما نسك.[2]

- حديث ابن عباس: (عقّ عن الحسن والحسين كبشا كبشا)[3].

- حديث حديث أم كرز: (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة)[4].

- **وجه الاستدلال:** إطلاق لفظ الشاة والكبش دليل على جواز العقيقة بكل بهيمة الأنعام[5].

- قول النبي صلّى الله عليه وسلم: (مع الغلام عقيقته، فأهرقوا عنه دما)[6].

- **وجه الاستدلال:** لم يذكر النبي صلّى الله عليه وسلم دما دون دم، فما ذبح عن المولود على ظاهر هذا الخبر يجزئ[7].

ويرد عليهم: إن هذا الحديث مجمل، وقول النبي صلّى الله عليه وسلم (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة) مفسّر، والمفسّر أولى من المجمل[8].

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: (كل مولود مرتهن بعقيقته يعق عنه يوم سابعه من الإبل والبقر والغنم)[9].

---

[1]- محمد بن صالح العثيمين، أحكام الأضحية والذكاة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص24.

[2]- ابن كثير، تفسير القرأن العظيم، المرجع السابق، ج5، ص366.

[3]- سبق تخريجه.

[4]- سبق تخريجه.

[5]- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، تحفة الأحوذي، المرجع السابق، ج5، ص87.

[6]- سبق تخريجه.

[7]- ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، المرجع السابق، ص121.

[8]- ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، المرجع نفسه، ص121.

[9]- سبق تخريجه.

- **وجه الاستدلال:** إجزاء الإبل والبقر أيضا مع الغنة في العقيقة[1].

- إن عدل عن الغنم إلى البدن من الإبل والبقر كان أزيد من المسنون وأفضل[2].

- قياس العقيقة على الأضحية، فكلاهما مسنونتان، وقد قيّد الشرع سنّ أحداهما فتقرر به السنّ فيهما[3].

- لا يجوز في الضحايا والواجبات بقر الوحش وحمر الوحش والضبي، لأن الأضحية قربة عرفت بالشرع، وإنما ورد الشرع بها من الأنعام، ولأن إراقة الدم من الوحشي ليس بقربة أصلا، والقربة لا تتأدى بما ليس بقربة[4].

ب- القائلون بجوازها بالغنم [الضأن والماعز] فقط دون غيرها وأدلتهم:

- **القائلون بجوازها بالغنم [الضأن والماعز] فقط دون غيرها:** ذهب ابن جزم إلى جواز العقيقة بالغنم فقط الضأن والماعز ومنع جوازها بالإبل والبقرو الضأن والماعز فقال: "ولا يجزئ في العقيقة إلا ما يقع عليه اسم الشاة إما من الضأن وإما من الماعز فقط ولا يجزئ في ذلك من غير ما ذكرنا لا من الإبل ولا من البقر الإنسيةو لا من غير ذلك"[5].

- **أدلة القائلين بجوازها بالغنم [الضأن والماعز] فقط دون غيرها:**

- حديث ابن عباس: (عقّ عن الحسن والحسين كبشا كبشا)[6].

- حديث أم كرز: (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة)[7].

- **وجه الاستدلال:** اسم شاة أو كبش تطلق على الواحدة من الضأن والمعز بلا اضافة[8].

---

[1]- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي، المرجع السابق، ج5، ص87.

[2]- الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ج15، ص128.

[3]- الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع نفسه، ج15، ص128.

[4]- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل(483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1414هـ-1993م، ج12، ص17.

[5]- ابن حزم، المرجع السابق، ج6، ص234.

[6]- سبق تخريجه.

[7]- سبق تخريجه.

[8]- ابن حزم، المحلى بالآثار، المرجع السابق، ج6، ص237.

- **القول الراجح:** نميل والله أعلم إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في جواز العقيقة بكل بهيمة الأنعام من عنم وبقر وإبل لقوة أدتهم.

سئل فضيلة الشيخ العثيمين: هل يجوز ذبح الماعز في العقيقة أم لا يجوز؟

فأجاب بقوله: ذبح الماعز في العقيقة يجوز، لأنه قد يظن الظّأن أنه لا يجزئ إلا الشاة من الضأن، وليس كذلك، فتجزئ الواحدة من الضأن أو الماعز، والأفضل من الضأن، وأن تكون سمينة كثيرة اللحم، وهي عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، والبعير والبقرة تقوم مقام الشاة، لكن لا شرك فيها، فلا يمكن أن يجمع سبع عقائق في بعيرة أو بقرة؛ لأنه لا بدّ أن تكون نفسا مستقلّة[1].

ثانيا- كون العقيقة سليمة من العيوب:

1- حقيقة سلامة العقيقة من العيوب: يجب في العقيقة أن تتوافر فيها شروط حتى تكون تامة موافقة للسنة، و أن تكون خالية من العيوب كالعمى و النحافة الشديدة.

2- العيوب غير المجزئة في العقيقة: ذهب جمهور العلماء من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أنه يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضاحي من حيث السلامة من العيوب.

قال الحافظ ابن عبد البر: "على هذا جمهور الفقهاء أنه يتجنب في العقيقة من العيوب ما يتجنب في الأضحية"[5].

قال ابن قدامة: "وجملته أن حكم العقيقة حكم الأضحية في سنها وأنه يمنع فيها من العيب ما يمنع فيها، ويستحب فيها من الصفة ما يستحب فيها"، وقال عطاء: "لذكر أحبّ إليّ من الأنثى والضأن أحب من المعز، فلا يجزئ فيها أقل من الجذع من الضأن والثني من المعز، ولا يجوز

---

[1]- القسم العلمي، فتاوى أحكام العقيقة، المرجع السابق، ص30.

[2]- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج3، ص15.

[3]- النووي، المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج8، ص427.

[4]- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، المرجع السابق، ج1، ص546.

[5]- ابن عبد البر، الإستذكار، المرجع السابق، ج5، ص321.

فيها العوراء البيِّن عورها والعرجاء البيِّن ظلعها، والمريضة البيِّن مرضها، والعجفاء[1] التي لا تنقي[2] والعضباءالتي ذهب أكثر من نصف أذنها أو قرنها وتكره فيها الشرقاء[3] والخرقاء[4] والمقابلة[5] والمدابرة[6] ويستحب استشراف العين والأذن كماذكرنا في الأضحية سواء لأنها تشبهها فتقاس عليها"[7].

قال الحافظ ابن عبد البر: "أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا أعلم خلافا بين العلماء فيها ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز فالعمياء أحرى ألا تجوز، وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها المقعدة، أحرى أن لا تجوز، وهذا كله واضح لا خلاف فيه"[8].

وخلاصة هذه الأقوال أنّه لا يجزئ في العقيقة العرجاء البيِّن عرجها، ولا العوراء البيِّن عورها، ولا المريضة البيِّن مرضها ولا العجفاء الهزيلة ولا العمياء ولا الكسيرة ولا الكسيحة، وهذه العيوب ذكرت في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه الوارد في الأضحية وفيه قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: (أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيِّن عورها والمريضة البيِّن مرضها والعرجاء البيِّن عرجها والكسيرة التي لا تنقي)[9]، ويلحق بهذه الأربع العمياء فهي

---

[1]– العجف غلظ العظام وعراؤها من اللّحم، والعجفاء المهزولة من الغنم وغيرها، ابن منظور، المرجع السابق، المجلد 4، ج31، ص2821 وقيل: التي تمشي بثلاثة قوائم وتجافي الرابع عن الأرض، ابن نجيم المصري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت980هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (د م ن)، ط2، (د ت ن)، ج8، ص201.

[2]– التي لا مخ لها للعجف الذي بها، والنّقا بكسر النون هو المخ، الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ج15، ص82.

[3]– التي يكون الخرق في أذنها طويلا، ابن نجيم المصري، المرجع السابق، ج8، ص201.

[4]– التي يكون الخرق في أذنها عرضا، ابن نجيم المصري، المرجع السابق، ج8، ص201.

[5]– التي قطع من مقدّم ذنبها، ابن نجيم المصري، المرجع السابق، ج8، ص201.

[6]– التي قطع من مؤخّر أذنها.

[7]– ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج9، ص463.

[8]– مصطفى صميدة، فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البرعلى موطأ الامام مالك، المرجع السابق، ج7، ص6.

[9]– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم الحديث: 2802، المرجع السابق، ج3، ص97. قال الألباني: حديث صحيح.

أولى بعدم الإجزاء من العوراء البيّن عورها، والعاجزة عن المشي لعاهة أو مقطوعة احدى الرجلين، لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البيّن عرجها.

الفرع الثاني: توافر الأسنان المطلوبة في العقيقة

1- حقيقة توافر الأسنان المطلوبة في العقيقة: معنى ذلك أن تتم الغنم سنة كاملة من عمرها، والبقرة أن تتم سنتين من عمرها، والابل تتم خمس سنين من عمرها.

2- الأسنان المطلوبة في العقيقة: يشترط في العقيقة أن تبلغ السن المعتبر شرعا، مثلها مثل الأضاحي، وهو الثنيّ في الإبل والبقر والمعز، فالإبل الثني فيها ما تم خمس سنين، والبقر سنتين والمعز سنة، وأما الضأن فيجزئ فيها الجذع، وهو ما تمّ ستة أشهر ، وهذا القول بناء على إلحاق العقيقة بالأضحية وعليه جمهور أهل العلم[1].

قال الماوردي: "وهي من النعم كالضحايا وفي أسنانها من الجذع من الضأن[2] والثني[3] من المعز، فإن عدل عن الغنم إلى البدن من الإبل والبقر كان أزيد من المسنون وأفضل، وإن عق دون الجدع من الضأن ودون الثني من المعز ففي إقامته لسنة العقيقة به وجهان: **أحدهما:** لا تقوم به سنة العقيقة اعتبارا بالأضحية وتكون ذبيحة لحم ليست بعقيقة لأنهما مسنونتان، وقد قيد الشرع سن إحداهما فتقَرَّرَ به السن فيهما، فعلى هذا لو عين العقيقة في شاة وأوجبها وجبت كالأضحية ولم يكن له أن يبدلها بغيرها ويجب أن يتصدّق منها على الفقراء لحما نيئا ولا يخص بها الأغنياء، و**الوجه الثاني:** أنه يقوم بما دون من الأضحية سنة العقيقة، لأن الأضحية أوكد منها لتعلّقها بسبب راتب واحد عام، فجاز أن تكون في السن أغلظ منها"[4].

قال ابن رشد الحفيد: "وأما سن هذه النسك وصفته فسن الضحايا وصفتها الجائزة"[5].

---

[1]- محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي (ت897هـ)، التاج والإكليل لمختصر الخليل، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1416هـ- 1994ء، ج4، ص363- 364.

[2]- الجذع من الضأن ما تمّت له ستة أشهر، وذكر أنه ابن سبعة أشهر، ابن نجيم المصري، المرجع السابق، ج8، ص202.

[3]- الثني من الضأن والمعز ابن سنة، ومن البقر ابن سنتين، ومن الابل ابن خمس سنين، ابن نجيم المصري، المرجع السابق، ج8، ص202.

[4]- الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ج15، ص128.

[5]- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج3، ص15.

وقال النووي: "المجزئ في العقيقة هو المجزئ في الأضحية فلا تجزئ دون الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز والإبل والبقر هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور، وفيه وجه حكاه الماوردي وغيره أنه يجزئ دون جذعة الضأن وثنية المعز والمذهب الأول"[1].

[1] النووي، المجموع شرح المهذب، ج8، ص492.

المبحث الثاني: مقدار العقيقة.

و يتضمّن مطلبين:

المطلب الأول: القائلون بذبح شاتين عن الذكر وشاة على الأنثى وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بذبح شاة عن الذكر وشاة على الأنثى وأدلتهم

تمهيد:

إن الله سبحانه وتعالى خلق الذكر والأنثى وفاضل بينهما في المواريث والديات والشهادات والعتق فجعل حظ الذكر مثل حظ الأنثيين، إلا أن الخلاف حصل بين أهل العلم في مقدار العقيقة على قولين، وسبب إختلافهم تعارض الآثار في هذا الباب، وسنبين رأي الفريقين وأدلتهم في المطلبين القادمين.

المطلب الأول: القائلون بذبح شاتين عن الذكر وشاة على الأنثى وأدلتهم.

الفرع الأول: القائلون بذبح شاتين عن الذكر وشاة على الأنثى.

ذهب جمهور الفقهاء من شافعية[1]، وحنابلة[2]، وظاهرية[3]، إلى أن مقدار ما يذبح عن الغلام شاتان ومقدار ما يذبح عن الجارية شاة واحدة، وهو قول ابن عباس، وعائشة وعطاء[4]، واختاره الشيخ ابن باز[5] والشيخ العثيمين[6].

إلا أن أهل الظاهر يرون أن الشاتين عن الغلام على سبيل الوجوب، فلو عق عن الغلام شاة واحدة لا يجزئ[7]، وهو قول الشوكاني[8]، بخلاف بقية العلماء المذكورين أو الجمهور فذهبوا إلى أنها سنة، وأن الأكمل والأفضل شاتان عن الغلام فإن لم تتيسر اجزأت شاة عن الغلام[9].

---

[1]– الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ج15، ص127.

[2]– ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج9، ص460.

[3]– ابن حزم، المرجع السابق، ج6، ص234.

[4]– البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (516ه)، شرح السنة، كتاب الصيد والذبائح، باب العقيقة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط2، 1403ه–1983م، ج11، ص265.

[5]– ابن باز، المقاصد الشرعية من العقيقة، (https: //binbaz. org. sa/fatwas/2611 المقاصد–الشرعية–من–العقيقة)، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الامام ابن باز، دخول بتاريخ الإثنين 07 شوال 1443ه.

[6]– محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، المرجع السابق، ج7، ص490.

[7]– ابن حزم، المرجع السابق، ج6، ص239.

[8]– الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(1250ه)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، (د م ن)، ط 1، (د ت ن)، ص722.

[9]– أنظر: محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، المرجع السابق، ج7، ص490. وانظر: النووي، المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج8، ص429.

قال الإمام النووي: "السنة أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، فإن عق عن الغلام شاة حصل أصل السنة".[1]

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: "إن لم يجد الإنسان إلا شاة واحدة أجزأت، وحصل بها المقصود، لكن إذا كان الله أغناه فالاثنتان أفضل"[2].

الفرع الثاني: أدلة القائلين بذبح شاتين عن الذكر وشاة على الأنثى

استدل أصحاب هذا القول بمجموعة من الأدلة من أهمها:

أولا- حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعُقُوقَ)، وكَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا نَسْأَلُكَ أَحَدُنَا يُولَدُ لَهُ، قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَنْسُكْ عَنْهُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ)[3].

- **وجه الاستدلال:** الحديث صريح في أنه يذبح عن المولود أو عن الولد- وهو يطلق على الذكر والأنثى- شاتان للذكر وشاة للأنثى[4].

ثانيا- حديث أُمِّ كُرْزٍ الكعبية، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم قَالَ: (عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا)[5].

- **وجه الاستدلال:** أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم منعهم عن التطيّر في شأن المولود، وأمرهم بالذبح عن الصبي شاتان، وعن البنت شاة، والضمير في كنّ للشياه التي يُعقّ بهما عن المولودين[6].

---

[1]- النووي، المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج8، ص429.

[2]- محمد بن صالح العثيمين، الشرح المرجع السابق، ج7 ص492.

[3]- سبق تخريجه.

[4]- علي بن سلطان محمد، كتاب الصيد والذبائح، باب العقيقة، رقم الحديث: 4156، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المرجع السابق، ج7، ص2690.

[5]- أخرجه النسائي في سننه، كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الجارية، رقم الحديث: 4216. المرجع السابق، ج7، ص165. قال الألباني "حديث صحيح"، المرجع نفسه، ص391.

[6]- علي بن سلطان محمد، كتاب الصيد والذبائح، باب العقيقة، رقم الحديث: 4151. المرجع نفسه، ج7، ص2687.

ثالثا– حديثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، قَالَ:(دَخَلْنَا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخْبَرَتْنَا، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلم قَالَ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكْفَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ)[1].

– **وجه الاستدلال:** دل الحديث على التفرقة بين الغلام والجارية فيذبح للغلام شاتان مشبهتان وللجارية شاة[2].

قال ابن رشد الجد: "من أخذ به فما أخطـــأ، ولقد أصاب"[3].

وقال الصنعاني في سبل السلام تعقيبا على حديث عائشة: "دلّ الحديث على أنه يُعقّ عن الغلام بضعف ما يعق عن الجارية"[4].

رابعا– حديث عَبْد الْجَبَّارِ بْنُ وَرْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: نُفِسَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ فَقِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عُقِّي عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ: عَنْهُ جَزُورًا، فَقَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ وَلَكِنْ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ)[5].

– **وجه الاستدلال: قوله: "(مكافئتان):** بكسر الفاء بعدها همزة، من كافأه إذا ساواه، فيكون المراد التكافؤ في السن والسمن فلا تكون إحداهما أكبر من الأخرى أو أسمن"[6].

---

[1]– أخرجه البيهقي (ت 458ه) في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، جماع أبواب العقيقة، باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية، رقم الحديث: 19281، المرجع السابق، ج 9، ص507. قال الألباني"حديث صحيح"، المرجع نفسه، ص389–390.

[2]– أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم الحديث: 1513، تحفة الأحوذي، المرجع السابق ص86–87.

[3]– ابن رشد: ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت520ه)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي واخرون، دار الغرب الاسلامي، بيروت لبنان، ط2، 1408ه/1988م، ج3، ص392.

[4]– الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني(ت1182ه)، سبل السلام، دار الحديث، (د م ن)، (دط)، (د ت ن)، ج2، ص541.

[5]– أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الضحايا، جماع أبواب الفقه، باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية، رقم الحديث: 19280. المرجع السابق، ج9، ص507. وقال الألباني" حديث حسن"، المرجع السابق، ج4، ص390

[6]– عبد الله بن صالح الفوزان، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1431ه، ج9، ص312.

قال أبو داوود في سننه: "سمعت أحمد قال: (مكافئتان: مستويتان أو متقاربتان)"[1].

وقوله (عن الغلام شاتان) الشاة لفظ يطلق في الشرع على الذكر والأنثى من الظأن والمعز[2].

ففي الحديث دليل على أن المفاضلةبين الذكر والأنثى في العقيقة.

خامسا- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ الْيَهُودَ تَعُقُّ عَنِ الْغُلَامِ وَلَا تَعُقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ، فَعُقُّوا عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً)[3].

- **وجه الاستدلال من الحديث:** إن أهل الكتاب كانوا يعقون عن الغلام، ولا يعقون عن الجارية، فأمر الرسول صلّى الله عليه وسلّم بمخالفتهم، فجعل العقيقة للجارية كما للغلام، وفاضل بينهما فيها[4].

سادسا- كما جرت المفاضلة بين الذكر والأنثى في الديات والميراث جرت أيضا المفاضلة في العقيقة هذا المجرى[5].

جاء في مغني المحتاج: "إنما كانت الأنثى على النصف تشبيها بالديّة، لأن الغرض منها إستبقاء النفس"[6].

وعلّل ابن القيم هذا التفاضل فقال: "إن الله سبحانه فضّل الذكر على الأنثى، كما قال ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴿٣٦﴾﴾ آل عمران: 36، ومقتضى هذا التفاضل ترجيحه عليها في الأحكام، وقد جاءت

---

[1]- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (دط)، (د ت ن)، ج3، ص105.

[2]- عبد الله بن صالح الفوزان، المرجع السابق، ص311.

[3]- سبق تخريجه.

[4]- أنظر المباركفوري، تحفة الأحوذي، المرجع السابق، ج5، ص87- 88.

[5]- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الارنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1418هـ-1998م، ج2، ص302.

[6]- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المرجع السابق، ج6، ص139.

الشريعة بهذا التفضيل في جعل الذكر كالأنثيين، في الشهادة، والميراث، والدية، فكذلك ألحقت العقيقة بهذه الأحكام"[1].

وقال القرافي: "عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة لأن النعمة في الغلام أتم فيكون الشكر أعلا"[2].

المطلب الثاني: القائلون بذبح شاة عن الذكر وشاة عن الأنثى وأدلتهم

الفرع الأول: القائلون بذبح شاة عن الذكر وشاة عن الأنثى

وذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يذبح عن الغلام شاة واحدة وعن الجارية كذلك شاة، وبه قال مالك[3] والهادوية[4]، ونقل عن ابن عمر وعروة ابن الزبير وأسماء بنت أبي بكر[5].

قال ابن عبد البر في التمهيد: " اختلفوا في عدد ما يذبح عن المولود من الشياه في العقيقة عنه فقال مالك يذبح عن الغلام شاة واحدة، وعن الجارية شاة الغلام والجارية في ذلك سواء"[6].

الفرع الثاني: أدلة القائلين بذبح شاة عن الذكر وشاة عن الأنثى.

استدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة النبوية والأثر والمعقول:

أولا- حديث عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا)[7].

ثانيا- حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشَيْنِ)[8].

---

[1]- ابن قيّم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، المرجع نفسه، ج 2، ص302.

[2]- القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج4، ص163.

[3]- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج3، ص15.

[4]- الصنعاني، المرجع السابق، ج2، ص541.

[5]- البغوي، شرح السنة، المرجع السابق، ج11، ص265.

[6]- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف، والشؤون الإسلامية، المغرب، (د ط)، 1387 ه، ج 4، ص314.

[7]- سبق تخريجه.

[8]- سبق تخريجه.

ثالثا– عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ عَقِيقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ أَوْلَادِهِ شَاةً شَاةً عَنِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.[1].

رابعا– عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ شَاةً شَاةً.[2].

خامسا– عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَتْ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ حِينَ وَلَدَتْهُمَا شَاةً، وَحَلَقَتْ شُعُورَهُمَا ثم تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِهِ فِضَّةً.[3].

– **وجه الاستدلال:** أن فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وسلم وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضة وذبحت عن الحسن والحسين شاة، شاة، وهما ذكران، ولم تذبح شاتين، فدلّ ذلك على التسوية بين الذكر والأنثى، إذ معلوم أن الأنثى يذبح عنها شاة فلا مفاضلة بينهما[4].

سادسا– عن عَبْد اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ، يَقُولُ: (كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا **غُلَامٌ** ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ)[5].

– **وجه الاستدلال:** دلّ الحديث على إبطال عادة الجاهلية وهي تلطيخه بدم العقيقة واستبدالها بالزعفران تطيبا بعد التطهير، فالمعروف على الزعفران إذا كان في بيت لا يدخله سامٌ أبرص، ودل أيضا على عدم التفريق بين الذكر والأنثى في الذبح[6].

---

[1]– سبق تخريجه.

[2]– أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الضحايا، باب من اقتصر في عقيقة الغلام على شاة واحدة، رقم الحديث: 19285. المرجع السابقج9، ص508.

[3]– أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الضحايا، جماع أبواب العقيقة، باب ما جاء في التصدق بزنة شعره فضة وما تعطى القابلة، رقم الحديث: 19297. المرجع نفسه، ج9، ص511.

[4]– أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، تحفة الأحوذي، المرجع السابق، ج5، ص92.

[5]– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم الحديث: 2843. المرجع السابق، ج3، ص107. قال الألباني: "حديث حسن"، المرجع السابق، ج4، ص388.

[6]– علي بن سلطان محمد، المرجع السابق، ج7، ص2691.

سابعا– قياس ذلك على الأضحية، فإن الذكر والأنثى فيها سواء[1].

– مناقشة الأدلة والترجيح:

أولا– مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة القائلين بأن مقدار ما يذبح عن المولود سواء كان ذكرا أو أنثى شاة واحدة من قبل الجمهور بما يأتي:

أ– أنّ حديث أم كرز زائد على ما ذكروه، والزيادة من العدل لا يحل تركها، أي أن الأحاديث التي استدل بها الجمهور متضمنة الزيادة فكان الأحذ بها أولى[2].

ب– لا تعارض بين أحاديث التفضيل بين الذكر والأنثى، وبين حديث ابن عباس في قصة الحسن والحسين، فإن حديثه قد روي بلفظين: أحدهما: (أنه عق عنهما كبشا كبشا).

والثاني: (أنه عقّ عنه كبشين)ولعل الراوي أراد: كبشين عن كل واحد منهما، فاقتصر على قوله: كبشين، ثم روى بالمعنى: كبشا كبشا[3].

فذبحت أمهما عنهما كبشين وذبح رسول صلّى الله عليه وسلمعن كل واحد كبشا، والحديثان كذلك رويا، فكان أحد الكبشين من النبي صلّى الله عليه وسلم والثاني من فاطمة، واتفقت جميع الأحاديث[4].

ج– إنّ قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام أحد والعام الذي بعده، وأم كرزسمعت من النبي صلّى الله عليه وسلم ما روته عام الحديبية سنة ست بعد الذبح عن الحسن والحسين[5] .

د– إنّ قصة الحسن والحسين يحتمل أن يراد بها بيان جنس المذبوح، وأنه من الكباش لا تخصيصه بالواحد[6].

---

[1]– الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المرجع السابق، ج 3، ص149.

[2]– ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، المرجع السابق، ج 2، ص302.

[3]– ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكلم المولود، المرجع السابق، ص95.

[4]– ابن قيّم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، المرجع السابق، ص95– 96.

[5]– ابن قيّم الجوزية، زاد المعاد، المرجع السابق، ج2، ص302.

[6]– ابن قيّم الجوزية، زاد المعاد، المرجع نفسه، ج2، ص302.

هـ- إذا كان الرسول صلّى الله عليه وسلم ذبح شاة عن كل واحد منهما، فذلك فعل، وهذا قول وهو الذبح عن الغلام شاتين، وعن الجاريه شاة، والقول أقوى فقوله عام، وفعله يحتمل الخصوص، كما أن الفعل يدل على الجواز، والقول على الاستحباب، والأخذ بهما ممكن فلا وجه لتعطيل أحدهما[1].

و- إنّ العقيقة تشبه العتق عن المولود، فإنه رهين بعقيقته، فالعقيقة تفكه وتعتقه، وكان الأولى أن يُعقّ عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، كمأنّ عتق الأنثيين يقوم مقام عتق الذكر[2].

ثانيا- الترجيح: من خلال عرض أدلة كل فريق فيظهر أن ما ذهب اليه أصحاب القول الأول – الجمهور- هو الأقوى والأرجح لأن أدلتهم أقوى وثبتت بالعمل عن النبي صلّى الله عليه وسلم، وهو أن يذبح عن الغلام شاتين، من باب الاستحباب، وإذا تعذّر ذلك يذبح عن الغلام شاة واحدة، وبهذا يكون الإنسان قد نال حظا من متابعة السنة، وحتى لا يقعد عن العمل بالكلية، وله الأجر والثواب، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ١٨٥﴾ البقرة: 185 وقال ايضا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ٧٨﴾ الحج: 78.

فلطالما في الأمر سعة يؤخذ بالأفضل وهو ذبح شاتين لكثرة الأدلّة فيها.

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "فيه رجل يقول: إنّه أفتاه وأرشده واحد يقول: إن العقيقة تكون للطفل المولود الذكر لازم تكون شاتين متشابهتين، أما كلتاهما ماعز، أو ضأن، فما رأيكم؟

السنة أن يذبح عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الأنثى شاة واحدة؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة)[3]

---

[1]- ابن قيّم الجوزية، زاد المعاد، المرجع السابق، ج2، ص302.

[2]- ابن قيّم الجوزية، زاد المعاد، المرجع نفسه، ج2، ص302.

[3]- سبق تخريجه.

وعن ابن عباس رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا)[1] وقال: (بكبشين كبشين)[2] هذا هو الأفضل، وأما الإجزاء فيحصل بما يجزئ أضحية"[3].

[1]– سبق تخريجه.

[2]– سبق تخريجه.

[3]– اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة1، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع، الرياض، (د ط)، (د ت ن)، مجلد 11، ص438.

المبحث الثالث: وقت العقيقة

و يتضمّن مطلبين:

المطلب الأول: حكم العقيقة قبل اليوم السابع

المطلب الثاني: حكم العقيقة بعد اليوم السابع.

تمهيد: اليوم الذي يبدأ به حساب الأيام السبعة

لا ريب أن أفضل وقت للعقيقة هو اليوم السابع للولادة لما جاء في الأحاديث المذكورة سابقا، إلا أن الإمام مالك[1] لا يعد اليوم الذي ولد فيه إن ولد نهارا أي بعد الفجر، وإن ولد قبل الفجر حسب ضمن الأيام السبعة، وهو قول في مذهب الشافعية[2]، واختار الحنابلة[3] وابن عثيمين[4]، وبعض الشافعية[5]، وابن حزم[6]، أن يكون يوم الولادة ضمن الأيام السبعة.

- **القول الراجح:** نميل والله أعلم إلى ما ذهب إليه الإمام مالك كونه لا يعد اليوم الذي ولد فيه إن ولد نهارا أي بعد الفجر، فقد لا يتمكن الإنسان من إيجاد شاة إلاّ بسعي، ولو كان العق أول يوم لضاق الأمر عليه.

المطلب الأول: حكم العقيقة قبل اليوم السابع.

الفرع الأول: حكم العقيقة قبل الولادة، وقبل اليوم السابع منها.

أولا- حكم العقيقة قبل الولادة:

لا يجزئ ذبح العقيقة قبل الولادة لأن سببها لم يوجد وهذا باتفاق الفقهاء[7] فإن ذبحها قبل الولادة لا تكون عقيقة بل شاة لحم فقط.

جاء في الحاوي الكبير: "إن عجّلها قبل الولادة لم تقم بها سنة العقيقة وكانت ذبيحة لحم"[8].

ثانيا- حكم العقيقة قبل اليوم السابع منها:

واختلف العلماء في حكم العقيقة قبل اليوم السابع على قولين:

---

[1]- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج3، ص15.

[2]- الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ج15، ص128- 129.

[3]- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن (ت1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، (د م ن)، ط1، 1414هـ- 1993م، ج1، ص614.

[4]- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع، المرجع السابق، ج7، ص493.

[5]- الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ج15، ص128- 129.

[6]- ابن حزم، المرجع السابق، ج6، ص234.

[7]- النووي، المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج8، ص431. وانظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المرجع السابق، ج1، ص614.

[8]- الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ج15، ص129.

1- القائلون بجواز الذبح قبل اليوم السابع وأدلتهم:

أ- **القائلون بجواز الذبح قبل اليوم السابع:** وهو مذهب الشافعية، قال النووي: "لو ذبحها بعد السابع أو قبله وبعد الولادة أجزأه"[1]. واختاره الحنابلة، قال ابن قدامة: "إذا ذبح قبله أو بعده -أي اليوم السابع- أجزأه لأن المقصود يحصل "[2]، واختاره ابن القيم[3].

ب- أدلة القائلين بجواز الذبح قبل اليوم السابع:

- أنه فعلها قبل سببها، فجاز، كتقديم الكفارة قبل الحنث[4].

- لأن الولادة هي سبب العقيقة، فيدخل وقتها من حينها[5].

2- القائلون بعدم جواز الذبح قبل اليوم السابع وأدلتهم:

أ- **القائلون بعدم جواز الذبح قبل اليوم السابع:** وهو قول المالكية[6]، واختاره ابن حزم[7].

ب- أدلة القائلين بعدم جواز الذبح قبل اليوم السابع:

- حديث سمرة: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ)[8].

- **وجه الاستدلال:** يدل الحديث على أن الطفل لا يتم الإستمتاع به دون فكّه بالعقيقة، والتي تذبح يوم السابع لا قبله[9].

الفرع الثاني: حكم العقيقة إذا مات المولود قبل اليوم السابع.

اختلف العلماء في حكم العقيقة عن الميت إذامات قبل اليوم السابع على ثلاثة مذاهب:

---

[1]- النووي، المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج8، ص431.

[2]- ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج 9، ص461.

[3]- ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، المرجع السابق، ص89.

[4]- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، المرجع السابق، ج1، ص547.

[5]- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المرجع السابق، ج11، ص445- 446.

[6]- الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص47.

[7]- ابن حزم، المرجع السابق، ج6، ص234.

[8]- سبق تخريجه.

[9]- علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المرجع السابق، ج7، ص2689.

أولا- القائلون باستحباب العقيقة إذا مات المولود قبل اليوم السابع وأدلتهم:

1- القائلون باستحباب العقيقة إذا مات المولود قبل اليوم السابع: تستحب العقيقة عن الطفل حتى إن مات، وهو قول الشافعية[1].

2- أدلة القائلين باستحباب العقيقة إذا مات المولود قبل اليوم السابع:

- حديث أم كرز رضي الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: (عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، ولايضركم ذكرانا كن أم إناثا)[2].

- حديث سلمان بن عامر الضبّي، قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول (مع الغلام عقيقة، فأرهقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى)[3].

- **وجه الاستدلال:** الحديثانِ يَدُلَّان بعُمومِهما على أنَّ العَقيقةَ تُذبحُ بخُروجِ المولودِ، ولم يُفرِّقْ بيْن مَوتِه وعَدَمِ مَوتِه قبلَ السَّابعِ[4].

ثانيا- القائلون بوجوب العقيقة إذا مات المولود قبل اليوم السابع وأدلتهم:

1- القائلون بوجوب العقيقة إذا مات المولود قبل اليوم السابع: ذهب ابن حزم إلى وجوب العقيقة إذا مات مطلقا سواء قبل اليوم السابع أو بعده[5].

2- أدلة القائلين بوجوب العقيقة إذا مات المولود قبل اليوم السابع: استدل ابن حزم بنفس ما استدل به أصحاب القول الأول:

- حديث أم كرز رضي الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: (عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، ولايضركم ذكرانا كن أم إناثا)[6].

---

[1]- النووي، المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج 8، ص448.

[2]- سبق تخريجه.

[3]- سبق تخريجه.

[4]- عبد الغني بن ياسين اللبدي النابلسي(ت 1319ه)، حاشية اللبدي على نيل المآرب في الفقه الحنبلي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلامية، (د م ن)، ط1، 1419ه-1999م، ص160.

[5]- ابن حزم، المرجع السابق، ج6، ص234- 235.

[6]- سبق تخريجه.

- حديث سلمان بن عامر الضبّي، قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول (مع الغلام عقيقة، فأرهقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى)[1].

- **وجه الاستدلال:** الحديثانِ يَدُلَّان على أنَّ العَقيقةَ تُذبحُ وجوبا بخُروجِ المولودِ، ولم يُفرَّقْ بيْن مَوتِه وعَدَمِ مَوتِه قبلَ السَّابعِ[2].

ثالثا- القائلون بعدم استحباب العقيقة إذا مات المولود قبل اليوم السابع وأدلتهم:

1- القائلون بعدم استحباب العقيقة إذا مات المولود قبل اليوم السابع: ذهب المالكية[3]إلى أنه لا تستحب العقيقة عن المولود إذا مات قبل اليوم السابع وهو قول بعض الحنابلة[4]و به قال الحسن البصري[5].

2- أدلة القائلين بعدم استحباب العقيقة إذا مات المولود قبل اليوم السابع:

- اليوم السابع تختم به أيام السنة كلها، فإذا ولد يوم الخميس مر عليه الخميس والجمعة والسبت والأحد والإثنين والثلاثاء والأربعاء، فبمرور أيام السنة يتفاءل أن يبقى هذا الطفل ويطول عمره، فبناء على هذا التعليل لو مات الطفل قبل السابع تسقط العقيقة[6].

- **القول الراجح:** نميل والله أعلم إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في استحباب العقيقة إذا مات المولود قبل اليوم السابع لقوة أدلتهم ومراعاة لظروف الناس وأحوالهم، فلو قلنا بالوجوب لشق على بعضهم .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "إذا مات المولود قبل اليوم السابع فإنه يعق عنه في اليوم السابع، وموته قبل اليوم السابع لا يمنع من ذبحها في اليوم السابع؛ لأن الأدلة الشرعية الواردة في العقيقة الدالة على وقتها لا نعلم شيئا مثلها دالا على سقوطها إذا مات قبل اليوم السابع، فإنها دالة

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- عبد الغني بن ياسين اللبدي النابلسي، المرجع السابق، ص160.

[3]- الحطاب الرُعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج 3، ص256.

[4]- محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ج7، ص493.

[5]- النووي، المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج8، ص448.

[6]- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع، المرجع السابق، ج7، ص493.

بعمومها أنها تشرع بالولادة، وتذبح في اليوم السابع، وهذا العموم يتناول الصورة المسئول عنها، ولا نعلم ما يخرجها من هذا"[1].

المطلب الثاني: حكم العقيقة بعد اليوم السابع.

الفرع الأول: حكم العقيقة بعد اليوم السابع، وإذا مات المولود بعده ولم يعق عنه.

أولا- حكم العقيقة بعد اليوم السابع:

للفقهاء في حكم العقيقة بعد اليوم السابع ثلاثة أقوال:

1- القائلون بعدم جواز ذبح العقيقة بعد اليوم السابع وأدلتهم:

أ- القائلون بعدم جواز ذبح العقيقة بعد اليوم السابع: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه لا يجوز ذبح العقيقة بعد اليوم السابع، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك[2]، وبه قال الصنعاني[3].

جاء في الكافي: "ولا عقيقة بعد يوم السابع وهو الأشهر عند مالك"[4].

ب- أدلة القائلين بعدم جواز ذبح العقيقة بعد اليوم السابع:

وقد استدلوا بالأحاديث التي وقع فيها تحديد وقت ذبح العقيقة باليوم السابع والتي منها:

- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلّى الله عليه وسلم: (أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعَقِّ)[5].

- حديث عائشة قالت: (عقّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسمّاهما وأمر أن يماط عن رأسهما الأذى)[6].

- حديث سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى)[7].

---

[1]- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة 1، المرجع السابق، ج11، ص445.

[2]- الخرشي، المرجع السابق، ج3، ص47.

[3]- الصنعاني، المرجع السابق، ج2، ص540.

[4]- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، المرجع السابق، ج1، ص426.

[5]- سبق تخريجه.

[6]- سبق تخريجه.

[7]- سبق تخريجه.

- **وجه الاستدلال:** الأحاديث السابقة وقع فيها تحديد وقت ذبح العقيقة باليوم السابع، فلا يجوز تأخيرها إلى الأسبوع الثاني أو الثالث[1].

2- القائلون بجواز ذبح العقيقة بعد اليوم السابع في السابع الثاني والثالث فقط وأدلتهم:

أ- القائلون بجواز ذبح العقيقة بعد اليوم السابع في السابع الثاني والثالث فقط:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يجوز ذبح العقيقة في السابع الثاني -اليوم الرابع عشر- وفي السابع الثالث -الحادي والعشرون- ولا يجوز بعد ذلك، ونقل عن عائشة واسحاق[2]و هذا قول في مذهب الإمام الشافعي[3]و هو رواية عن الإمام مالك[4].

وقال الإمام الترمذي بعد أن ساق حديث سمرة: "والعمل هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر فإن لم يتهيأ عق عنه يوم حَادٍ وعِشْرينَ".[5]

ب- أدلة القائلين بجواز ذبح العقيقة بعد اليوم السابع في السابع الثاني والثالث فقط:

ومن حججهم في هذا ما رواه البيهقي بسنده عن إسماعيل بن مسلم عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: (العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولاحدى وعشرين)[6].

- **وجه الاستدلال:** يدل الحديث صراحة على جواز العقيقة في سبع فإن لم يتهيأ ففي اربع عشرة، فإن لم يتهيأ ففي إحدى وعشرين[7].

---

[1]- أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، تحفة الأحوذي، المرجع السابق، ج5، ص95.

[2]- ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج9، ص461.

[3]- النووي، المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج8، ص431.

[4]- الحطاب الرعيني، المرجع السابق، ج 3، ص256.

[5]- الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (ت 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د ط)، 1998م، ج3، ص153.

[6]- سبق تخريجه.

[7]- أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، تحفة الأحوذي، المرجع السابق، ج5، ص96.

– عن عطاء عن أم كرز وأبي كرز قالا: (نذرت امرأة من آل عبد الرحمان بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمان نحرت جزورا. فقالت عائشة رضي الله عنها: لا بل السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم ويتصدق وليكن ذلك يوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين)[1].

– **وجه الاستدلال:** يدل الحديث على جواز العقيقة في اليوم السابع والرابع عشر والإحدى والعشرين، والظاهر أن عائشة لاتقول ذلك إلا توقيفا[2].

3– القائلون بجواز العقيقة في أي وقت بعد اليوم السابع وأدلتهم:

أ– **القائلون بجواز العقيقة في أي وقت بعد اليوم السابع:** وذهب أصحاب هذا القول إلى أنه تجوز العقيقة في أي وقت كان بعد يوم السابع مع مراعاة الأسابيع على رواية عند الحنابلة[3]، وبدون مراعاة الأسابيع أي على حسب الإمكان وبدون تحديد عند الشافعية في المختار عندهم[4] واختاره ابن حزم كذلك[5].

قال النووي: "مذهبنا أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها عن اليوم السابع، وبه قال جمهور العلماء منهم عائشة وعطاء وإسحاق"[6].

ب– أدلة القائلين بجواز العقيقة في أي وقت بعد اليوم السابع:

– إن ذبح قبل السابع أو بعده يجزأ لأن المقصود من العقيقة يحصل بمجرد الذبح[7].

– يجوز في كل وقت لأن هذا قضاء فائت، فلم يتوقف كقضاء الأضحية وغيرها[8].

---

[1]– سبق تخريجه.

[2]– ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج9، ص491.

[3]– ابن قدامة، المغني، المرجع نفسه، ج 9، ص461.

[4]– أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني (ت829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط1، 1994م، ص534.

[5]– ابن حزم، المرجع السابق، ج6، ص234.

[6]– النووي، المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج8، ص448.

[7]– ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج9، ص461.

[8]– ابن قدامة، المغني، المرجع نفسه، ج9، ص461.

ثانيا– حكم العقيقة إذا مات المولود بعد اليوم السابع ولم يعق عنه

أما مسألة إذا مات المولود بعد السابع ولم يعق عنه فهل يعق عنه بعد موته أم لا؟

فللفقهاء فيها ثلاثة أقوال:

1– القائلون بوجوب العقيقة عن المولود الميت مطلقا وأدلتهم:

أ– **القائلون بوجوب العقيقة عن المولود الميت مطلقا:** قال ابن حزم بوجوب العقيقة عن المولود الميت مطلقا[1].

ب أدلة القائلين بوجوب العقيقة عن المولود الميت مطلقا:

– حديث سلمان بن عامر الضبّي، قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول (مع الغلام عقيقة، فأرهقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى)[2].

– حديث أم كرز رضي الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: (عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، ولايضركم ذكرانا كن أم إناثا)[3].

– **وجه الاستدلال:** الحديثانِ يَدُلَّان بعُمومِهما على أنَّ العَقيقةَ تُذبحُ بخُروجِ المولودِ، ولم يُفرَّقْ بيْن مَوتِه وعَدَمِ مَوتِه بعد السَّابعِ[4].

2– القائلون بسقوط العقيقة عن المولود الميت مطلقا وأدلتهم:

أ– **القائلون بسقوط العقيقة عن المولود الميت مطلقا:** وهو مقتضى قول المالكية[5] ووجه آخر عند الشافعية[6].

ب– أدلة القائلين بسقوط العقيقة عن المولود الميت مطلقا: لم نجد فيما وقفنا عليه أدلة تفصل.

---

[1]– ابن حزم، المرجع السابق، ج6، ص234– 235.

[2]– سبق تخريجه.

[3]– سبق تخريجه.

[4]– عبد الغني بن ياسين اللبدي النابلسي، المرجع السابق، ص160.

[5]– الباجي، المنتقى شرح الموطأ، المرجع السابق، ج3، ص102.

[6]– النووي، المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج 8، ص432.

3- القائلون باستحباب العقيقة عن المولود الميت مطلقا وأدلتهم:

أ- القائلون باستحباب العقيقة عن المولود الميت مطلقا:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يستحب أن يعقّ عن المولود، وهو الراجح عن الشافعية[1]، وهو قول الحنابلة[2].

ب- أدلة القائلين باستحباب العقيقة عن المولود الميت مطلقا: لم نجد فيما وقفنا عليه أدلة تفصل.

الفرع الثاني: حكم العقيقة عن النفس إذا بلغ ولم يعق عنه.

أولا- صورتها: لو أن شخصا لم تصنع له عقيقة في صغره ثم كبر وعلم بسنية العقيقة، فهل يستحب له أن يصنع عقيقة أو لا؟

ثانيا- حكم ذلك: لقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

1- القائلون باستحباب أن يعق الشخص عن نفسه عند الكبر وأدلتهم:

أ- القائلون باستحباب أن يعق الشخص عن نفسه عند الكبر: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يستحب للشخص أن يعق عن نفسه عند الكبر، إذا لم يعق عنه في صغره، وهو قول الشافعية[3]، وقول عند الحنابلة[4].

ب- أدلة القائلين باستحباب أن يعق الشخص عن نفسه عند الكبر: ومن أدلتهم على ذلك: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه **(**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النُّبُوَّة**)**[5].

- **وجه الاستدلال:** يدل الحديث على جواز أن يعق الكبير عن نفسه[6].

- **وأجيب عنهم:** بأنه حديث ضعيف لا يثبت، ولا يصح أن يستدل به[7].

---

[1]- النووي، المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج8، ص432.

[2]- محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ج7، ص494.

[3]- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المرجع السابق، ج6، ص. 139

[4]- ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج9، ص461.

[5]- أخرجه البيهقي في سننه، جماع أبواب العقيقة، باب العقيقة سنة، رقم الحديث: 19273، المرجع السابق، ج9، ص505. وروى البيهقي باسناده عن عبد الرزاق قال: انما تركوا عبد الله بن محرر لحال هذا الحديث.

[6]- النووي، المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج8، ص431.

[7]- النووي، المجموع شرح المهذب، المرجع نفسه، ج8، ص431- 432.

- عنِ الحَسنِ، عن سَمُرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّ: (الغلامُ مُرتَهَنٌ بعقيقتِه، يُذبحُ عنه يومَ السَّابعِ، ويُسمَّى، ويُحلَقُ رأسُه)[1].

- عن أُمِّ كُرْزٍ رضي الله عنها، أنَّها سألَتْ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عنِ العَقيقةِ، فقال: (عنِ الغلام شاتانِ، وعنِ الأُنثى واحدةٌ، لا يَضرُّكُم ذُكرانًا كُنَّ أَمْ إناثًا)[2].

- **وجه الاستدلال:** أن هذا لم يوجه إلى الأب، فيعم الولد وغيره[3].

- لأنه مرتهن بها، فينبغي أن يشرع له فكاك نفسه[4].

- لأنَّها قُربةٌ إلى اللهِ سبحانه، وإحسانٌ إلى المولودِوفَكٌّ لرهانِه؛ فكانت مشروعةً في حقِّه وحقِّ أُمِّه عنه وغيرهما من أقاربِه[5].

2- القائلون بعدم مشروعية أن يعق الشخص عن نفسه عند الكبر وأدلتهم:

أ- **القائلون بعدم مشروعية أن يعق الشخص عن نفسه عند الكبر:** وذهب أصحاب هذا القول إلى أنه لا يعق عن الكبير وبه قال المالكية[6].

ب- **أدلة القائلين بعدم مشروعية أن يعق الشخص عن نفسه عند الكبر:** عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ)[7].

- **وجه الاستدلال:** أن عقيقة النبي صلّى الله عليه وسلم عن نفسه بعد النبوة كانت من خصائصه فقط[8].

- **وأجيب عنهم:** بأنه حديث ضعيف لا يثبت، ولا يصح أن يستدل به[9].

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- سبق تخريجه.

[3]- ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز(ت1420ه)، مجموع فتاوى ابن باز، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج26، ص266-267.

[4]- ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج 9، ص461.

[5]- عبد العزيز بن عبد الله بن باز(ت1420ه)، المرجع السابق، ج 26، ص267.

[6]- ابن رشد، البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج3، ص392.

[7]- أخرجه البيهقي في سننه، جماع أبواب العقيقة، باب العقيقة سنة، رقم الحديث: 19273، المرجع السابق، ج9، ص505. وروى البيهقي باسناده عن عبد الرزاق قال: انما تركوا عبد الله بن محرر لحال هذا الحديث.

[8]- أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي، المرجع السابق، ج5، ص97.

[9] النووي، المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج8، ص431- 432.

المبحث الرابع: التصرف في العقيقة والمكلف شرعا أن يعق عن الولد.

و يتضمّن مطلبين:

المطلب الأول: التصرف في العقيقة.

المطلب الثاني: المكلّف شرعا أن يعق عن الولد.

- تمهيد:

شرع الله سبحانه وتعالى بعضا من السنن التي ينبغي القيام بها إذا ما رزق الإنسان بمولود، وذلك حفظا للمولود من المصائب والأسقام، والتزاما بشرع الله وطاعة لأمره أولا وأخيرا، ومن تلك الشرائع التصدّق والإهداء والأكل وإحياء الولائم، وهذا ما سنبينه بحول الله في هذا المبحث، إضافة إلى بيان آراء العلماء وأدلتهم حول حكم التدمية وكسر عظام العقيقة، والمكلّف الشرعي في العقيقة عن الولد.

المطلب الأول: التصرّف في العقيقة.

الفرع الأول: حكم الانتفاع بالعقيقة أكلا وصدقة وإهداء ووليمة.

ذهب أهل العلم فيما يصنع بالعقيقة مذهبين وهما:

أولا- القائلون بأنه يسلك بها مسلك الضحايا وأدلتهم:

1- القائلون بأنه يسلك بها مسلك الضحايا: ذهب أصحاب هذا القول بأنه يسلك بها مسلك الضحايا حيث يؤكل ويتصدّق منها، وهذا قول الجمهور[1]، واختلف في الإهداء أيهما أفضل نيئا أم مطبوخا[2].

وقد ورد عن الإمام مالك أنه عق عن ولد له فوصف لنا كيف صنع بالعقيقة، قال مالك في المبسوط: "ذبحت عن ولدي عقيقة فذبحت من الليل ما أريد أن أدعوَ إليه إخواني وغيرهم وهيّأت طعامهم ثم ذبحت ضحى شاة العقيقة فأهديت منها للجيران وأكل منها أهل البيت فدعونا إليها الجيران فأكلوا وأكلنا.

قال مالك: "فمن وجد سعة فأحب له أن يفعل هذا ومن لم يجد فليذبح عقيقة ثم ليأكل وليطعم منها"[3].

---

[1]- انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج8، ص430، وانظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج3، ص386. وانظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، المرجع السابق، ج1، ص546. وانظر: ابن حزم، المرجع السابق، ج6، ص237، 234.

[2]- انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ج15، ص128. وانظر: محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع، المرجع السابق، ج7، ص499.

[3]- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ، ج 3، ص104.

– جاء في الكافي في فقه أهل المدينة لا بن عبد البر قوله: "ويؤكل منها، ولا يطعم منها ولا من الضحايا كافر ولو دعا الناس إليها من غير مباهاة لم يكن بذلك بأس"[1].

وقال الحافظ ابن عبد البر: "ويسلك بها مسلك الضحايا: يؤكل منها ويتصدق ويهدي إلى الجيران وروي مثل ذلك عن عائشة وعليه الجمهور"[2].

– قال النووي: "ويستحب أن يطبخ من لحمها طبيخا حلوا تفاؤلا بحلاوة أخلاقه، ويستحب كذلك وهو المشهور أن يؤكل منها ويتصدق بلحمها مطبوخا لا نيئا، والتصدق بلحمها ومرقها على المساكين بالبعث إليهم أفضل من الدعاء إليها ولو دعا إليها قوما جاز، ولو فرق بعضها ودعا ناسا إلى بعضها جاز وحكمها حكم الضحايا"[3].

وقال عطاء: "يأكل أهل العقيقة ويهدونها أمر صلّى الله عليه وسلم بذلك –زعموا– وإن شاء تصدق"[4].

وقال الحسن البصري: "يصنع بالعقيقة ما يصنع بالأضحية"[5].

وقال ابن حزم: "ويؤكل منها ويهدى ويتصدق، هذا كله مباح لا فرض"[6].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: "والغريب أن بعض الناس قال: وينبغي أن تطبخ بالحلوى أي يوضع فيها السكر تفاؤلا بحلاوة أخلاق الطفل، وهذا قول ضعيف، لأنه ليس فيه دليل، ومسألة التفاؤل لا ينبغي أن نتوسع فيها هذا التوسع"[7].

---

[1]– ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، المرجع السابق، ج1، ص426. بتصرف.

[2]– مصطفى صميدة، فتح المالك بتبويب التمهيدلابن عبد البر على موطأ الإمام مالك، المرجع السابق، ج7، ص109.

[3]– النووي، المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج8، ص430.

[4]– ابن حزم، المرجع السابق، ج6، ص237.

[5]– ابن حزم، المرجع السابق، ج6، ص237.

[6]– ابن حزم، المرجع السابق، ج6، ص237، 234.

[7]– محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع، المرجع السابق، ج 7، ص499.

2- أدلة القائلين بأنه يسلك بها مسلك الضحايا:

- قياسها على الأضحية، لأنها نسيكة مشروعة غير واجبة، فأشبهت الأضحية، ولأنها أشبهتها في صفاتها وسنها وقدرها وشروطها، فأشبهتها في مصرفها، وإن طبخها، ودعا إخوانه فأكلوها، فحسن"[1].

- لأنه إذا طبخها كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ وهو زيادة في الإحسان وشكر هذه النعمة، ويتمتع الجيران والأولاد والمساكين بها هنيئة مكفية المؤنة، فإن من أهدي له لحم مطبوخ مهيّأٌ للأكل مطيب، كان فرحه وسروره به أتم من فرحه بلحم نيء يحتاج إلى كلفة وتعب[2].

- لما كانت شاة العقيقة نسكا لله، وقربة إليه كالأضحية؛ استحب ألا يعدل فيها عن سيرة السلف الصالح، أن يأكل منها أهل البيت، ويطعم منها الجيران، وكره أن تطبخ ألوانا فيدعى إليها الرجال؛ لئلا يدخل ذلك الفخر، فتفسد بذلك النية في معنى الطاعة لله بها والقرب، فإن أراد أن يدعو الرجال صنع من غيرها، ودعا عليها على ما قال بعد هذا في سماع أشهب، بعد أن يمضي النسك بنية خالصة لله، لا يشوبها شيء، يتقي أن يفسدها[3].

- يستغل المسلم هذه المناسابات الشرعية كالأضحية والعقيقة والهدي وغيرها في بذل ما بوسعه للفقراء والمساكين والمحتاجين[4].

ثانيا- القائلون بأنه لا يتصدّق بشيء منها وأدلتهم:

1- القائلون بأنه لا يتصدّق بشيء منها بشيء: ذهب أصحاب هذا القول على أنه لا يتصدق بشيء منها، واختاره الإمام أحمد بن حنبل وابن جريج[5].

---

[1]- ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج 9، ص463.

[2]- ابن قيّم الجوزية، تحفه المودود بأحكام المولود، المرجع السابق، ص108.

[3]- ابن رشد، البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج 3، ص386.

[4]- عبد الإله بن سليمان الطيار، الهدي والأضحية والعقيقة في ضوء الكتاب والسنة، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط2، 1424 ه، 2004 م، ص97.

[5]- ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج 9، ص463.

2- أدلة القائلين بأنه لا يتصدّق بشيء منها: العقيقة نسيكة مشروعة غير واجبة، فلا يشترط التصدّق بها[1].

الفرع الثاني: حكم بيعها أو جزء منها كجلدها وسواقطها، وحكم التدمية، وحكم كسر عظامها

أولا- حكم بيعها أو جزء منها كجلدها وسواقطها.

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

1- القائلون بعدم جواز بيع شيء منها وأدلتهم:

أ- **القائلون بعدم جواز بيع شيء منها:** ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الأصل أن لا يباع شيء من العقيقة، حيث إنها ملحقة بالأضحية في معظم أحكامها وقد نصّ الفقهاء من المالكية[2]، والشافعية[3]و وجه عند الحنابلة[4] على أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية لا لحمها ولا جلدها ولا أطرافها.

ب- **أدلة القائلين بعدم جواز بيع شيء منها:** ومن أدلتهم على ذلك:

- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُمْتُ عَلَى البُدْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلاَلَهَا وَجُلُودَهَا)، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى البُدْنِ، وَلاَ أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا)[5].

---

[1]- ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج 9، ص463.

[2]- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج3، ص16.

[3]- البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت: 516ه)، التهذيب في فقه اللإمام الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1418ه-1997م، ج8، ص49.

[4]- ابن قيّم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، المرجع السابق، ص133.

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: لا يعطى الجزار من الهدي شيئا، رقم الحديث: 1716، المرجه السابق، ج 2، ص172.

- **وجه الاستدلال من الحديث:** أنّ الحديث فيه دلالة على أن ما ذبح قربة إلى الله تعالى كالأضحية والعقيقة لا يجوز بيع شيء منها، لأن النبي صلّى الله عليه وسلم لم يرخّص في إعطاء الجزّار منها في أجرته[1].

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ)[2].

- **وجه الاستدلال:** الحديث يدل صراحة على تحريم بيع جلد الأضحية، وألحقت العقيقة بالأضحية كونهما ذبحا تقربا الى الله عز وجل[3] .

- القصد من العقيقة التقرّب إلى الله، فلا يباع منها شيء كالهدي[4] .

- لأنه تُمْكِنُ الصدقة بالجلد والرأس والسقط وغيره من أجزاء العقيقة بعينه، فلا حاجة إلى بيعه[5].

2- القائلون بجواز بيع أي شيء منها وأدلتهم:

أ- القائلون بجواز بيع أي شيء والتصدّق بثمنها: وذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يجوز بيع جلد العقيقة ورأسها ونحو ذلك ويتصدق بثمنه، وهو قول الإمام أحمد في إحدى الروايتين[6].

ب- أدلة القائلين بجواز بيع أي شيء والتصدّق بثمنها: ومن أدلتهم على ذلك:

- أنّ الأضحية ذبيحة شرعت يوم النحر فأشبهت الهدي، والعقيقة شرعت عند سرور حادث وتجدّد النعمة فأشبهت الذبيحة في الوليمة[7].

---

[1]- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى (855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج10، ص52، 54.

[2]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب لا يبيع من أضحيته شيئا، ولا يعطي أجر الجازور منها، رقم الحديث: 19233، المرجع السابق، ج9، ص496.

[3]- عبيد الله الرحماني المباركفوري (1414هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والافتاء، الهند، ط3، 1404هـ- 1984م، ج5، ص121.

[4]- ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج9، ص463.

[5]- ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج9، ص463.

[6]- المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، (د م ن)، ط 2، (د ت ن)، ج4، ص113.

[7]- ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج9، ص463.

– ولأن الذبيحة هنا لم تخرج عن ملكه فكان له أن يفعل بها ما يشاء من بيع وغيره، والصدقة بثمن ما بيع منها بمنزلة الصدقة به في فضلها وثوابها وحصول النفع به[1].

– **القول الراجح:** نميل والله أعلم إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في عدم جواز بيع شيئ من العقيقة لقوة أدلتهم ولكثرة القائلين به.

ثانيا– حكم التدمية، وحكم كسر عظامها

1– حقيقة التدمية وحكمها:

أ– حقيقة التدمية لغة واصطلاحا:

– **حقيقة التدمية لغة:** جاء في تعريف التدمية: من أدميته ودميته: إذا ضربته حتى خرج منه دم[2].

– **حقيقة التدمية اصطلاحا: فهي** قول المقتول قبل موته: دمي بفتح الدال عند فلان، أو قتلني فلان[3].

والخلاصة أن المقصود بالتدمية هنا، إذا ذبحت العقيقة أحذت منها صوفه فاستقبلت بها أوداجها، ثم توضع على يافوخ الطفل حتى يسيل على رأسه، ثم يغسل رأسه ويحلق.

ب– حكم التدمية: وأما حكم التدمية فأجمع العلماء على أنه كان يدمى رأس الطفل في الجاهلية بدمها، وأنه نسخ في الإسلام .وشذّ الحسن وقتادة فقالا: "يمس رأس الصبي بقطنة قد غمست في الدم"[4].

– ومن الأدلة على ذلك:

– حديث بردة الأسلمي قال: (كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ)[5].

---

[1]– ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج9، ص463.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج15، ص1429.

[3]– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، من 1404–1427هـ، ج11، ص131.

[4]– ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج3، ص13.

[5]– أخرجه البيهقي في سننه، جماع أبواب العقيقة، باب لا يمس الصبي بشيء من دمها، رقم الحديث: 19288، المرجع السابق، ج9، ص509. قال الألباني "حديث صحيح على شرط مسلم وحده"، المرجع السابق، ج4، ص388–389.

– عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (وكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَجْعَلُونَ قُطْنَةً فِي دَمِ الْعَقِيقَةِ وَيَجْعَلُونَهُ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْعَلَ مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقٌ)[1].

– **وجه الاستدلال من الحديثين:** أن الإسلام لما جاء أبطل هذا الفعل الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهولطخ رأس الغلام بدم الشاة، وأصبحوا يدهنونه بالزعفران وهو نوع من أنواع الطيب[2].

– **وأما دليل** قتادة حديث سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى)[3].

– **فردّ عليه:** بأنه حديث ضعيف، لأنّ اللفظة شادة لا تثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلم البتة، كما ذكر الشيخ الألباني في الإرواء: قال همام: "يدمي" ليس يؤخذ بها، والأصل "يسمّى"، وتدميم رأس الصبي عادة جاهلية قضى عليها الإسلام[4].

وقال ابن قدامة: "قال أحمد: قال فيه ابن أبي عروبة"يُسَمّى"، وقال همام: "يُدمَى" وما أراه إلا أخطأ، وقد قيل: هو تصحيف من الراوي"[5].

– في تلطيخ رأسه بدم العقيقة تنجيس له، فلا يشرع، كلطخه بغيره من النجاسات[6].

2– حقيقة كسر عظام العقيقة وحكمها:

أ– **حقيقة كسر عظام العقيقة:** المقصود بكسر عظام العقيقة هو قطع اللحم إلى أوصال دون تفكيكه، وتركه عضوا واحدا .

ب– حكم كسر عظام العقيقة: ذهب العلماء في حكم كسر عظام العقيقة إلى مذهبين:

– القائلون بجواز كسر عظام العقيقة وأدلتهم:

---

[1]– سبق تخريجه.

[2]– علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المرجع السابق، ج7، ص2691.

[3]– سبق تخريجه.

[4]– الألباني، ارواء الغليل، المرجع السابق، ج4، ص388. بتصرف.

[5]– ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج 9، ص462.

[6]– ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج9، ص462.

- **القائلون بجواز كسر عظام العقيقة:** ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يجوز كسر عظام العقيقة وإلى هذا ذهب المالكية[1]، وابن حزم[2].

- **أدلة القائلين بجواز كسر عظام العقيقة:** و من أدلتهم على ذلك:

- كونه لم يصح ولم يثبت في كسر عظام العقيقة نهي مقصود وسنة يجب المصير إليها[3].

- إن العادة جرت بكسر العظام، وفي ذلك مصلحة لتمام الانتفاع بها[4].

- إن كسر عظامها فيه مخالفة لأهل الجاهلية[5].

- **القائلون باستحباب عدم كسر عظام العقيقة وأدلتهم:**

- **القائلون باستحباب عدم كسر عظام العقيقة: وذهب أصحاب هذا القول إلى أنه** يستحب عدم كسر عظام العقيقة بأن تذبح العقيقة وتقطع على المفاصل، ولا تكسر عظامها و تطبخ جدولا، وبه قال عائشة وعطاء وابن جريج[6]، وإلى هذا ذهب الشافعية[7] والحنابلة[8].

- **أدلة القائلين باستحباب عدم كسر عظام العقيقة:** ومن أدلتهم على ذلك:

- عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ الَّتِي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ(أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى الْقَابِلَةِ مِنْهَا بِرِجْلٍ، وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا)[9].

- **وجه الاستدلال:** يدل الحديث على عدم استحباب كسر عظام العقيقة[10].

---

[1]- القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج4، ص163.

[2]- ابن حزم، المرجع السابق، ج6، ص234.

[3]- ابن حزم، المرجع نفسه، ج 6، ص240.

[4]- ابن قيم الجوزية، تحفة الودود بأحكام المولود، المرجع السابق، ص113.

[5]- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، المرجع السابق، ج3، ص103.

[6]- ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج9، ص463.

[7]- النووي، المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج8، ص430.

[8]- ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص463.

[9]- اخرجه البيهقي في سننه، جماع أبواب العقيقة، باب من قال: لا تكسر عظام العقيقة ويأكل أهلها منها ويتصدقون ويهدون، رقم الحديث: 19286، المرجع السابق، ج 9، ص508، وقال البيهقي رواه أبو داوود في "المراسيل".

[10]- ابو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي، المرجع السابق، ج5، ص97.

– عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، وَأَبِي كُرْزٍ، قَالَا: نَذَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِنْ وَلَدَتِ امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحَرْنَا جَزُورًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (لَا بَلِ السُّنَّةُ أَفْضَلُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ تُقْطَعُ جُدُولًا وَلَا يُكْسَرَ لَهَا عَظْمٌ فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَيَتَصَدَّقُ، وَلْيَكُنْ ذَاكَ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ)[1].

– **وجه الاستدلال:** الحديث صريح في أن العقيقة تطبخ جدولا، لا يكسر لها عظم، أي عضوا عضوا، وهوالجدل بالدال غير المعجمة[2].

– **ويرد على هذا الاستدلال:** الأحاديث الواردة في النهي عن كسر عظام العقيقة لا تثبت عند التحقيق[3].

– كونها أول ذبيحة ذبحت عن المولود، فاستجب أن لا تكسر عظامها، تفاؤلا بسلامة أعضائه [4].

المطلب الثاني: المكلف شرعا أن يعق عن الولد.

بعد انفصال الجنين عن بطن أمه تعلّقت به أحكام شرعية، وكان المخاطب بها الأبوين أو من يقوم مقامهما في تربيته والقيام عليه، إلا أن آراء العلماء تضاربت في حكم عقيقة اليتيم وكذا الأم على ولدها وأيضا فيمن يتولى العقيقة، وهذا ما سَنُبَيّنُه بحول الله في هذا المطلب.

الفرع الأول: المكلّف الأصلي الذي يشرع في حقه العقيقة عن الولد، وحكم العقيقة على الأم لولدها

أولا– المكلّف الأصلي الذي يشرع في حقه العقيقة عن الولد

اختلف الفقهاء في المكلف الأصلي الذي شرع في حقه العقيقة عن الولد على عدة أقوال:

---

[1]– أخرجه الحاكم في مستدركه (ت405هـ)، كتاب الأضاحي، رقم الحديث: 7595، المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ– 1990 م، ج 4، ص266. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الآسناد ولم يخرجاه" وقال الألباني في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: "حديث ضعيف" ج4، ص395– 396.

[2]– ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج9، 463.

[3]– محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المرجع السابق، ج4، ص395– 396.

[4]– ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، المرجع السابق، ج1، ص546– 547.

1- القائلون بأنه يعق عن المولود أبوه ولا يلزم أحدا من الأقارب غير الأب وأدلتهم:

أ- القائلون بأنه يعق عن المولود أبوه ولا يلزم أحدا من الأقارب غير الأب: وهو قول المالكية[1] والحنابلة[2].

وقال الحنابلة أيضا: "إن كان الأب غير موجود ومات وابنه حَمْلٌ فإن الأم تقوم مقام الأب في العقيقة"[3].

قال المرداوي في الإنصاف: "لا يعق غير الأب على الصحيح من المذهب ونصّ عليه وعليه أكثر الأصحاب"[4].

ب- أدلة القائلين بأنه يعق عن المولود أبوه ولا يلزم أحدا من الأقارب غير الأب: ومن أدلتهم على ذلك:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صلّى الله عليه وسلم قال: **(**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ.**)**[5]

- **وجه الاستدلال:** الحديث يقتضي أن العقيقة في مال الأب عن ابنه، فلا تلزم أحدا غيره[6].

2- القائلون بأنه إن كان للمولود مال فهي في ماله فإن لم يكن له مال وله أب فهي على الأب فإن لم يكن له أب وله أم فهي على الأم وأدلتهم:

أ- القائلون بأنه إن كان للمولود مال فهي في ماله فإن لم يكن له مال وله أب فهي على الأب فإن لم يكن له أب وله أم فهي على الأم: وبهذا قال ابن حزم[7].

---

[1]- محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري الغرناطي، المرجع السابق، ج4، ص389.

[2]- ابن قيّم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، المرجع السابق، ص128.

[3]- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع، المرجع السابق، ج7، ص491.

[4]- المرداوي، المرجع السابق، ج 4، ص112.

[5]- سبق تخريجه.

[6]- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، المرجع السابق، ج3، ص101.

[7]- ابن حزم، المحلى بالآثار، المرجع السابق، ج6، ص235.

ب- أدلة القائلين بأنه إن كان للمولود مال فهي في ماله فإن لم يكن له مال وله أب فهي على الأب فإن لم يكن له أب وله أم فهي على الأم: لم يذكر ابن حزم_ فيما وقفنا عليه_ الدليل وانما ذكر القول مجردا عن الدليل.

3- القائلون بأنه يعق على المولود من تلزمه نفقته من مال العاق لا من مال المولود، وأدلتهم:

أ- القائلون بأنه يعق على المولود من تلزمه نفقته من مال العاق لا من مال المولود: وهو مذهب الشافعية[1].

ب- أدلة القائلين بأنه يعق على المولود من تلزمه نفقته من مال العاق لا من مال المولود:

ومن أدلتهم على ذلك:

- ما ورد أن النبي صلّى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين[2].

وهذا القول من الشافعية اقتضاهم أن يؤوّلوا ما ثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه عقّ عن الحسن والحسين بعدة تأويلات ذكرها النووي بقوله: "قال الأصحاب وهو متأوّل على أنه صلّى الله عليه وسلم أمر أباهما بذلك أو أعطاه ما عقّ به، أو أن أبويهما كانا عند ذلك معسرين فيكونان في نفقة جدهما رسول الله صلّى الله عليه وسلم"[3].

وجاء في مغني المحتاج: "المراد بعقّه صلّى الله عليه وسلم أنه أمر أباهما بذلك، أو أعطاه ما عقّ به، أو أنهما كانا في نفقة جدهما صلّى الله عليه وسلم لعسر أبويهما أما من مال المولود فلا يجوز للولي أن يعقّ عنه من ذلك"[4].

4- القائلون بأنه يعق عن المولود غير الأب وغير من تلزمه نفقة المولود وأدلتهم:

أ- القائلون بأنه يعق عن المولود غير الأب وغير من تلزمه نفقة المولود: وهو قول الحافظ ابن حجر[5] والصنعاني[6] والشوكاني[7].

---

[1]- النووي، المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج8، ص432.

[2]- سبق تخريجه.

[3]- النووي، المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج8، ص432.

[4]- شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج6، ص139.

[5]- ابن حجر، فتح الباري شرح البخاري، المرجع السابق، ج9، ص595.

[6]- الصنعاني، المرجع السابق، ج2، ص542.

[7]- الشوكاني، نيل الاوطار، المرجع السابق، ج5، ص157.

ب- أدلة القائلين بأنه يعق عن المولود غير الأب وغير من تلزمه نفقة المولود: ومن أدلتهم على ذلك:

- حديث سمرة رضي الله عنه قوله عليه الصلاة والسلام: (تذبح عنه يوم سابعه)[1].

- **وجه الاستدلال:** أخذ من لفظ (تذبح) بالبناء للمجهول أنه يجزئ أن يعق عنه الأجنبي[2].

- **القول الراجح:** نميل والله أعلم لما ذهب إليه أصحاب القول الأول في أن الأب هو المكلف الأصلي الذي يشرع في حقه العقيقة عن الولد ولا تلزم أحدا غيره، ويكنه الإقتراض إذا كان معسرا ويمكنه الوفاء بعدها.

سئل فضيلة الشيخ العثيمين: هل يستدين الإنسان لأجل العقيقة؟

فأجاب بقوله: الاستقراض من أجل العقيقة ينظر إذا كان يرجو الوفاء كرجل موظف لكن صادف وقت العقيقة أنه ليس عنده دراهم فاستقرض من أحد حتى يأتي الراتب، فهذا لا بأس به، وأما إذا كان لا يرجو الوفاء ليس له مصدر يرجو الوفاء منه فهذا لا ينبغي له أن يستقرض. قال الإمام أحمد رحمه الله في العقيقة: يقترض يخلف الله عليه، لأنه أحيا سنة، لكن يحمل كلامه على ما ذكرت على التفصيل" [3].

ثانيا- حكم العقيقة على الأم لولدها:

ذهب الشافعية إلى أنّ الأم تعقّ عن الطفل فيما لو كان الأب معسرا، والأم غنية، فيسن لها أن تعقّ عن ولدها، بدلا من الأب[4]، أما الظاهرية فقالوا أن الأم تعق عن الطفل إذا لم يكن للطفل أب، ولم يكن له مال[5].

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- الصنعاني، سبل السلام، المرجع السابق، ج2، ص542.

[3]- القسم العلمي، فتاوى أحكام العقيقة، المرجع السابق، ص14.

[4]- الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص129.

[5]- ابن حزم، المحلى، المرجع السابق، ج6، ص235.

الفرع الثاني: الحكم فيما لو كان الطفل يتيما وله مال، أو لا مال له

أولا- الحكم فيما لو كان الطفل يتيما وله مال.

1- حقيقة اليتيم:

- **اليتيم في اللغة:** جذر الكلمة: يُتْم، "و يقال: اليتم في الناس من الأب، وفي سائر الحيوان من جهة الأم، ويقولون لكل منفرد يتيم"[1].

- **وفي الإصطلاح:** عرّف الفقهاء اليتيم بأنّه من مات أبوه وهو دون البلوغ[2].

ومن خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي يمكننا صياغة تعريف شامل لليتيم وهو: الصغير الذي فقد أباه وهو ما يزال دون سن البلوغ والحلم.

2- الحكم فيما لو كان الطفل يتيما وله مال: إذا كان الطفل يتيما وكان له مال، فللعلماء في ذلك قولان:

أ- القائلون بأن الطفل لو كان يتيما وكان له مال، فإنه يعق عنه من ماله وأدلتهم:

- **القائلون بأن الطفل لو كان يتيما وكان له مال، فإنه يعق عنه من ماله:** وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5].

- **أدلة القائلين بأن الطفل لو كان يتيما وكان له مال، فإنه يعق عنه من ماله:**

- تأسيا بالنبي صلّى الله عليه وسلم، لأنه ثبت أنه عقّ عن نفسه بعد النبوة[6].

- لأنه مرتهن بها، فينبغي أن يشرع له فكاك نفسه[7].

- لأن العقيقة مشروعة عن الولد فجاز له أن يعّق عن نفسه[8] .

---

[1]- أحمد بن فارس بن زكرياء (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د ط)، 1399هـ-1979م، ج6، ص154.

[2]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع الوزارة، الكويت، ط2، 1404-1427هـ، ج45، ص254.

[3]- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، المرجع السابق، ج3، ص101. وانظر: المواق، التاج والإكليل، المرجع السابق، ج4، ص389.

[4]- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ج6، ص235.

[5]- ابن حزم، المرجع السابق، ج6، ص235.

[6]- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ج3، ص235.

[7]- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع نفسه، ج6، ص235.

[8]- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع نفسه، ج6، ص235.

ب- القائلون بأنه لو كان الطفل يتيما، وكان له مال، فلا يعق من ماله، وإنما تكون في مال من تلزمه نفقته وأدلتهم:

- **القائلون بأنه لو كان الطفل يتيما، وكان له مال، فلا يعق من ماله، وإنما تكون في مال من تلزمه نفقته:** وهو قول الشافعية[1].

- **أدلة القائلين بأنه لو كان الطفل يتيما، وكان له مال، فلا يعق من ماله، وإنما تكون في مال من تلزمه نفقته:**

ومن أدلتهم على ذلك: أن العقيقة تبرع وهو ممنوع من مال المولود[2].

- **القول الراجح:** الذي يظهر لنا والله أعلم أنه يعق عن اليتيم من ماله إذا كان له مال زائد عن حوائجه الأصلية، وهو ما قال به أصحاب القول الأول أو الجمهور، إقامة لهذه الشعيرة وإحياءا لسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام.

ثانيا- الحكم فيما لو كان الطفل يتيما ولا مال له.

1- صورتها: إذا كان الطفل يتيما، ولا مال له فهل يصح أن يعق عنه الأجنبي أم لا؟

2- حكمه: ذهب الفقهاء في ذلك مذهبين:

أ- القائلون بأنه لا يعق عن الطفل الأجنبي وأدلتهم:

- **القائلون بأنه لا يعق عن الطفل الأجنبي:** وهوقول عند الحنابلة[3]، فلا يفعلها غيره كصدقة الفطر، اختاره الشافعية[4].

- **أدلة القائلين بأنه لا يعق عن الطفل الأجنبي:** ومن أدلتهم:

- الذي يتحمل العقيقة ويختص بذبحها هو الملتزم بنفقة المولود، لأنها من جملة مؤونته وهو الأب[5].

---

[1]- النووي، المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج8، ص448.

[2]- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات ودار الفكر، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص594.

[3]- ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج9، ص461.

[4]- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المرجع السابق، ج6، ص139.

[5]- الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ج15، ص129.

– إذا لم يكن عنده ما يعق يستقرض ويدعوا الله أن يخلف عليه لأنه أحيا سنّة[1].

ب– القائلون بأنه يعق عن الطفل الأجنبي وأدلتهم:

– **القائلون بأنه لو تعذر العق عن الطفل من قبل الأب بموت أو امتناع، فإنه يصح أن يعق عنه الأجنبي:** وهو مذهب الحنابلة في قول لهم[2].

– **أدلة القائلين بأنه لو تعذر العق عن الطفل من قبل الأب بموت أو امتناع، فإنه يصح أن يعق عنه الأجنبي:** و من أدلتهم على ذلك:

– عن سمرة: أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: (كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمّى)[3].

– **وجه الاستدلال:** أنّ الحديث الشريف لم يعيّن من يعق عن الطفل، فمن باب أولى أن يكون الأب هو من يعق عن الطفل، وإن تعذر ذلك يعق عنه غيره[4].

– عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم عقّ عن الحسن والحسين كبشا كبشا) [5].

– **وجه الاستدلال:** هذا الحديث يدلّ على أن الرسول صلّى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين، إلا أنه يقال أنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أبوهما، وإن كانت هذه خصوصية إلا أن هذا يؤيد الحديث السابق[6].

– **القول الراجح:** نميل والله أعلم إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في أنه لا يعق عن اليتيم الأجنبي لأن المسؤول عن العقيقة هو من تلزمه النفقة فإن تعذر سقطت عنهم العقيقة.

---

[1]– البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المرجع السابق، ج1، ص614.

[2]– البهوتي، المرجع السابق، ج3، ص25.

[3]– سبق تخريجه.

[4]– عواطف تحسين عبد الله البوقري، المرجع السابق، ص414.

[5]– شمس الدين الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المرجع السابق ج2، ص594.

[6]– عواطف تحسين عبد الله البوقري، المرجع السابق، ص414.

- نتائج الفصل الثاني:

من النتائج التي خلصنا إليها خلال الفصل الثاني:

- يرى جمهور أهل العلم أنه يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، من حيث كونها من الأنعام، ومن حيث السلامة من العيوب وتوافر الأسنان.

- مقدار العقيقة أمر مختلف فيه بين الفقهاء، فريق يرى بذبح شاتين على الذكر وشاة على الأنثى، والآخر يقول بشاة على الذكر والأنثى، ولكل مذهب أدلته.

- لا يجوز ذبح العقيقة قبل اليوم السابع باتفاق العلماء، واختلف في حكمها بعد اليوم السابع إذا مات، واذا بلغ ولم يعق عنه عق عن نفسه.

- أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يُلطّخ رأس الصبي بدم العقيقة، وانما يستحب أن يُلطّخ بالزعفران، وشذ الحسن وقتادة فقالا بالجواز.

- يعقّ عن المولود أبوه ولا يلزم أحدا من الأقارب غير الأب، وهو قول المالكية والحنابلة، إلا أن ابن حزم رأى أن العقيقة تكون من مال المولود، فإن لم يكن له مال وله أب فهي على الأب.

الخاتمة

الخاتمة_ النتائج العامة:

الحمد لله الذي فقنا لإتمام هذا البحث الذي بذلنا فيه جهدا و حرصنا على ترتيب فصوله ومباحثه، وقبل أن تجف الصحف وترفع الأقلام يجدر بنا جمع ما توصّل إليه من نتائج عامة عن الموضوع محل الدراسة لإتمام الفائدة، ويقتصر على الأهم منها، إذ الجزئيات مندرجة في الكليات.

– اهتمت الشريعة الإسلامية بالطفل، وجعلت له حقوقا قصد توفير الرعاية له قبل ولادته إلى حين بلوغه .

– العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود قربة لله عز وجل و شكرا له على نعمة الولد ذكرا كان أو أنثى، وثبتت مشروعيتها بالسنة النبوية من قول وفعل النبي صلّى الله عليه وسلم، وآثار الصحابة والتابعين.

– إختلاف الفقهاء في حكم العقيقة، فعامة أهل العلم على أنها سنة مؤكدة، وجعلها الظاهرية واجبة، وذكرها الحنفية على أنها مختلف في النقل عنهم بين كونها تطوعا أو منسوخة أو مكروهة.

– ذهب جمهور العلماء إلى أنه يستحب في العقيقة ما يستحب في الأضحية، من حيث السلامة من العيوب وتوافر الأسنان، ومن حيث كونها من الأنعام.

– مقدار العقيقة من المسائل المختلف فيها في باب العقيقة، ففريق يقول بالتسوية بين الجنسين، والآخر يرى بتفضيل الذكر على الأنثى وذبح شاتين مقابل شاة، ولكل منهما أدلته وحجته.

– اتفاق الفقهاء من المذاهب الأربعة على عدم جواز تدمية رأس المولود بالدم، والمستحب عندهم تلطيخ رأسه بالزعفران إقتداء وعملا بأحاديث النبي صلّى الله عليه وسلم.

– لا خلاف بين العلماء في عدم جواز العقيقة قبل اليوم السابع، واختلفوا في حكمها بعد السابع إذا مات أو إذا بلغ وعق عن نفسه.

والعِلمُ عند الله تعالى، وآخِر دَعوانا أن الحَمدُ لله ربِّ العالمين، وصَلّىَّ الله على نَبينا مُحمَد وعَلَى آلِه وصَحِبه إلى يَومِ الدِّين، وسلّم تَسليَما.

قائمة

المصادر والمراجع

❖ **القرأن الكريم برواية حفص عن عاصم.**

❖ **الكتب:**

1. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد (ت474)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.

2. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، (ت450)، تحقيق علي محمد معوض وأخر، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.

3. إبن أبي الدنيا: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد (ت 281هـ)، النفقة على العيال، تحقيق: نجم عبد الرحمان خلف، دار ابن القيم، السعودية، ط1، 1410هـ-1990م.

4. ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد (ت235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، دار التاج، لبنان، ط1، 1409هـ-1989م .

5. ابن البيع: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1990م.

6. ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك (ت628)،، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق حسن فوزي الصعيدي_الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (د م ن)، ط1، 1424هـ-2004م

7. ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الارنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1418هـ-1998 م.

8. ابن القيم الجوزية: شمس الدين أبي عبد الله محمد إبن أبي بكر (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق وتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد،، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1374هـ_1955م.

9. ابن القيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق عثمان بن جمعة ضميرية، دار عالم الفوائد، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، (ت804هـ)، مختصر استدراك الحافظ الذهبي، تحقيق سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1411هـ.

10. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم، (ت319)، الإقناع، تحقيق عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، (د د ن)، ط1، 1408هـ.

11. ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت1420هـ)، مجموع فتاوى ابن باز، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

12. ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد عبد الملك (ت449هـ)،، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد، السعودية الرياض، ط2، 1423هـ-2003م.

13. ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل احمد بن علي بن حجر (ت1449هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1379.

14. ابن حزم: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد الأندلسي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

15. إبن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل(ه241)، مسند أحمد بن حنبل، دار المعارف، مصر، (د ط)، 1392هـ-1972م.

16. إبن راهويه: أ بو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد (ت 238هـ)، مسند إسحاق بن راهويه،، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط1، 1412هـ-1991.

17. ابن رشد الحفيد: ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1425هـ-2004م.

18. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (ت520هـ)، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ-1988م.

19. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252ه)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412ه، 1992م.

20. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (ت1252ه)، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386ه-1966م

21. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463ه)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400ه-1980م.

22. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت463ه)، الاستذكار، تحقيق سالم عطا وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421ه-2000م.

23. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463ه)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف، والشؤون الإسلامية، المغرب، (د ط)، 1387ه.

24. ابن عرفة: محمد بن محمد الورغمي التونسي (ت803ه)، المختصر الفقهي، تحقيق حافظ عبد الرحمان محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، (د م ن)، ط1، 1435ه-2014م،

25. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت620ه)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، (د م ن9)، ط1، 1414ه-1994 م.

26. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين أبو بن احمد المقدسي، (ت620ه)، المغني، المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي وأخر، دار عالم الكتب، الرياض المملكة العربية السعودية ط3، 1417ه-1997م.

27. ابن كثير: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت 774ه)، تفسير القران العظيم، تعليق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1419ه-1998م.

28. أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، (ط ت ن).

29. أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

30. أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي، القوانين الفقهية، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)،

31. أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1427هـ-2003م.

32. أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني (ت829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط1، 1994م.

33. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

34. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(275هـ)، صحيح سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1417هـ-1997م.

35. ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.

36. أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت430هـ)، تاريخ أصبهان، تحقيق: سيد كرسوي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ-1990 م.

37. أبو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد بن عاصم، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ-1992م.

38. أبي بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، راسم للدعاية والإعلان، (د م ن)، ط3، 1410هـ-1990م.

39. أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت 275)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (دط)، (د ت ن).

40. أبي عبد الله مالك بن أنس، موطأ الامام مالك، برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف، (د د ن)، القاهرة، ط4، 1414هـ-1994م.

41. أحمد بن محمود أل رجب، شكر الودود بسنية العقيقة عن المولود، دار الفقراء، (د م ن)، ط 1، 1440هـ-2017م.

42. أمير بادشاه الحنفي: محمد أمين بن محمود البخاري (972ه)، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي، مصر، (د ط)، 1351هـ-1932م، ج2.

43. البخاري: أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (256ه)، صحيح البخاري، مكتبة البشرى، كراتشي، باكستان، (دط)، 1437هـ-2016م.

44. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، (ت516)، تحقيق عادل احمد عبد الموجود وأخر، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1418هـ-1997م.

45. البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت: 516ه)، التهذيب في فقه اللإمام الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1418هـ-1997 م.

46. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(516ه)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م.

47. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت1051ه)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

48. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن (ت1051ه)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، (د م ن)، ط1، 1414هـ-1993م.

49. الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (ت 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د ط)، 1998م.

50. تقي الدين الشافعي: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز(ت 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي وآخرون، دار الخير، دمشق، ط1، 1994م.

51. التوربشتي: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، (ت661)، الميسر في شرح مصابيح السنة، تحقيق عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، (د م ن)، 1429هـ 2008م.

52. جمال الدين زكريا المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم. دمشق لبنان، ط2، 1414هـ-1994م.

53. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، (ت478)، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، (د م ن)، ط1، 1428هـ-2007م.

54. حسام الدين بن موسى عفانه، المفصل في أحكام العقيقة، طبع القدس، فلسطين، ط1، 1424هـ -2003م.

55. الحطاب الرُّعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د م ن)، ط3، 1412هـ-1992م.

56. خالد الرباط، الجامع لعلوم الامام أحمد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر ط1، 1430هـ-2009م.

57. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي: (ت1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

58. الخطابي: أبو سلمان حمد بن محمد، (ت388هـ)، أعلام الحديث، تحقيق محمد بن سعد بن عبد الرحمان آل سعود، مركز البحوث العلمية واحياء التراث الاسلامي، (د م ن)، ط1، 1409هـ-1988م.

59. الخطابي: (ت388)، أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351ه/1932م

60. الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1، 1424ه-2004م.

61. رأفت فريد سويلم، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، دار اليسر، القاهرة، ط1، 1429ه - 2008م.

62. الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي، المنتخب من كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق: سكينة الشهابي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1403ه.

63. الزرقاني: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف، (ت1122ه)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1417ه-1996م.

64. الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف، (ت1122)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424ه-2003م.

65. زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

66. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (483ه)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1414ه-1993م.

67. سعيد السداوي، أحكام العقيقة في الفقه الاسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (د ط)، (د ت ن).

68. شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404ه-1984م.

69. شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني (ت977ه)، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1415ه-1994م.

70. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات ودار الفكر، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

71. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، (د م ن)، ط 1، (د ت ن).

72. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م.

73. الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت211هـ)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403هـ.

74. الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (ت1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث، (د م ن)، (دط)، (د ت ن).

75. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (د م ن) ط1، 1415هـ-1494م.

76. الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، (ت370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الاسلامية، (د م ن)، ط1، 1431هـ-2010م

77. عبد الإله بن سليمان الطيار، الهدي والأضحية والعقيقة في ضوء الكتاب والسنة، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط2، 1424هـ، 2004م.

78. عبد الرحمان بن مروان بن عبد الرحمان الأنصاري، تفسير الموطأ، تحيق عامر حسن صبري، دار النوادر، قطر، ط1، 1429هـ-2008م.

79. عبد الغني بن ياسين اللبدي النابلسي (ت1319هـ)، حاشية اللبدي على نيل المآرب في الفقه الحنبلي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلامية، (د م ن)، ط1، 1419هـ-1999م.

80. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

81. عبد الله بن صالح الفوزان، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ.

82. عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، دار مدار الوطن، الرياض، ط1، 1432هـ-2011م.

83. عبيد الله الرحماني المباركفوري (1414هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ادارة البحوث العلمية والدعوة والافتاء، الهند، ط3، 1404هـ-1984م.

84. علي بن سلطان محمد (ت1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2002م.

85. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت684هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

86. القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت671هـ)، الجامع لأحكام القران، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وأخر، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، 1427هـ-2006م.

87. القسطلاني: أحمد بن محمد (ت963هـ)، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، تحقيق صالح أحمد الشامي، المكتب الاسلامي، بيروت، ط2، 1425هـ-2004م .

88. القسم العلمي، فتاوى أحكام العقيقة، دار الإخلاص والصواب، الجزائر، ط1، 1434هـ-2013م.

89. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (د م ط)، ط2، 1406هـ-1986م.

90. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة1، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء -الإدارة العامة للطبع، الرياض، (د ط)، (د ت ن).

91. مالك بن انس (ت179)، الموطأ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الإحياء والتراث العربي، بيروت- لبنان، (د ط)، 1406هـ-1985م.

92. محمد بن أحمد الصالح، الطفل في الشريعة الإسلامية، مطابع الفرزدق التجارية، (د م ن)، ط2، 1403هـ.

93. محمد بن صالح العثيمين، أحكام الأضحية والذكاة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

94. محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1442هـ.

95. محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي (ت897هـ)، التاج والإكليل لمختصر الخليل، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1416هـ-1994م.

96. محمد عقلة، تربية الاولاد في الاسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان الاردن، ط1، 1983م.

97. محمد ناصر الدين الألباني(ت1420ه)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: محمد الزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1399هـ/1979م.

98. محمد ناصر الدين الألباني (ت1420ه)، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، دار با وزير للنشر و التوزيع،جدة، ط1، 1424ه،2003م.

99. محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى (855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

100. محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى (855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

101. المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي(ت 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، (د م ن)، ط 2، (د ت ن).

102. مريم إبراهيم هندى، العقيقة في الفقه الإسلامي، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة.

103. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت 261ه)، صحيح مسلم، مؤسسة قرطبة، (د م ن)، ط2، 1414هـ-1994م.

104. مصطفى العدوي، فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء، دار ماجد عسيري، (د م ن)، ط1، 1419هـ-1998م.

105. مصطفى صميدة، فتح المالك بتبويب التمهيدلابن عبد البر على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1998، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1998م.

106. مصطفى مراد، أطفال الصحابة، دار الفخر للتراث، القاهرة، (د ط)، 2000م.

107. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (303هـ)، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: أبو الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ-1986م.

108. النووي: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف، (ت676)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

109. النووي: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف (ت676)، تحقيق محمد الحجار، فتاوى الامام النووي، دار البشائر الاسلامية، بيروت لبنان، ط6، 1417هـ-1996م.

110. الهيثمي: ابو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (807هـ)، غاية المقتصد في زوائد المسند، تحقيق: خلاف محمود عبد السميع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.

111. الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسم الدين المقدسي،، مكتبة القدسي، القاهرة، (د ط)، 1414هـ-1994م.

❖ **الرسائل والأطروحات:**

1. عدنان حسن صالح باحارث، مسؤولية الأب المسلم في تربية الأولاد في مرحلة الطفولة، رسالة ماجستير، التربية الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1409هـ.

2. عواطف تحسين عبد البوقري، احكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، فرع الفقه والأصول، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1410هـ-1990م.

3. ليلى عبد الرشيد عطار، الجانب التطبيقي في التربية الإسلامية، مذكرة ماجستير في التربية، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، كلية التربية.

❖ **القواميس:**

1. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (711ه)، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة (د ط)، (د ت ن).

2. ابن نجيم المصري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت980ه)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (د م ن)، ط2، (د ت ن).

3. أحمد بن فارس بن زكرياء (ت395ه)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د ط)، 1399ه-1979م.

4. الجوهري: إسماعيل بن حماد (393ه)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1399ه-1979م.

5. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت666ه)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، (د ط)، 1986ه.

6. الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817ه)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط8، 1426ه-2005م.

7. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، (ت770ه)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

8. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 1425ه-2004م.

9. مرتضى الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت1205ه)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (د ط)، (د ت ن).

10. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 1425ه-2004م.

11. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع الوزارة، الكويت، ط2، 1404-1427هـ.

12. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الاسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1404هـ-1427م.

13. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الاسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، 1404هـ-1427م.

❖ **المجلات:**

1. دينا توفيق، تربية الأبناء بين القسوة واللين، مجلة العربي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد466، 2021.

❖ **المواقع الإلكترونية:**

1. ابن باز، المقاصد الشرعية من العقيقة، (https://binbaz.org.sa/fatwas/2611 المقاصد-الشرعية-من-العقيقة)، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الامام ابن باز.

2. علوي بن عبد القادر السقلف، الموسوعة الحديثة، موقع الدرر السنية
https: //www.dorar.net/hadith/sharh/140241

3. خلف بن محمد الخلف، أحكام العقيقة، موقع صيد الفوائد،
.http: //www.saaid.net/tarbiah/218.htm

4. ابن باز، بيان القول في العقيقة، (https://binbaz.org.sa/fatwas/11009/)، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الامام ابن باز.

فهرس

الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الآية القرآنية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾﴾	185	84
﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴿٢٣٣﴾﴾	233	20
سورة آل عمران		
﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ ﴿٣٦﴾﴾	36	80
سورة النساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾	01	أ
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴿٣٤﴾﴾	34	21
سورة الأنعام		
﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾	151	17
سورة النحل		
﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾	72	أ-09
سورة الكهف		
﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾	46	46
﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ ﴿٨٢﴾﴾	82	15
سورة مريم		
﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾﴾	25	17

سورة الحج		
﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴿٣٤﴾ ﴾	34	70
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾ ﴾	78	84
سورة الروم		
﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾	21	09
سورة المجادلة		
﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ ﴾	13	55
سورة الطلاق		
﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿٦﴾ ﴾	06	15
سورة التحريم		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴿٦﴾ ﴾	06	25
سورة التكوير		
﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾	8-9	17

فهرس

الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة
إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا	22
أرأيت ان نحر إنسان جزورا فقالت عائشة: السنة أفضل	43
أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها و المريضة البين مرضها و العرجاء البين عرجها و الكسيرة التي لا تنقي	73
أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها و المريضة البين مرضها و العرجاء البين عرجها و الكسير التي لا تنقي	73
أَنْ أَقُومَ عَلَى البُدْنِ، وَلاَ أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا	101
ان الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس	44
أن النبي صلّى الله عليه و سلم عق عن نفسه بعد النبوة	95-96
ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى والعق	91-40
إِنَّ الْيَهُودَ تَعُقُّ عَنِ الْغُلَامِ وَلَا تَعُقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ، فَعُقُّوا عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً	50 _80_68
ان اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة	80_68_60_39
أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان	68
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسين والحسين كبشا كبشا	-71- 70 -59 -41 112 -83-81
أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَتْ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ حِينَ وَلَدَتْهُمَا شَاةً , وَحَلَقَتْ شُعُورَهُمَا ثم تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِهِ فِضَّةً	82
انه لم يكن يسأله احد من ولده عقيقة إلا أعطاه إياها وكان يعق عن أولاده شاة شاة عن الذكر والأنثى	82-45
بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُمْتُ عَلَى البُدْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلاَلَهَا وَجُلُودَهَا	101
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكأنه إنما كره الاسم. فقالوا يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له قال من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة	-54-50-35-33-32 78-59-58-57
عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين بكبشين	84-41- 81_83
عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين يوم السابع وسماهما وأمر ان يماط عن رأسهما الأذى	91-55-39_41

الْعَقِيقَةِ الَّتِي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى الْقَابِلَةِ مِنْهَا بِرِجْلٍ، وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا	105
العقيقة تذبح لسبع أو أربع عشرة أو احد وعشرين	92-41
العقيقة تقطع جدولا وتطبخ بماء وملح ولا تقدح ولا يكسر منها عظم	44
العقيقة حق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة	35
عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة	-19_84 79_71_70_35
عن الغلام شاتان، وعن الجارية واحدة، ولا يضركم اذكرانا كن أم إناثا	-_78_89-53-51 96-94
فنحر أبوه بكرة جزورا ودعا الناس وأطعمهم	45
قال كان علي بن حسين يولم في الولادة	45
كان يعق عن بنيه الذكور والإناث شاة شاة	82
كان يؤمر بالعقيقة ولو بعصفور	44
كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُسَمَّى	-91-55-40-34 -104
كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه و يحلق رأسه و يسمى	70_88_67_53_51 112_109_96
كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ	82-103
للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة	35
لو اعلم انه لم يعق عني لعققت عن نفسي	44
مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى	-58 -56-51-38-34 94 -90-89-70
مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ	102
من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك	107-91-79-59
نذرت امراة من آل عبد الرحمان بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمان نحرت جزورا ، فقالت عائشة رضي الله عنها :لَا بل السُّنَّةَ أفضل عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم ويتصدق وليكن ذلك يوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين	106-93
نسخ الأضحى كل ذبح، وصوم رمضان كل صوم، والغسل من الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة	57_54

هَلَّا عَقَقْتِ جَزُورًا عَلَى ابْنِكِ»، فَقَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ كَانَتْ عَمَّتِي عَائِشَةُ، تَقُولُ: «عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ	67
وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونه على رأس الصبي فأمر رسول الله صلى الله عليه سلم ان يجعل مكان الدم خلوقا	39 -104
وولد لابن أختها غلام فقالوا عقوا عن ابن أختك جزورين قالت: معاذ الله ولكن ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتان مكافئتان	43
يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عُقِّي عَنْهُ جَزُورًا فَقَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ، وَلَكِنْ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ"	79-67

فهرس المحتويات

إهداء

مقدمة .....أ-ز

أولا- أهمية الموضوع .....ب

ثانيا- أسباب اختيار الموضوع .....ب

ثالثا- أهداف الموضوع .....ب

رابعا- إشكالية البحث .....ج

خامسا- المنهج المعتمد للبحث .....ج

سادسا- منهجية البحث .....ج

سابعا: الدراسات السابقة للبحث .....د

ثامنا- الصعوبات والعوائق .....ه

تاسعا- الخطة العامة للبحث: .....و

الفصل التمهيدي

حقوق الطفل في الفقه الإسلامي

تمهيد 09

المبحث الأول: حقيقة حقوق الطفل 10

المطلب الأول: حقيقة الحق لغة واصطلاحا 11

الفرع الأول: حقيقة الحق لغة 11

الفرع الثاني: حقيقة الحق اصطلاحا 11

المطلب الثاني: حقيقة الطفل لغة واصطلاحا 12

الفرع الأول: حقيقة الطفل لغة 12

الفرع الثاني: حقيقة الطفل اصطلاحا 13

المبحث الثاني: أنواع حقوق الطفل 14

المطلب الأول: حقوق الطفل قبل الولادة 14

الفرع الأول: المرحلة الأولى حقوق الطفل قبل النطفة..... 14
الفرع الثاني: المرحلة الثانية حقوق الطفل جنينا..... 15
المطلب الثاني: حقوق الطفل بعد الولادة..... 18
الفرع الأول: المرحلة الثالثة حقوق الطفل من الولادة الى الفطام..... 18
الفرع الثاني: المرحلة الرابعة حقوق الطفل من الفطام إلى البلوغ..... 23

الفصل الأول

حقيقة العقيقة ومشروعيتها وحكمة ذلك وحكمها في الفقه الإسلامي

تمهيد..... 28
المبحث الأول: حقيقة العقيقة وتسمياتها..... 29
المطلب الأول: حقيقة العقيقة لغة واصطلاحا..... 30
الفرع الأول: حقيقة العقيقة لغة..... 30
الفرع الثاني: حقيقة العقيقة اصطلاحا..... 31
المطلب الثاني: تسميات العقيقة..... 32
الفرع الأول: القائلون بكراهة التسمية بالعقيقة..... 32
الفرع الثاني: القائلون بجواز التسمية بالعقيقة وأدلتهم..... 34
المبحث الثاني: مشروعية العقيقة في الفقه الإسلامي..... 37
المطلب الأول: مشروعية العقيقة من خلال السنة النبوية..... 38
الفرع الأول :مشروعية العقيقة من خلال السنة النبوية القولية..... 38
الفرع الثاني: مشروعية العقيقة من خلال السنة النبوية الفعلية..... 41
المطلب الثاني: مشروعية العقيقة من خلال الآثار عن الصحابة والتابعين..... 43
الفرع الأول :مشروعية العقيقة من خلال الآثار القولية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم..... 43
الفرع الثاني: مشروعية العقيقة من خلال الآثار الفعلية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم... 45
المبحث الثالث: حكمة مشروعية العقيقة..... 46

المطلب الأول: حكمة مشروعية العقيقة على مستوى الفرد **47**

المطلب الثاني: حكمة مشروعية العقيقة على مستوى المجتمع **48**

المبحث الرابع: حكم العقيقة في الفقه الإسلامي **49**

المطلب الأول: القائلون بأنها سنة مؤكدة واجبة وأدلتهم **50**

الفرع الأول: القائلون بأنها سنة مؤكدة وأدلتهم 50

الفرع الثاني: القائلون بأنها واجبة و أدلتهم 52

المطلب الثاني: القائلون بأنها بين الاستحباب و الإباحة والنسخ، و بأنها واجبة في السبع الأولى دون سواها، و عن الغلام دون الجارية و أدلتهم **53**

الفرع الأول: القائلون بأنها بين الاستحباب و الإباحة و النسخ و أدلتهم 53

الفرع الثاني: القائلون بأنها واجبة في السبع الأولى دون سواها، و عن الغلام دون الجارية و أدلتهم 55

المناقشة و الترجيح 56

نتائج الفصل الأول **62**

الفصل الثاني

شروط العقيقة ومقدارها ووقتها ومصرفها والمكلف شرعا أن يعق عن الولد

تمهيد **64**

المبحث الأول: شروط العقيقة **65**

المطلب الأول: الخلاف في كون شروط العقيقة هي شروط الأضحية نفسها **66**

الفرع الأول: القائلون بكون شروط العقيقة هي شروط الأضحية نفسها وأدلتهم 66

الفرع الثاني: النافون لتسوية العقيقة بالأضحية في الشروط وأدلتهم 68

المطلب الثاني: شروط العقيقة عند جمهور الفقهاء **69**

الفرع الأول: كون العقيقة من الأنعام، وسليمة من العيوب 69

الفرع الثاني: توافر الأسنان المطلوبة في العقيقة 74

المبحث الثاني: مقدار العقيقة **76**

المطلب الأول: القائلون بذبح شاتين عن الذكر وشاة على الأنثى وأدلتهم **77**

الفرع الأول: القائلون بذبح شاتين عن الذكر وشاة على الأنثى 77

الفرع الثاني: أدلة القائلين بذبح شاتين عن الذكر وشاة على الأنثى 78

المطلب الثاني: القائلون بذبح شاة عن الذكر وشاة على الأنثى وأدلتهم **81**

الفرع الأول: القائلون بذبح شاة عن الذكر وشاة على الأنثى 81

الفرع الثاني: أدلة القائلين بذبح شاة عن الذكر وشاة على الأنثى. 81

المبحث الثالث: وقت العقيقة **86**

المطلب الأول: حكم العقيقة الولادة، وقبل اليوم السابع منها **87**

الفرع الأول :حكم العقيقة قبل الولادة، وقبل اليوم السابع منها 87

الفرع الثاني: حكم العقيقة إذا مات المولود قبل اليوم السابع. 88

المطلب الثاني: حكم العقيقة بعد اليوم السابع. **91**

الفرع الأول :حكم العقيقة بعد اليوم السابع، وإذا مات المولود بعده ولم يعق عنه 91

الفرع الثاني: حكم العقيقة عن النفس إذا بلغ ولم يعق عنه. 95

المبحث الرابع: التصرف في العقيقة والمكلف شرعا أن يعق عن الولد. **97**

المطلب الأول: التصرف في العقيقة. **98**

الفرع الأول: حكم الإنتفاع بالعقيقة أكلا وصدقة وإهداء ووليمة. 98

الفرع الثاني: حكم بيعها أو جزء منها كجلدها وسواقطها، وحكم التدمية، وحكم كسر عظامها 101

المطلب الثاني: المكلف شرعا أن يعق عن الولد. **106**

الفرع الأول: المكلف الأصلي الذي يشرع في حقه العقيقة عن الولد، وحكم العقيقة على الأم لولدها 106

الفرع الثاني: الحكم فيما لو كان الطفل يتيما وله مال، ولا مال له 110

نتائج الفصل الثاني **113**

الخاتمة **115**

قائمة المصادر والمراجع 117
فهرس الآيات القرآنية 131
فهري الأحاديث 134
فهرس الحتويات 137
ملخص

ملخص البحث:

تناولنا في بحثنا هذا موضوع أحكام العقيقة في الفقه الإسلامي فأردنا ضبطه والتفصيل فيه ليتسنى لنا بعد ذلك التعرف على هذه السنة التي تكاد تندثر في مجتمعاتنا الإسلامية.

بدأنا بالمقدمة باعتبارها المدخل العام والتي ترتكز فيها صورة البحث، وفيها تطرقنا إلى التعريف بموضوع البحث والتأطير العام له؛ تناولنا فيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه، ثم طرحنا الاشكالية الأساسية التي تخص بحثنا هذا والتي تمثلت في: ما مدى تناول موضوع العقيقة لدى العلماء؟ مع ذكر المناهج المتعبة والمنهجية والدراسات السابقة لهذا البحث والصعوبات والعوائق التي واجهتنا في أثناء الدراسة، وصولا بعد ذلك الى الخطة العامة للبحث، ثم بعد ذلك يأتي الفصل التمهيدي تعرفنا فيه على مصطلحين مهمين هما: الحق، الطفل وبينا حقوق الطفل قبل وبعد الولادة، ثم يليه الفصل الأول الذي احتوى على أربع مباحث ، سلطنا الضوء فيه على تبيان حقيقة العقيقة في اللغة والاصطلاح وتعرفنا على تسميتها بهذا الاسم ومشروعيتها والحكمة منها وحكمها وبينا اراء العلماء فيه، أما الفصل الثاني فقد قسمناه الى أربع مباحث كل مبحث يحتوي على مطلبين وفي هذا الفصل تطرقنا الى المسائل الفقهية بينا فيها: شروط، مقدار، وقت، و التصرف في العقيقة وبيان أراء العلماء والراجح فيهم جملة وتفصيلا، ثم في النهاية اختتمنا بحثنا هذا بذكر أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية للبحث: (الفقه، الطفل، العقيقة).

Search Summary:

We discussed this subject of Aqiqah provisions in Islamic jurisprudence. We wanted to set it and detail it so that we can learn about this Sounnah , which is almost ruining in our Muslim societies.

We started with the introduction as the public entrance in which it is based and that's where we talk about definition and the general framing of it, and then we dealt with it:

The importance of the subject and the reasons for its choice and its objectives, and then we raised the fundamental problem of our research which is: How far do scientists address the topic of Aqiqah? with mention of methodology and previous studies , the difficulties and obstacles we faced during the study then to the general research plan.

Then comes the preliminary chapter in which we are introduced to two important terms: right, child and children's rights before and after childbirth.

Then followed by chapter I, which contained four researchs. Every research consists of demands in it we highlighted the illustration of the truth of Aqiqah in language and terminology and we recognize her name and legitimacy , wisdom, judgment and the opinions of scientists .

The second chapter divided it into four investigators. Each research contains two requirements. In this chapter we touched upon the questions of jurisprudence in which we showed: the conditions, the amount, the time, and the attitude of Aqiqah and the statement of the opinions of the scientists and the truly ones .

Then at the end we concluded our research with important results .

Keywords for search: jurisprudence, child, Aqiqah.